اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن:

مع مذكرة تفسيرية أعدتها أمانة الأونسيترال

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: 4060-26060 (1-43+) الفاكس: 5813-26060 (1-43+)
الانترنت: uncitral.un.org البريد الالكتروني: uncitral@un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن:

مع مذكرة تفسيرية أعدتها أمانة الأونسيترال

الأمم المتحدة
فيينا، 2023

منشورات الأمم المتحدة
e-ISBN 978-92-1-002630-7

© الأمم المتحدة، 2024. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

والروابط المؤدية إلى مواقع على الإنترنت الواردة في هذا المنشور مقدمة تيسيرا لرجوع القارئ إليها وهي دقيقة وقت صدوره. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن استمرار دقة تلك المعلومات أو عن محتوى أي موقع شبكي خارجي.

أعيد إصدار هذا المنشور بسبب تعديلات أدخلت على محتواه.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

قرار اتخذته الجمعية العامة 1

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية
للبيع القضائي للسفن 3

المذكرة التفسيرية 21

أولا- لمحة عامة عن الاتفاقية..... 21
ألف- الهدف..... 21
باء- موجز عام 22
جيم- مراحل عملية الصياغة 22

ثانيا- ملاحظات بشأن المواد، مادة مادة 27
الديباجة 27
المادة 1- الغرض من الاتفاقية 27
المادة 2- التعاريف 29
المادة 3- نطاق الانطباق..... 43
المادة 4- الإشعار بالبيع القضائي..... 47
المادة 5- شهادة البيع القضائي 61
المادة 6- الآثار الدولية للبيع القضائي 70
المادة 7- الإجراء الذي تتخذه هيئة السجل..... 71
المادة 8- الامتناع عن حجز السفينة..... 79
المادة 9- اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به 81
المادة 10- الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي 83
المادة 11- جهة الإيداع 85
المادة 12- الاتصال بين سلطات الدول الأطراف 87
المادة 13- العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى 88
المادة 14- الأسس الأخرى لمنح البيع القضائي أثرا دوليا 90
المادة 15- المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية..... 91
الأحكام الختامية..... 93

المرفق

جدول التوافق بين الاتفاقية ومشاريع النصوص السابقة..... 102

قرار اتخذته الجمعية العامة

77/100- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يؤديه النقل البحري في التجارة والنقل الدوليين، والقيمة الاقتصادية الكبيرة للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، والوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لإنفاذ المطالبات،

وإذ ترى أن توفير الحماية القانونية الكافية للمشترين قد يؤثر إيجابا في السعر المتحصل عليه في البيوع القضائية للسفن، بما يعود بالنفع على مالكي السفن والدائنين على السواء، بمن في ذلك حائزو الامتيازات البحرية وممولو السفن،

وإذ ترغب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع القضائية المرتقبة على الأطراف المهتمة وتمنح آثارا دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام، لأغراض منها تسجيل السفن،

واقتناعا منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن الآثار الدولية للبيع القضائي للسفن، تكون مقبولة للدول بمختلف نُظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يكمل الإطار القانوني الدولي الحالي بشأن النقل البحري والملاحة ويساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة وأن مشروع الاتفاقية استفاد من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه[1]،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة[2]،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الصين لعرضها استضافة حفل لتوقيع الاتفاقية في بيجين،

1- تثني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن؛

2- تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن الواردة في مرفق هذا القرار؛

3- تأذن بإقامة حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن عمليا في عام 2023 في بيجين، يفتح على إثره باب التوقيع على الاتفاقية، وتوصي بأن تعرف الاتفاقية باسم "اتفاقية بيجين المتعلقة بالبيع القضائي للسفن"؛

4- تهيب بالحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ترغب في تعزيز الإطار القانوني الدولي للنقل البحري والملاحة النظر في أن تصبح أطراف في الاتفاقية.

الجلسة العامة 47
7 كانون الأول/ديسمبر 2022

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 99.
[2] المرجع نفسه، المرفق الأول.

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يؤديه النقل البحري في التجارة والنقل الدوليين، والقيمة الاقتصادية الكبيرة للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، والوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لإنفاذ المطالبات،

وإذ ترى أن توفير الحماية القانونية الكافية للمشترين قد يؤثر إيجابا في السعر المتحصل عليه في البيوع القضائية للسفن، بما يعود بالنفع على مالكي السفن والدائنين على السواء، بمن في ذلك حائزو الامتيازات البحرية وممولو السفن،

وإذ ترغب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع القضائية المرتقبة على الأطراف المهتمة وتمنح آثارا دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام، لأغراض منه تسجيل السفن،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الغرض من الاتفاقية

تحكم هذه الاتفاقية الآثار الدولية المترتبة على بيع قضائي لسفينة يمنح المشتري حق ملكية خالصا.

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "البيع القضائي" للسفينة يعني أي عملية بيع لسفينة:

’1‘ تأمر بها أو تقرها أو تؤكدها محكمة أو سلطة عمومية أخرى إما عن طريق مزاد علني أو باتفاق خاص يتم تحت إشراف محكمة وبموافقتها؛

’2‘ تتاح فيها عائدات البيع للدائنين؛

(ب) "السفينة" تعني أي سفينة أو مركبة أخرى مسجلة في سجل متاح لاطلاع الجمهور قد تكون خاضعة للحجز أو لتدبير مماثل يمكن أن يفضي إلى بيع قضائي بموجب قانون دولة البيع القضائي؛

(ج) "حق الملكية الخالص" يعني حق الملكية متحللا وخاليا من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام؛

(د) "الرهن أو الرهن غير الحيازي" يعني أي رهن أو رهن غير حيازي واقع على السفينة ومسجل في الدولة التي تكون السفينة مسجلة في سجل السفن لديها أو في سجل مكافئ؛

(هـ) "الالتزام" يعني أي حق، أيا كانت ماهيته وكيفية نشأته، يمكن المطالبة به تجاه السفينة، سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك، وهو يشمل الامتياز البحري والامتياز غير البحري والقيد العيني وحق الانتفاع وحق الاحتفاظ بالحيازة ولكن لا يشمل الرهن أو الرهن غير الحيازي؛

(و) "الالتزام المسجل" يعني أي التزام مسجل في سجل السفن أو سجل مكافئ تكون السفينة مسجلة فيه أو أي سجل آخر تسجل فيه الرهون أو الرهون غير الحيازية؛

(ز) "الامتياز البحري" يعني أي التزام معترف به على أنه امتياز بحري على سفينة بموجب القانون المنطبق؛

(ح) "مالك" السفينة يعني أي شخص مسجل بوصفه مالك السفينة في سجل السفن أو سجل مكافئ تكون السفينة مسجلة فيه؛

(ط) "المشتري" يعني أي شخص تباع له السفينة من خلال البيع القضائي؛

(ي) "المشتري اللاحق" يعني الشخص الذي يشتري السفينة من المشتري المذكور في شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5؛

(ك) "دولة البيع القضائي" تعني الدولة التي يجري فيها البيع القضائي للسفينة.

المادة 3

نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية فقط على بيع قضائي لسفينة إذا:

(أ) أجري البيع القضائي في دولة طرف؛ و

(ب) كانت السفينة موجودة ماديا داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت ذلك البيع.

2- لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة ولا على السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة، فورا قبل وقت البيع القضائي، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.

المادة 4

الإشعار بالبيع القضائي

1- يجري البيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي، الذي يتعين أيضا أن يتضمن إجراءات للطعن في البيع القضائي قبل إتمامه وأن يحدد وقت البيع لأغراض هذه الاتفاقية.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا تصدر شهادة بيع قضائي بموجب المادة 5 إلا إذا وُجه إشعار بالبيع القضائي قبل البيع القضائي للسفينة وفقا للمتطلبات الواردة في الفقرات 3 إلى 7.

3- يوجه الإشعار بالبيع القضائي إلى الجهات التالية:

(أ) هيئة سجل السفن أو هيئة سجل مكافئة تكون السفينة مسجلة فيها؛

(ب) جميع حائزي أي رهن أو رهن غير حيازي وأي التزام مسجل، شريطة أن يكون السجل الذي قُيد فيه، هو وأي صك يلزم تسجيله بموجب قانون دولة التسجيل، متاحا لاطلاع الجمهور وأن يكون من الممكن الحصول على مستخرجات من السجل ونسخ من هذه الصكوك من هيئة السجل؛

(ج) جميع حائزي أي امتياز بحري، شريطة أن يكونوا قد أشعروا المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تجري البيع القضائي بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري وفقا لأنظمة وإجراءات دولة البيع القضائي؛

(د) مالك السفينة في ذلك الحين؛

(هـ) إذا مُنحت السفينة تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة:

'1' الشخص المسجل بوصفه مستأجر السفينة غير المجهزة في سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة؛

'2' هيئة سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة.

4- يوجه الإشعار بالبيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي ويتضمن، كحد أدنى، المعلومات المذكورة في المرفق الأول.

5- بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الإشعار بالبيع القضائي:

(أ) يُنشر بإعلان في الصحف أو منشور آخر متاح في دولة البيع القضائي؛

(ب) يحال إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.

6- لغرض إبلاغ الإشعار إلى جهة الإيداع، إذا لم يكن الإشعار بالبيع القضائي بلغة عمل جهة الإيداع، أُرفق بترجمة للمعلومات المذكورة في المرفق الأول إلى لغة العمل تلك، أيا كانت.

7- عند تحديد هوية أو عنوان أي شخص يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليه، يكفي الاعتماد على ما يلي:

(أ) المعلومات الواردة في سجل السفن أو سجل مكافئ تكون السفينة مسجلة فيه أو في سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة؛

(ب) المعلومات المحددة في السجل الذي سُجل فيه الرهن أو الرهن غير الحيازي أو الالتزام المسجل، إذا كان مختلفا عن سجل السفن أو السجل المكافئ؛

(ج) المعلومات المشعر بها بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3.

المادة 5

شهادة البيع القضائي

1- عند إتمام بيع قضائي منح حق ملكية خالصا للسفينة بموجب قانون دولة البيع القضائي وأجري وفقا لمتطلبات ذلك القانون ومتطلبات هذه الاتفاقية، تصدر المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي، أو أي سلطة مختصة أخرى في دولة البيع القضائي، وفقا لأنظمتها وإجراءاتها، شهادة بالبيع القضائي إلى المشتري.

2- تتبع شهادة البيع القضائي بصورة أساسية شكل النموذج الوارد في المرفق الثاني، وتحتوي على ما يلي:

(أ) بيان يفيد بأن السفينة بيعت وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات هذه الاتفاقية؛

(ب) بيان يفيد بأن البيع القضائي منح المشتري حق ملكية السفينة خالصا؛

(ج) اسم دولة البيع القضائي؛

(د) اسم السلطة المصدرة للشهادة وعنوانها وبيانات الاتصال بها؛

(هـ) اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي وتاريخ البيع؛

(و) اسم السفينة وهيئة سجل السفن أو هيئة السجل المكافئة التي تكون السفينة مسجلة فيها؛

(ز) رقم تسجيل السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية أو، إن لم يتوافر ذلك، أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة؛

(ح) اسم مالك السفينة قبل البيع القضائي مباشرة وعنوان محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي؛

(ط) اسم المشتري وعنوان محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي؛

(ي) مكان وتاريخ إصدار الشهادة؛

(ك) توقيع أو ختم السلطة المصدرة للشهادة أو أي تأكيد آخر لصحة الشهادة.

3- توجب دولة البيع القضائي إحالة شهادة البيع القضائي على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.

4- تعفى شهادة البيع القضائي وأي ترجمة لها من التصديق القانوني أو أي متطلبات شكلية مماثلة.

5- دون المساس بالمادتين 9 و10، تكون شهادة البيع القضائي دليلا كافيا على المسائل المتضمنة فيها.

6- يجوز أن تتخذ شهادة البيع القضائي شكل سجل إلكتروني شريطة ما يلي:

(أ) تيسُّر الوصول إلى المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا؛

(ب) استخدام طريقة موثوقة لتحديد هوية السلطة المصدرة للشهادة؛

(ج) استخدام طريقة موثوقة لتبين أي تحوير في السجل بعد وقت إنشائه، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.

7- لا يجوز رفض شهادة البيع القضائي لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

المادة 6

الآثار الدولية للبيع القضائي

يكون للبيع القضائي الذي تصدر بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5 أثر في سائر الدول الأطراف يُمنح بموجبه مشتري السفينة حق ملكية خالصا.

المادة 7

الإجراء الذي تتخذه هيئة السجل

1- بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدَّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف، حسب الحالة ووفقا لأنظمتها وإجراءاتها، لكن دون المساس بالمادة 6:

(أ) أن تشطب من السجل أي رهن أو رهن غير حيازي وأي التزام مسجل مقرر على السفينة كان قد سُجل قبل إتمام البيع القضائي؛

(ب) أن تشطب السفينة من السجل وتصدر شهادة بشطب التسجيل لغرض التسجيل الجديد؛

(ج) أن تسجل السفينة باسم المشتري أو المشتري اللاحق بشرط آخر هو استيفاء السفينة والشخص الذي ستسجل السفينة باسمه متطلبات قانون دولة التسجيل؛

(د) أن تستكمل بيانات السجل بإدراج أي تفاصيل أخرى ذات صلة ترد في شهادة البيع القضائي.

2- بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدَّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى في دولة طرف منحت فيها السفينة تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة شطب السفينة من سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة وإصدار شهادة بذلك الشطب.

3- إذا لم تصدر شهادة البيع القضائي باللغة الرسمية لهيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى، جاز لهيئة السجل أو السلطة المختصة الأخرى الطلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق تقديم ترجمة مصدقة إلى هذه اللغة الرسمية.

4- يجوز لهيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى أيضا الطلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق تقديم نسخة مصدقة من شهادة البيع القضائي لحفظها في سجلاتها.

5- لا تنطبق الفقرتان 1 و2 إذا قررت محكمة في دولة هيئةِ السجل أو سلطة مختصة أخرى بموجب المادة 10 أن أثر البيع القضائي بموجب المادة 6 سيكون على نحو بيِّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة.

المادة 8

الامتناع عن حجز السفينة

1- إذا قُدم إلى محكمة أو سلطة قضائية أخرى في دولة طرف طلب يُلتمس فيه حجز سفينة أو اتخاذ أي تدبير مماثل آخر ضد سفينة بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي للسفينة، رفضت المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى ذلك الطلب في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.

2- إذا حُجزت سفينة أو اتخذ تدبير مماثل ضدها بأمر صادر عن محكمة أو سلطة قضائية أخرى في دولة طرف بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي للسفينة، أمرت المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى برفع الحجز عن السفينة في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.

3- إذا كانت شهادة البيع القضائي صادرة بغير اللغة الرسمية للمحكمة أو سلطة قضائية أخرى، جاز للمحكمة أو السلطة القضائية الأخرى الطلب إلى مقدم الشهادة تقديم ترجمة مصدقة إلى هذه اللغة الرسمية.

4- لا تنطبق الفقرتان 1 و2 إذا قررت المحكمة أو سلطة قضائية أخرى أن رفض طلب أو أمر رفع الحجز عن السفينة، حسب الحالة، سيكون على نحو بيِّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة.

المادة 9

اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به

1- يكون لمحاكم دولة البيع القضائي الاختصاص الحصري بالنظر في أي دعوى أو طلب لإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في تلك الدولة يمنح حق ملكية خالصا للسفينة أو لتعليق آثاره، ويشمل ذلك أي دعوى أو طلب للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.

2- تقضي محاكم الدولة الطرف بعدم اختصاصها بالنظر في أي دعوى أو طلب لإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في دولة طرف أخرى يمنح حق ملكية خالصا أو لتعليق آثاره.

3- توجب دولة البيع القضائي أن يحال على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر قرار المحكمة إبطال بيع قضائي لسفينة صدرت بشأنه شهادة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 أو تعليق آثاره.

المادة 10

الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي

لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة 6 على ترتبه في دولة طرف أخرى غير دولة البيع القضائي إذا قررت محكمة في الدولة الطرف الأخرى أن الأثر سيكون على نحو بيِّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة الطرف الأخرى.

المادة 11

جهة الإيداع

1- تكون جهة الإيداع هي الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أو مؤسسة أخرى تسميها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

2- عند استلام إشعار ببيع قضائي محال بموجب الفقرة 5 من المادة 4 أو شهادة بيع قضائي محالة بموجب الفقرة 3 من المادة 5 أو قرار محال بموجب الفقرة 3 من المادة 9، تتيح جهة الإيداع الإشعار أو الشهادة أو القرار للجمهور في الوقت المناسب وفي الشكل واللغة اللذين ورد أو وردت بهما.

3- يجوز لجهة الإيداع أيضا استلام إشعار ببيع قضائي منشؤه دولة صدقت على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها ولم يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخصها بعد وإتاحته للجمهور.

المادة 12

الاتصال بين سلطات الدول الأطراف

1- لأغراض الاتفاقية، يؤذن لسلطات الدولة الطرف بأن تتراسل مباشرة مع سلطات أي دولة طرف أخرى.

2- ليس في هذه المادة ما يمس بتطبيق أي اتفاق دولي بشأن المساعدة القضائية فيما يتصل بالمسائل المدنية والتجارية قد يكون قائما بين الدول الأطراف.

المادة 13

العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بتطبيق اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (1965) وبروتوكولها رقم 2 المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والبيع الجبري على سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك أي تعديل يُدخل في المستقبل على تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول.

2- دون المساس بالفقرة 4 من المادة 4، وكما هو الحال بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المسائل المدنية والتجارية (1965)، يجوز إحالة الإشعار بالبيع القضائي إلى الخارج باستخدام قنوات أخرى غير تلك المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 14

الأسس الأخرى لمنح البيع القضائي أثرا دوليا

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دولة طرفا من أن تمنح أثرا لبيع قضائي لسفينة أجري في دولة أخرى بموجب أي اتفاق دولي آخر أو بموجب القانون المنطبق.

المادة 15

المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما يلي:

(أ) إجراء توزيع عائدات البيع القضائي أو أولوية توزيعها؛ أو

(ب) أي مطالبة شخصية تقام ضد شخص كان يملك السفينة أو يملك حقوق ملكية فيها قبل البيع القضائي.

2- علاوة على ذلك، لا تحكم هذه الاتفاقية الآثار المترتبة، بموجب القانون المنطبق، على قرار محكمة تمارس اختصاصها بموجب الفقرة 1 من المادة 9.

المادة 16

الوديع

يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 17

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة عليها.

3- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

4- تودَع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 18

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

1- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق

عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما لدولة طرف من حقوق ويكون عليها ما على تلك الدولة الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. ولأغراض المادتين 21 و22، لا يُحتسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إلى جانب الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء فيها.

2- تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إعلانا تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بموجب هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.

3- أي إشارة إلى "دولة" أو "دول" أو "دولة طرف" أو "دول أطراف" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

4- لا تمس هذه الاتفاقية بتطبيق قواعد منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتمدت تلك القواعد قبل هذه الاتفاقية أو بعدها:

(أ) فيما يتعلق بإحالة إشعار ببيع قضائي بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة؛ أو

(ب) فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالولاية القضائية المنطبقة بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 19

النظم القانونية غير الموحدة

1- إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري في جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات.

2- تُذكر في الإعلانات الصادرة بموجب هذه المادة صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري فيها هذه الاتفاقية.

3- إذا لم تصدر الدولة إعلانا بموجب الفقرة 1، سرت هذه الاتفاقية في جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

4- إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:

(أ) فُسرت أي إشارة إلى القانون أو الأنظمة أو الإجراءات في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو الأنظمة أو الإجراءات السارية في الوحدة الإقليمية المعنية؛

(ب) فُسرت أي إشارة إلى السلطة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة في الوحدة الإقليمية المعنية.

المادة 20

إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

1- تصدر الإعلانات بموجب الفقرة 2 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. وتخضع الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

2- تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسميا.

3- يسري مفعول الإعلان بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية.

4- يجوز لأي دولة تصدر إعلانا بموجب الفقرة 2 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 أن تغيره أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التغيير أو السحب بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. وإذا تلقى الوديع الإشعار بالسحب أو التغيير قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية، سرى مفعول التغيير أو السحب بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

المادة 21

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2- إذا صدقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية

فيما يخص تلك الدولة بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

3- لا تنطبق هذه الاتفاقية سوى على البيوع القضائية التي يؤمر بها أو تُقر بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص دولة البيع القضائي.

المادة 22

التعديل

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح طالبا إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوت عليه. فإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون 120 يوما من تاريخ الإبلاغ بالتعديل المقترح، تحبيذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عقد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

2- يبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، لزم، كحل أخير لاعتماد التعديل، توافر أغلبية الثلثين من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر. ولأغراض هذه الفقرة، لا يحتسب صوت أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

3- يعرض الوديع التعديل المعتمد على جميع الدول الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.

4- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به.

5- إذا صدقت دولة طرف على تعديل أو قبلته أو أقرته بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، بدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص تلك الدولة الطرف بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار.

المادة 23

الانسحاب

1- يجوز لدولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تنطبق فيها هذه الاتفاقية.

2- يسري مفعول الانسحاب بعد انقضاء 365 يوما على تاريخ تلقي الوديع إشعارا به. وإذا حددت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، سرى مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول من تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. ويستمر انطباق هذه الاتفاقية على البيع القضائي، الذي صدرت بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

حُررت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى في الحجية نصوصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي.

المرفق الأول

الحد الأدنى من المعلومات التي يجب
أن يتضمنها الإشعار بالبيع القضائي

1- بيان يفيد بأن الإشعار بالبيع القضائي صادر لأغراض اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

2- اسم دولة البيع القضائي

3- المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أمرت بالبيع القضائي أو أقرته أو أكدته

4- رقم مرجعي أو معرِّف آخر لإجراء البيع القضائي

5- اسم السفينة

6- هيئة السجل

7- رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية

8- (في حال عدم وجود رقم تسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية) أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة

9- اسم المالك

10- عنوان محل إقامة المالك أو مكان عمله الرئيسي

11- (إذا كان البيع القضائي عن طريق مزاد علني) التاريخ والموعد والمكان المتوقع للمزاد العلني

12- (إذا كان البيع القضائي باتفاق خاص) أي تفاصيل ذات صلة بالبيع القضائي، بما فيها المهلة الزمنية، تأمر بها المحكمة أو سلطة عمومية أخرى

13- بيان إما يؤكد أن البيع القضائي سيمنح حق ملكية خالصا للسفينة، أو إذا لم يكن معروفا ما إذا كان البيع القضائي سيمنح حق ملكية خالصا، بيان يوضح الظروف التي لن يمنح فيها البيع القضائي حق ملكية خالصا

14- المعلومات الأخرى التي يقتضيها قانون دولة البيع القضائي، لا سيما أي معلومات تعتبر ضرورية لحماية مصالح الشخص الذي يتلقى الإشعار

المرفق الثاني

نموذج شهادة بيع قضائي

صادرة وفقا لأحكام المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

هذه شهادة بما يلي:

(أ) أن السفينة الوارد وصفها أدناه بيعت بيعا قضائيا وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن؛

(ب) أن البيع القضائي منح المشتري حق ملكية السفينة خالصا.

1- **دولة البيع القضائي**

2- **السلطة المصدرة لهذه الشهادة**

2-1- الاسم .....

2-2- العنوان .....

2-3- رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني إن وجد .....

3- **البيع القضائي**

3-1- اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي .....

3-2- تاريخ البيع القضائي .....

4- **السفينة**

4-1- الاسم .....

4-2- هيئة السجل .....

4-3- رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية .....

4-4- (في حال عدم وجود رقم تسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية) (يرجى إرفاق أي صور بالشهادة)

أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة .....

5- **المالك قبل البيع القضائي مباشرة**

5-1- الاسم .....

5-2- عنوان محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي .....

6- **المشتري**

6-1- الاسم .....

6-2- عنوان محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي .....

صدرت في: ..... **بتاريخ** .....
(المكان) (التاريخ)

.....

توقيع و/أو ختم السلطة المصدرة أو تأكيد آخر لصحة الشهادة

المذكرة التفسيرية*

أولا- لمحة عامة عن الاتفاقية

ألف- الهدف

1- في العديد من الدول، تملك المحاكم سلطة الأمر ببيع سفينة للوفاء بمطالبة قانونية. وعادة ما تقدم هذه المطالبات ضد السفينة أو مالكها لحبس رهن السفينة (في حالة التقصير في السداد) أو لإنفاذ امتياز بحري على السفينة. وعادة ما يسبق إجراءَ البيع القضائي حجز السفينة.

2- وقد أحرز المجتمع الدولي تقدما كبيرا في تنسيق القواعد المتعلقة بحجز السفن[1]، لكنه لم يحرز تقدما يذكر في تنسيق القواعد المتعلقة بالبيع القضائي للسفن[2]. وعليه، يعود لكل دولة تحديد القواعد التي تحكم إجراءات البيع القضائي الذي تأمر به محاكمها وأثره القانوني، مع أن للبيع القضائي في كثير من الدول أثرا قانونيا يتمثل في منح المشتري "حق ملكية خالصا" (أي أنه يُسقط جميع الحقوق والمصالح التي كانت مقررة سابقا على السفينة، بما في ذلك الرهون والامتيازات البحرية). ويعود أيضا لكل دولة تحديد القواعد التي تحكم الأثر القانوني للبيوع القضائية الأجنبية في ولايتها القضائية.

3- وتنسق اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن (فيما يلي "الاتفاقية") القواعد المتعلقة بالأثر القانوني للبيوع القضائية الأجنبية. أي، بعبارة أخرى، ترسي الاتفاقية نظاما منسقا لمنح البيوع القضائية أثرا دوليا، مع الحفاظ على القانون

---

* أعدت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذه المذكرة التفسيرية لأغراض إعلامية. وهي ليست شرحا رسميا للاتفاقية. وقد عرض مشروع المذكرة التفسيرية (A/CN.9/1110 وA/CN.9/1110/Add.1 وA/CN.9/1110/Add.2) على الأونسيترال في دورتها الخامسة والخمسين، حيث طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنشر نص المذكرة التفسيرية (مع أي تحديثات تجسد ما جرى أثناء الدورة من مداولات) إلى جانب نص الاتفاقية: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 98.

[1] انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن البحرية (1952)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 439, No. 6330، والاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن (1999)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2797, No. 49196 (فيما يلي "اتفاقيتا الحجز").

[2] تناولت الجهود المبذولة لتنسيق القواعد المتعلقة بالاعتراف بالامتيازات والرهون البحرية وإنفاذها مسألة البيوع القضائية. انظر، على سبيل المثال، المادة 9 من الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية (1926)، League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXX, No. 2765، والمادتين 11 و12 من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2276, No. 40538.

الداخلي الذي يحكم إجراءات البيع القضائي والظروف التي يمنح فيها البيع القضائي حق ملكية خالصا. وتهدف الاتفاقية، بضمان اليقين القانوني فيما يتعلق بحق الملكية الذي يكتسبه المشتري في السفينة أثناء ملاحتها دوليا، إلى تعظيم السعر الذي يمكن أن تجتذبه السفينة في السوق والعائدات المتاحة للتوزيع على الدائنين، وإلى تعزيز التجارة الدولية.

باء- موجز عام

4- تقوم الاتفاقية على قاعدة أساسية مفادها أن للبيع القضائي، الذي يجرى في دولة طرف ويُمنح بموجبه المشتري حق ملكية خالصا، الأثر نفسه في سائر الدول الأطراف (المادة 6). والاستثناء الوحيد من تلك القاعدة يكون لدواعي النظام العام (المادة 10).

5- وينص نظام الاتفاقية على قواعد إضافية تبين كيفية إنفاذ البيع القضائي بعد إتمامه. الأولى هي اشتراط أن يلغى من هيئة سجل السفن تسجيل السفينة أو أن يُنقل بناء على طلب المشتري (المادة 7). والثانية هي حظر حجز السفينة بسبب مطالبة ناشئة عن حقوق أو مصالح موجودة من قبل (أي حقوق أو مصالح أسقطها البيع) (المادة 8). أما الثالثة فهي منح محاكم دولة البيع القضائي اختصاصا حصريا بالنظر في الطعون في البيع القضائي (المادة 9).

6- ولدعم تشغيل النظام وحماية حقوق الأطراف التي لديها مصلحة في السفينة، تنص الاتفاقية على إصدار صكين: إشعار بالبيع القضائي (المادة 4) وشهادة بالبيع القضائي (المادة 5). كما أنها تنشئ جهة إيداع إلكترونية لتلك الصكوك يمكن لأي شخص أو كيان مهتم الوصول إليها بحرية (المادة 11).

7- ونظام الاتفاقية "مغلق"، بمعنى أنه لا ينطبق إلا على الدول الأطراف (المادة 3). ومع ذلك، فهو "ليس حصريا"، بمعنى أنه لا يحل محل الأسس الأخرى لمنح البيوع القضائية أثرا (المادة 14).

جيم- مراحل عملية الصياغة

8- أعدت الاتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بين عامي 2019 و2022.

9- والمشروع وليد مقترح قدمته اللجنة البحرية الدولية إلى الدورة الخمسين للجنة (فيينا، 3-21 تموز/ يوليه 2017) لإمكانية الاضطلاع بأعمال مستقبلا بشأن المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن (A/CN.9/923). ولفت المقترح الانتباه إلى المشاكل التي تنشأ في جميع أنحاء العالم من عدم الاعتراف بالأحكام الأجنبية التي تأمر ببيع السفن. وذُكر أن صكا وجيزا ومستقلا على غرار اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم

الأجنبية وتنفيذها (1958)[3] يمكن أن يوفر حلا لتلك المشاكل من خلال السماح بالاعتراف عبر الحدود بالحق الخالص في ملكية السفن. واتُّفق داخل اللجنة، رغم التشجيع على الإسراع بحل المسائل التي يثيرها المقترح، على أنه سيكون من المفيد تقديم معلومات إضافية بشأن حجم المشكلة[4].

10- وعليه، طلبت اللجنة إلى اللجنة البحرية الدولية أن تبلور المقترح وتروجه من خلال عقد ندوة من أجل تزويد اللجنة بمعلومات إضافية وتمكينها من اتخاذ قرار مدروس في الوقت المناسب. واتفقت اللجنة كذلك على أن تدعم الأونسيترالُ، من خلال أمانتها، والدولُ الندوة وتشارك فيها وأن تعاود النظر في المسألة في دورة مقبلة[5]. وتحقيقا لهذه الغاية، وجهت أمانة الأونسيترال، بناء على طلب من حكومة مالطة، دعوة رسمية إلى جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة في الأونسيترال للمشاركة في ندوة تقنية رفيعة المستوى بشأن البيع القضائي للسفن عبر الحدود.

11- وانبثق عن الندوة، التي عقدت في شباط/فبراير 2018، عدد من النتائج. واتُّفق على أن "انعدام اليقين القانوني حول الحصول على الحق الخالص في الملكية، الذي تهدف عملية البيع القضائي إلى إعطائه للمشتري" يؤدي إلى مشاكل في عملية إلغاء التسجيل في بلد العلم السابق[6]. واتُّفق أيضا على أن انعدام اليقين القانوني يضع عقبات فيما يتصل بإلغاء جميع الرهون والامتيازات السابقة، وهو ما يؤدي بدوره إلى احتمال نشوء دعاوى قضائية مكلفة وتستغرق وقتا طويلا، ومن ثم إلى تعطيل التجارة والنقل البحري. وأخيرا، كان هناك اتفاق واسع بأن من الممكن سد الفجوة القائمة من منظور قانوني بتوفير صك يتناول الاعتراف بالبيع القضائي للسفن.

12- ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، 25 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2018)، في مقترح مقدم من حكومة سويسرا بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بخصوص المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن (A/CN.9/944/Rev.1). ولخص المقترح نتائج الندوة واستنتاجاتها وطلب إلى الأونسيترال أن تضطلع بأعمال لوضع صك دولي بشأن البيوع القضائية الأجنبية للسفن والاعتراف بتلك البيوع.

13- وتأييدا للمقترح، أشير داخل اللجنة إلى أن عدم الاعتراف بالبيع القضائي للسفن يمكن أن يكون له تأثير على العديد من مجالات التبادل التجاري الدولي والتجارة الدولية، وليس قطاع النقل البحري وحسب، مع تقديم عدة أمثلة على ذلك الأثر. وتأييدا لاضطلاع الأونسيترال بأعمال في هذا الصدد، أشير إلى عدد من أوجه التشابه بين الأعمال التي

---

[3] United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739.

[4] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 456-465.

[5] المرجع نفسه، الفقرتان 464 و465.

[6] انظر الوثيقة A/CN.9/944/Rev.1، الصفحتين 6 و7.

يُضطلع بها حاليا بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإمكانية إعداد صك بشأن البيع القضائي للسفن[7].

14- ونظرت اللجنة في المقترح إلى جانب اقتراحات أخرى بشأن الأعمال المقبلة في سياق مداولاتها بشأن برنامج عملها في دورتها الحادية والخمسين. وبعد المناقشة، اتُّفق على إضافة موضوع البيع القضائي للسفن إلى برنامج عمل اللجنة.

15- ونظر الفريق العامل السادس، في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2019)، في هذا الموضوع للمرة الأولى (A/CN.9/973)، ورأى أن مشروع اتفاقية الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، الذي أعدته اللجنة البحرية الدولية وأقرته الجمعية العمومية للجنة البحرية الدولية في عام 2014 (والذي يعرف باسم "مشروع نص بيجين")، من شأنه أن يوفر أساسا مفيدا للمناقشة (المرجع نفسه، الفقرة 25). وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (فيينا، 8-19 تموز/يوليه 2019)، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل[8].

16- وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، عمله بالاستناد إلى صيغة منقحة أولى من مشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.84) أعدتها الأمانة العامة وجسدت فيها مداولات الفريق العامل وقراراته في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/1007). ونظر الفريق العامل في عدة أحكام رئيسية من الصيغة المنقحة الأولى (المرجع نفسه، الفقرات 11-98)، وأعرب عن رأي أولي مفاده أن الصك ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية، لكنه اتفق على اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن في دورة مقبلة (المرجع نفسه، الفقرة 99). وفي الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجنة (فيينا، 14-18 أيلول/سبتمبر 2020)، أُيدت فكرة أن يأخذ الصك شكل اتفاقية، مع ملاحظة أن وحدها اتفاقية يمكنها ضمان مستوى الاتساق اللازم لتأكيد الآثار الدولية المترتبة على البيع القضائي للسفن[9]. وأكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل مواصلة عمله على إعداد صك دولي بشأن الموضوع[10].

17- وواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين (فيينا، 14-18 كانون الأول/ديسمبر 2020)، عمله بالاستناد إلى صيغة منقحة ثانية لمشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.87) أعدتها الأمانة العامة وجسدت فيها مداولات الفريق العامل وقراراته في دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1). وانتقل الفريق العامل إلى النظر في مواد الصيغة المنقحة الثانية، مادة مادة (المرجع نفسه، الفقرات 19-109) واتفق على مواصلة العمل بناء على افتراض مفاده أن الصك سيتخذ شكل اتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 15). ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك،

---

[7] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 243.

[8] المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 189.

[9] المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 47.

[10] المرجع نفسه، الفقرة 15 (و).

19-23 نيسان/أبريل 2021)، في عدة مسائل غير محسومة من دورته السابعة والثلاثين بالاستناد إلى صيغة منقحة ثالثة من مشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.90)، إلى جانب مقترحات تتعلق بموجبات الإبطال وبتحديد وقت البيع القضائي (A/CN.9/1053). وفي الدورة الرابعة والخمسين للجنة (فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021)، أُعرب عن الارتياح للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل[11].

18- وانتقل الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين (فيينا، 18-22 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، إلى استعراض آخر لمواد مشروع الاتفاقية، مادة مادة، بالاستناد إلى صيغة منقحة رابعة من مشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.92)، وأحرز تقدما في نظره في عدة مسائل غير محسومة، بما في ذلك (أ) التعامل مع البيع المفضي إلى منح حق ملكية خالص، و(ب) مضمون ووظيفة متطلبات الإشعار بالبيوع القضائية التي تستفيد من نظام الاعتراف بموجب مشروع الاتفاقية، و(ج) مضمون شهادة البيع القضائي وإصدارها، و(د) سير عمل آلية جهة الإيداع المقترحة (A/CN.9/1089).

19- وأكمل الفريق العامل، في دورته الأربعين (نيويورك 7-11 شباط/فبراير 2022)، استعراضا آخر للأحكام الموضوعية من مشروع الاتفاقية مادة مادة ونظر في ديباجة مشروع الاتفاقية وأحكامه الختامية استنادا إلى صيغة منقحة خامسة من "مشروع نص بيجين" أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.VI/WP.94). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة تنقيح مشروع الاتفاقية لكي تجسد مداولاته وقراراته في تلك الدورة وإحالة مشروع النص المنقح إلى اللجنة لتنظر فيه وربما تعتمده في دورتها الخامسة والخمسين (A/CN.9/1095). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أيضا تعميم مشروع النص المنقح على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل التعليق عليه، وتجميع التعليقات الواردة لكي تنظر فيها اللجنة.

20- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين (نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022)، في المشروع المنقح (A/CN.9/1108) وفي تجميع للتعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية (A/CN.9/1109 وA/CN.9/1109/Add.1 وA/CN.9/1109/Add.2 وA/CN.9/1109/Add.3). ووضعت اللجنة النص في صيغته النهائية، وفي 30 حزيران/يونيه 2022، أقرت مشروع الاتفاقية وقدمته إلى الجمعية العامة لاعتماده[12]. واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بموجب قرارها 100/77.

[11] المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 211.

[12] المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 24-99.

ثانيا- ملاحظات بشأن المواد، مادة مادة

الديباجة

21- تذكر الديباجة موضوع الاتفاقية والاعتبارات التي أدت إلى إبرامها. كما أنها تشير إلى الصلة بين الاتفاقية وأعمال الأونسيترال التي أعدت الاتفاقية تحت رعايتها.

22- والفقرة الأولى مشتركة بين العديد من النصوص التشريعية التي أعدتها الأونسيترال. وهي، إلى جانب الفقرة الثانية، تضع الاتفاقية ضمن ولاية الأونسيترال الرامية إلى تعزيز "التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي"[13]. وتجسد الفقرة الثالثة اعتقاد واضعي الاتفاقية بأن الاتفاقية ستسهم في تعظيم السعر الذي تجتذبه السفينة في السوق، والعائدات المتاحة للتوزيع بين الدائنين، بضمان اليقين القانوني بشأن حق الملكية الذي يكتسبه المشتري في السفينة أثناء إبحارها دوليا. أما الفقرة الرابعة فتجسد هدف الاتفاقية المتمثل في إنشاء نظام منسق لمنح البيوع القضائية أثرا دوليا. كما أنها تشير إلى الضمانات الواردة في الاتفاقية التي تهدف إلى حماية حقوق الأطراف التي لها مصلحة في السفينة، بمن في ذلك حائزو الامتيازات البحرية وممولو السفن.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 92
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرات 97-94

المادة 1- الغرض من الاتفاقية

23- تعلن المادة 1 - بعبارات إيجابية - الوظيفة الأساسية للاتفاقية. وذلك على العكس من المادة 3 التي تحدد نطاق انطباق الاتفاقية الموضوعي والجغرافي.

24- وتوضح المادة 1 أن الاتفاقية لا تعنى إلا بـ"آثار" البيع القضائي، وهي بالتالي لا تتعلق بسير عملية البيع القضائي نفسها. وهذا ما تؤكده الفقرة 1 من المادة 4، رغم إمكانية أن يكون لأحكام الاتفاقية التي تتناول الإشعار بالبيع القضائي أثر "غير مباشر" في إجراءات البيع القضائي (انظر الملاحظات أدناه على الفقرة 1 من المادة 4).

[13] قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، القسم الأول.

25- وتوضح المادة 1 أن الاتفاقية لا تعنى إلا بآثار "البيع القضائي" وبالتالي لا تتعلق بآثار الأحكام القضائية الصادرة فيما يتعلق بهذا البيع (مثل قرارات المحاكم التي تأمر ببيع قضائي أو تقره أو تؤكده). وهذا ما تؤكده المادة 6 (انظر الملاحظات أدناه على المادة 6).

26- وتوضح المادة 1 أيضا أن الاتفاقية لا تعنى إلا بالبيوع القضائية التي تمنح (بالفعل) "حق ملكية خالصا". وخلافا للاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)[14]، لا تتناول الاتفاقية مسألة ما إذا كان البيع القضائي يمنح حق ملكية خالصا، فهذا أمر متروك لقانون دولة البيع القضائي. وفي بعض النظم القانونية، يمنح البيع القضائي، بالمعنى المقصود في الاتفاقية، دائما حق ملكية خالصا، بينما لا يمنحه في نظم قانونية أخرى (انظر الملاحظات أدناه بشأن تعريف "حق الملكية الخالص" في المادة 2). ولأن المادة 3 لا تتناول حق الملكية الخالص بوصفها مسألة نطاق موضوعي، فإن الاتفاقية تترك لأحكامها الموضوعية، لا سيما المادة 6، قصر نظامها على البيوع القضائية التي تمنح حق ملكية خالصا.

27- وتشير المادة 1 إلى الآثار "الدولية" للبيع القضائي تجسيدا لعنوان الاتفاقية وتركيزها. ولا تعني هذه الإشارة أن الاتفاقية لا يمكن أن تنطبق، وفقا لأحكامها، في القضايا "المحلية". فعلى سبيل المثال، يجوز إصدار شهادة بيع قضائي بمقتضى المادة 5 لسفينة مسجلة في دولة البيع القضائي، ويجوز تقديم الشهادة إلى سلطات تلك الدولة لمباشرة إجراء بشأن تسجيل السفينة بموجب المادة 7 أو إجراء لمنع حجز السفينة بموجب المادة 8.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 34 و48
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 19 و20
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 11 و42-40 و46 و47
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 45 و94
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرتان 28 و29
مذكرة من الأمانة بشأن التفاعل بين الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن واتفاقيات مختارة من اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	A/CN.9/WG.VI/WP.85، الفقرات 3-7

[14] انظر الحاشية 2 أعلاه.

المادة 2- التعاريف

مسائل عامة

28- تعرف المادة 2 المصطلحات الرئيسية المستخدمة في الاتفاقية. والتعاريف ليست معروضة بالترتيب الأبجدي، بل بالأحرى حسب أهمية المصطلح المعرف في إعمال الاتفاقية وعلاقته بالمصطلحات المعرفة الأخرى. وبناء على ذلك، تبدأ المادة 2 بتعريف معنى "البيع القضائي" لـ"السفينة" الذي يمنح "حق ملكية خالصا"، قبل تعريف العناصر المكونة لحق الملكية الخالص (أي "الرهن" أو الرهن غير الحيازي" و"الالتزام"، وكذلك "الالتزام المسجل" و"الامتياز البحري" وهما نوعان مميزان من الالتزامات)، ثم تعريف أطراف مختارة تشارك في البيع القضائي (أي "المالك" و"المشتري" و"المشتري اللاحق").

29- واتساقا مع النصوص التشريعية الأخرى التي أعدتها الأونسيترال، فإن استخدام المفرد يشمل الجمع. وتنطبق هذه القاعدة بشكل خاص على الأحكام التي تشير إلى الأطراف المشاركة في البيع القضائي.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 45 و94
مذكرة إحالة من الأمانة بشأن الصيغة المنقحة الخامسة المشروحة من مشروع نص بيجين	A/CN.9/WG.VI/WP.94، الفقرة 6

تعريف "البيع القضائي"

30- يُستخدم مصطلح "البيع القضائي للسفينة" في مواضع كثيرة من الاتفاقية. ويحدد هذا المصطلح نطاق انطباق الاتفاقية ويشكل محور أحكامها الموضوعية. وتُفرد الاتفاقية تعريفين منفصلين لمصطلحي "البيع القضائي" و"السفينة".

31- والبيع القضائي أداة تُستخدم في كثير من النظم القانونية للسماح للدائن بالتماس المساعدة من محكمة أو سلطة عمومية أخرى لفرض التصرف في موجودات مرهونة من أجل تصفية الموجودات والوفاء بحق الدائن في أن يسدَّد له مبلغ نقدي من خلال الوصول إلى عائدات البيع. والواقع أن البيع القضائي يحول المطالبة القائمة تجاه الموجودات إلى مطالبة تجاه العائدات، وفقا لقواعد الأولوية المنطبقة.

32- ويعترف تعريف "البيع القضائي" بسمتين رئيسيتين للبيع القضائي:

(أ) السمة الأولى هي أن البيع القضائي يجري، رغم اختلاف الإجراءات من نظام قانوني إلى آخر، بمشاركة محكمة. وترد هذه السمة في الفقرة الفرعية '1' من التعريف؛

(ب) السمة الثانية هي أن البيع القضائي هو في الأساس أداة تدعم إنفاذ الحقوق الخاصة. وترد هذه السمة في الفقرة الفرعية '2' من التعريف.

الفقرة الفرعية '1'

33- تسلم الفقرة الفرعية '1' بأن البيع القضائي قد يجري تحت سلطة محكمة أو سلطة عمومية أخرى. ولا تمنح الاتفاقية نفسها تلك السلطة، التي تُستمد عادة من قوانين الإجراءات المدنية أو القوانين البحرية لدولة البيع القضائي. وقد يُمنح الاختصاص فيما يتعلق بالبيع القضائي لمحكمة واحدة أو لمحاكم متعددة؛ ولا تتدخل الاتفاقية في كيفية تعيين الولاية القضائية للدولة داخل كل بلد.

34- ولا تعرِّف الاتفاقية مصطلح "سلطة عمومية أخرى". وهذه السلطة لا تقتصر على السلطة القضائية (انظر المادة 8، التي يُستخدم فيها مصطلح "محكمة" بالاقتران مع "سلطة قضائية")، حتى وإن كانت الممارسة الدولية تشير إلى أن البيع القضائي يجري عادة تحت سلطة محكمة[15]. وبناء على ذلك، لا يُعتبر البيع غير مستوف لأحكام الفقرة الفرعية '1' لمجرد أن من تجريه هي سلطة عمومية لا تمارس وظائف احتكامية حصرا. وعلى وجه الخصوص، لا يُقصد بالفقرة الفرعية '1' تضييق نطاق معنى "البيع القضائي" أكثر مما هو مقصود بمصطلح "البيع الجبري" الذي تتناوله المادتان 11 و12 من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)[16]. بيد أن طبيعة السلطة والوظائف التي تمارسها قد تدل على بيع لا يستوفي أحكام الفقرة الفرعية '2'.

35- وتسلم الفقرة الفرعية '1' بأن البيوع القضائية "تأمر بها أو تقرها أو تؤكدها" السلطة المختصة. وهذه العبارة مصممة لمراعاة اختلاف إجراءات البيع القضائي من نظام قانوني إلى آخر، وبموجب كل منها قد يلزم أن تتدخل السلطة المختصة في مراحل مختلفة من الإجراءات (على سبيل المثال، لا يخضع البيع القضائي في بعض النظم القانونية للتأكيد).

---

[15] أشارت دراسة استقصائية أجرتها اللجنة البحرية الدولية في عام 2010 بشأن البيع القضائي للسفن إلى أن البيوع القضائية في الولايات القضائية التي شملتها الدراسة كانت دائما تجريها محكمة أو تجري تحت إشراف محكمة: انظر ملخص الردود على السؤال 1-4 في حولية اللجنة البحرية الدولية لعام 2010، CMI Yearbook 2010 (Antwerp, 2011), pp. 267–271.

[16] انظر الحاشية 2 أعلاه.

36- ومع ذلك، يجب إجراء البيع القضائي إما عن طريق "مزاد علني" أو عن طريق "اتفاق خاص"[17]. ولا تنص الاتفاقية على كيفية إجراء أي من نوعي البيع، بل تترك الأمر لقانون دولة البيع القضائي[18]. وتشير الممارسة الدولية إلى أن المزاد العلني هو الوسيلة الأشيع، والوحيدة في بعض النظم القانونية، لإجراء البيع القضائي[19]. وفي بعض النظم القانونية، قد ينطوي البيع القضائي على دعوة إلى تقديم عطاءات مختومة في إطار مناقصة عامة. والهدف من استخدام مصطلح "المزاد العلني" في الفقرة الفرعية '1' هو شمول تلك الأنواع من البيوع (وفي هذه الحالة، يفهم من الإشارة إلى "التاريخ والموعد والمكان المتوقع للمزاد العلني" الواردة في البند 11 من المرفق الأول للاتفاقية أنها تشير إلى التاريخ والموعد والمكان المتوقع لـ"تقديم العطاءات").

37- والبيع القضائي بموجب "اتفاق خاص" ليس هو نفسه البيع الخاص الذي يُتفاوض عليه بين المالك (أو المرتهِن) والمشتري المحتمل، بل هو بيع يجري "تحت إشراف محكمة وبموافقتها". ولهذا السبب، يسمى أحيانا "البيع الهجين"، وإن كانت المصطلحات تختلف بين النظم القانونية التي تُجرى فيها عمليات البيع بموجب اتفاق خاص. وفي بعض الحالات، قد ينجم البيع بموجب اتفاق خاص عن عملية مناقصة عامة تأمر بها المحكمة، بينما قد ينتج البيع، في نظم قانونية أخرى، عن ترتيبات تُتخذ مباشرة بين المرتهِن والمشتري المحتمل.

38- وعادة ما يجري المزاد العلني موظف قضائي أو شخص آخر تعينه المحكمة. وفي النظم القانونية التي تعترف بالبيوع بموجب اتفاقات خاصة، يمكن أيضا أن يتوسط ذلك الموظف أو الشخص المعين في عملية البيع (مثلا عن طريق تنظيم مناقصة عامة). ومصطلح "سلطة عمومية أخرى" الوارد في الفقرة الفرعية '1' (وفي البند 3 من المرفق الأول والبند 3-1 من المرفق الثاني للاتفاقية) لا يشير إلى الموظف أو الشخص المعين الذي ينظم المزاد العلني أو المناقصة العامة. وعلاوة على ذلك، إذا بدأت إجراءات البيع القضائي على أساس سند ملكية قابل للإنفاذ صادر عن سلطة أخرى (مثل حكم قضائي أو قرار تحكيم)، فإن مصطلح "سلطة عمومية أخرى" لا يشير إلى تلك السلطة الأخرى. وبناء على ذلك، لا يُعتبر البيع غير مستوف لأحكام الفقرة الفرعية '1' لمجرد أن سند الملكية القابل للإنفاذ ليس صادرا عن "سلطة عمومية".

39- وفي بعض النظم القانونية، قد يؤمر بالبيع القضائي ويُجرى قبل البت النهائي في المطالبة التي بدأت على أساسها إجراءات البيع القضائي. ويُقصد بتعريف البيع القضائي مراعاة هذه البيوع.

---

[17] في مشاريع سابقة للاتفاقية، عُرِّف "البيع القضائي" بأنه يشمل البيع الذي يتم "بأي طريقة أخرى ينص عليها قانون دولة البيع القضائي".

[18] يمكن استخلاص بعض عناصر كل نوع من أنواع البيع من البندين 11 و12 من المرفق الأول للاتفاقية.

[19] انظر ملخص الردود على السؤال 1-5 في حولية اللجنة البحرية الدولية لعام 2010، CMI Yearbook 2010 (Antwerp, 2011), pp. 271–276.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 20 و90 و91
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 16 و18
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 31-33
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 18-23
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرات 30-33

الفقرة الفرعية '2'

40- الغرض من الفقرة الفرعية '2' هو التمييز بين البيوع الجبرية التي تشكل عائداتها جزءا من الإيرادات الحكومية، كما هو الحال في بيوع السفن التي تُحتجز في إطار إنفاذ القانون العام، مثل القانون الضريبي أو الجمركي أو الجنائي.

41- ولا تعرِّف الاتفاقية مصطلح "الدائن". وعادة ما يشمل المصطلح الشخص الذي يملك الحق في أن يسدَّد له مبلغ نقدي مضمون برهن أو امتياز بحري أو أي التزام آخر مقرر على السفينة (أي المرتهِن أو حائز الامتياز البحري أو الالتزام). وعلى الرغم من أن البيع القضائي هو أساسا أداة تدعم إنفاذ الحقوق الخاصة، فإن البيع لا يُعتبر غير مستوف لأحكام الفقرة الفرعية '2' لمجرد أن لسلطة عمومية مطالبة تجاه العائدات. فعلى سبيل المثال، يمكن لامتياز بحري بالمعنى المقصود في الاتفاقية أن يضمن مطالبة مستحقة لسلطة ميناء مقابل رسوم الميناء غير المسددة. وعلاوة على ذلك، لا يُعتبر البيع غير مستوف لأحكام الفقرة الفرعية '2' لمجرد أنه يلي احتجاز سلطة عمومية للسفينة (كأن تحتجزها سلطة الضرائب أو الجمارك).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 19 و89 و90
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 35-39
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 30 و34 و35
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 49 و50

تعريف "السفينة"

42- كما ذكر أعلاه (الفقرة 30)، يعرف مصطلح "البيع القضائي للسفينة" نطاق انطباق الاتفاقية ويشكل محور تركيز أحكامها الموضوعية. وإذا كان تعريف "البيع القضائي" يحدد ذلك المصطلح بالإشارة إلى الحقوق والإجراءات التي ينطوي عليها التصرف

الجبري في الموجودات، فإن تعريف "السفينة" يزيد في تحديد المصطلح بالإشارة إلى نوع الموجودات المعنية.

43- ويختلف مفهوم "السفينة" في القانون من نظام قانوني إلى آخر ويعتمد على السياق الذي يستخدم فيه. وقد استعصى مصطلح "السفينة" على المحاولات الدولية لتعريف سماته الجوهرية[20]، والاتفاقية لا تحاول أن تضع تعريفا من هذا القبيل. وتعريف "السفينة" مصمم ليكون واسعا، وهو لا يسعى إلى تحديد أنواع السفن التي تنطبق عليها الاتفاقية.

44- ولا يخضع التعريف لمعنى "السفينة" بموجب قانون دولة معينة. وبناء على ذلك، ينبغي إعطاء المصطلح معنى مستقلا يتفق مع قواعد تفسير المعاهدات. ومع ذلك، يعني متطلب تسجيل السفينة ومتطلب أن تكون السفينة "خاضعة للحجز أو لتدبير مماثل يمكن أن يفضي إلى بيع قضائي بموجب قانون دولة البيع القضائي"، أن السفينة التي تقع في نطاق المعنى المحدد في قانون كل من دولة البيع القضائي ودولة التسجيل وحدها ستُعتبر "سفينة" لأغراض الاتفاقية.

45- وخلافا لاتفاقيات القانون البحري الأخرى، لا تميز الاتفاقية بين "السفن البحرية" و"سفن الملاحة الداخلية"، فالمقصود بمصطلح "السفينة" أن يشمل كلا النوعين من السفن. ومع ذلك، فإن المتطلب القاضي بأن تكون السفينة "مسجلة" وأن يكون السجل "متاحا لاطلاع الجمهور" يعني، في الممارسة العملية، أن بعض سفن الملاحة الداخلية تقع خارج نطاق تعريف "السفينة". كما قد تقع سفينة من سفن الملاحة الداخلية خارج نطاق نظام الاتفاقية تماما بموجب الفقرة 1 من المادة 13.

46- ولا يقتصر مصطلح "السفينة" على السفن المستخدمة في الملاحة التجارية، ومن ثم فإنه يشمل عادة مراكب التنزه (مثل اليخوت وقوارب الترفيه)، شريطة استيفاء المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في التعريف. لكن جدير بالملاحظة أن الفقرة 2 من المادة 3 تستبعد من النطاق السفن الحربية وبعض السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دول والتي يمكن استخدامها في الملاحة غير التجارية.

47- وتسلم الاتفاقية بإمكانية قيد أنواع مختلفة من السفن بالمعنى المقصود من مصطلح "السفينة" في سجلات مختلفة (مثل سجلات مراكب التنزه وسجلات سفن الملاحة الداخلية وسجلات السفن البحرية)، ومن ثم فهي لا تفترض وجود سجل واحد للسفن في كل دولة. وهذا ما يؤكده تعريف "المالك" وأحكام أخرى من الاتفاقية تعترف بإمكانية تسجيل السفينة في "سجل السفن" أو "سجل مكافئ". وبناء على ذلك، لا تقع السفينة خارج معنى مصطلح "السفينة" فقط بسبب هوية سجل السفن.

[20] على سبيل المثال، لا تعرف الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن البحرية (1952) أو الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993) أو الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن (1999) مصطلح "السفينة".

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 22 و28-32
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 26-28
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 30 و31
مذكرة من الأمانة مصاحبة للصيغة المنقحة الثانية لمشروع نص بيجين	A/CN.9/WG.VI/WP.87/Add.1، الفقرات 4-9

تعريف "حق الملكية الخالص"

48- يُعد مفهوم "حق الملكية الخالص" محوريا بالنسبة للقاعدة الأساسية للاتفاقية (أي أن يكون للبيع القضائي الذي يجرى في دولة طرف ويُمنح بموجبه المشتري حق ملكية خالصا الأثر نفسه في سائر الدول الأطراف). وتفعِّل هذه القاعدةَ المادة 6 (وبموجبها لا يكون إلا للبيع القضائي الذي تصدر بشأنه شهادة بيع قضائي أثر دولي) والفقرة 1 من المادة 5 (وبموجبها لا تصدر شهادة إلا للبيع القضائي الذي يمنح حق ملكية خالصا).

49- ويشير مفهوم "حق الملكية" إلى حقوق الملكية المخولة للمشتري في السفينة. ويكون حق الملكية هذا "خالصا" إذا أُسقطت جميع حقوق الملكية الأخرى في السفينة التي كانت مخولة لشخص آخر قبل البيع القضائي مباشرة (أي الرهون والحقوق "في ملكية الغير") وإذا لم تعد هناك أي رهون أو رهون غير حيازية أو التزامات موجودة من قبل مقررة على السفينة. ولا يُعتبر أن الحق لا يمنح "حق ملكية خالصا" لمجرد أنه لا يُسقط حقا موجودا من قبل لا يُعتبر "التزاما" (مثل حق الاستخدام الذي لا يمكن المطالبة به تجاه السفينة).

50- وكما ذكر أعلاه (الفقرة 26)، يُترك لقانون دولة البيع القضائي تحديد ما إذا كان البيع القضائي يمنح حق ملكية خالصا. وفي بعض النظم القانونية، لن يؤدي البيع القضائي إلا إلى إسقاط حقوق الملكية الموجودة من قبل في السفينة والمخولة لدائنين أقل مرتبة وفقا لقواعد الأولوية المنطبقة (أي أنه لن يُسقط حقوق الملكية التي لها أولوية على حق الدائن الذي بدأ إجراءات البيع القضائي). والبيع الذي يحافظ على حقوق الملكية الموجودة من قبل لا يمنح "حق ملكية خالصا" بالمعنى المقصود في الاتفاقية.

51- وفي بعض النظم القانونية، لا يصبح حق الملكية نافذا (بمعنى قابلية الاحتجاج به ضد الآخرين) إلا بعد اتخاذ إجراءات شكلية إضافية (مثل تسجيل السفينة باسم المشتري). وبما أن الاتفاقية لا تتناول مسألة نقل الملكية، فإن مسألة ما إذا كان البيع القضائي يمنح "حق ملكية خالصا" بالمعنى المقصود في الاتفاقية لا تتوقف على اتخاذ تلك الإجراءات الشكلية.

52- وتعنى الاتفاقية بحق الملكية الخالص "للسفينة"، وليس بحقوق الملكية في الموجودات غير المشمولة في "السفينة". وكما ذكر أعلاه (الفقرة 44)، ينبغي إعطاء مصطلح "السفينة" معنى مستقلا يتفق مع قواعد تفسير المعاهدات.

53- وخلافا للاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)[21]، لا تنص الاتفاقية على الحفاظ على الرهون أو الرهون غير الحيازية الموجودة من قبل أو الالتزامات التي يتحملها المشتري. وإذا ظل رهن أو رهن غير حيازي أو التزام موجود من قبل مقررا على السفينة، بموجب قانون دولة البيع القضائي، لم يُمنح "حق ملكية خالص" بالمعنى المقصود في الاتفاقية، ومن ثم لم تنطبق القاعدة الأساسية للاتفاقية. وعلى العكس من ذلك، ليس لمسألة إسقاط البيع القضائي حقوقا أخرى غير حقوق الملكية في السفينة (مثل الحقوق الشخصية التي يمكن إنفاذها بمطالبة مقدمة ضد مالك السفينة السابق) أو عدم إسقاطه لها أي تأثير على منح حق الملكية الخالص. وتعزز ذلك الفقرة 1 (ب) من المادة 15.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرتان 33 و81
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 15 و49
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 37 و38

تعريف "الرهن أو الرهن غير الحيازي"

54- مصطلح "الرهن أو الرهن غير الحيازي" هو أحد مكونات تعريف "حق الملكية الخالص". وهو مستخدم أيضا (أ) لتحديد الأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليهم بموجب المادة 4 (أي "جميع حائزي أي رهون أو رهون غير حيازية" المشار إليهم في الفقرة 3 (ب) من المادة 4)، و(ب) لتحديد الإجراءات التي يلزم اتخاذها بموجب المادة 7 (أي الإجراء الرامي إلى شطب "أي رهن أو رهن غير حيازي ... مقرر على السفينة" المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 7).

55- والرهون أو الرهون غير الحيازية بشكل أساسي أداتان مختلفتان تنشئان حقوق ملكية في سفينة لضمان سداد مبلغ نقدي. وتختلف الحقوق الضمانية التي تنشئها كل أداة من نظام قانوني لآخر، ولم تسع الجهود الدولية الرامية إلى تنسيق قواعد الاعتراف بالرهون أو الرهون غير الحيازية وإنفاذها إلى تعريف تلك الحقوق. وعلاوة على ذلك، قد لا تكون أي من الأداتين معروفة للقانون في بعض النظم القانونية (على سبيل المثال، الرهون أكثر ارتباطا عادة بالنظم القانونية التي تأخذ بالقانون العام الأنغلوسكسوني، في حين أن

[21] انظر الحاشية 2 أعلاه.

الرهون غير الحيازية أكثر ارتباطا عادة بالنظم القانونية التي تأخذ بالقانون المدني). ورغم هذه الاختلافات، قد يكون كل من الرهون والرهون غير الحيازية مقررا على السفينة وقابلا للإنفاذ عن طريق البيع القضائي بغض النظر عن تغير مالك السفينة.

56- ولا تحاول الاتفاقية تعريف "الرهن أو الرهن غير الحيازي" بالإشارة إلى سمات كل منهما الجوهرية، كما أن التعريف لا يخضع لتعريف الأدوات المعترف بها بأنها رهن أو رهن غير حيازي بموجب قانون دولة معينة (انظر تعريف "الامتياز البحري"). وبدلا من ذلك، يكفي لأغراض الاتفاقية تعريف مصطلح "الرهن أو الرهن غير الحيازي" بالرجوع إلى واقعة التسجيل في دولة التسجيل (مثل القيد في سجل السفن أو سجل مصالح ضمانية منفصل)، وذلك سيؤدي إلى النتيجة نفسها بصرف النظر عن الدولة التي تنشأ فيها مسألة وجود "رهن أو رهن غير حيازي". وفي الممارسة العملية، تنشأ تلك المسألة في دولة البيع القضائي (أي عند تحديد الأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليهم) وفي دولة التسجيل (أي عند استبانة هيئة السجل من أجل اتخاذ إجراء شطب الرهن أو الرهن غير الحيازي). وفي كلتا الحالتين، تحدد واقعة التسجيل نطاق المصطلح بطريقة مناسبة وقابلة للتطبيق على حد سواء.

57- وتسلم الاتفاقية بإمكانية تسجيل الرهن أو الرهن غير الحيازي في سجل مختلف عن السجل الذي تكون السفينة مسجلة فيه. فعلى سبيل المثال، قد تتعهد الدولة سجلا منفصلا للمصالح الضمانية تسجل فيه رهون السفن. وهذا ما يؤكده تعريف "الالتزام المسجل" وأحكام أخرى من الاتفاقية (مثل الفقرة 7 (ب) من المادة 4)، وتراعيه الإشارة الواردة في المادة 7 إلى الإجراء الذي تتخذه هيئة السجل أو "سلطة مختصة أخرى".

58- وتشير الاتفاقية إلى "الرهن أو الرهن غير الحيازي" كمصطلح معرف واحد بدلا من تعريف "الرهن" بحيث يشمل الرهن غير الحيازي أو تطبيق نفس التعريف على "الرهن" أو "الرهن غير الحيازي" بوصفهما مصطلحين معرفين (لكنهما مترادفان). والإشارة إلى "الرهن أو الرهن غير الحيازي" كمصطلح معرف واحد يسلم بأنه قد يكفي، في بعض اللغات، الإشارة إلى أداة واحدة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 21 و97
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 45-48
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 16 و17

تعريف "الالتزام"

59- مصطلح "الالتزام" هو المكون الآخر لتعريف "حق الملكية الخالص". وهو أيضا الأساس لتحديد نوعين من الالتزامات، الامتيازات البحرية والالتزامات المسجلة، التي يحق

لأصحابها تلقي إشعار بالبيع القضائي بموجب المادة 4. ويجسد إفراد الامتيازات البحرية والالتزامات المسجلة بالذكر معاملتَها الخاصة في اتفاقيات القانون البحري الأخرى.

60- وتعريف الالتزام واسع ومصمم لشمول أي حق ملكية في السفينة. ولا يقتصر مفهوم الالتزام على كيفية تسميته (كما هو مبين في القائمة غير الحصرية المبينة في التعريف) أو على كيفية تأكيده تجاه السفينة (مثلا عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي). ومع أن الرهن أو الرهن غير الحيازي (والحقوق التي ينشئها) يندرج عادة ضمن تعريف "الالتزام"، فإن التعريف يستبعد تينك الأداتين صراحة على نحو يجسد معاملتهما المنفصلة في اتفاقيات القانون البحري الأخرى.

61- وخلافا لتعريف "الامتياز البحري" (وهو نوع معين من الالتزامات)، فإن تعريف "الالتزام" لا يخضع للالتزامات المعترف بها بهذه الصفة بموجب قانون دولة معينة. وبما أن القاعدة الأساسية للاتفاقية هي أن البيع القضائي الذي يمنح حق ملكية خالصا في دولة طرف يمنح حق ملكية خالصا في سائر الدول الأطراف، وبما أن حق الملكية الخالص يُسقط جميع "الالتزامات"، فليس من الضروري ولا من المناسب أن يشتمل التعريف على تحليل لتنازع القوانين. وبناء على ذلك، فإن أي التزام موجود من قبل ومعترف به بموجب قانون دولة طرف غير دولة البيع القضائي لا يظل مقررا على السفينة لمجرد أن نوع الالتزام ذا الصلة غير معروف لقانون دولة البيع القضائي.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 78-80
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 12-14
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 39-42
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 13

تعريف "الالتزام المسجل"

62- كما ذكر أعلاه (الفقرة 59)، "الالتزام المسجل" نوع خاص من "الالتزامات" بالمعنى المقصود في الاتفاقية. وهذا المصطلح مستخدم (أ) لتحديد الأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليهم بموجب المادة 4 (أي "جميع حائزي أي ... التزام مسجل" المشار إليهم في الفقرة 3 (ب) من المادة 4)، و(ب) لتحديد الإجراءات التي يلزم اتخاذها بموجب المادة 7 (أي الإجراء الرامي إلى "شطب... أي التزام مسجل مقرر على السفينة" المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 7). ومن ثم، يعامَل الالتزام المسجل معاملة الرهن أو الرهن غير الحيازي لأغراض الاتفاقية.

63- وقد صيغ تعريف "الالتزام المسجل" صياغة مختلفة عن تعريف "الرهن أو الرهن غير الحيازي" بحيث لا يشمل الالتزامات المسجلة في أي سجل، بل فقط (أ) السجل الذي تكون السفينة مسجلة فيه، أو (ب) أي سجل آخر تسجل فيه الرهون أو الرهون غير الحيازية. والغرض من تحديد نطاق المصطلح بالإشارة إلى تلك السجلات هو ضمان وجود صلة أكبر بين الالتزام المسجل وهيئة سجل السفن أو محكمة البيع القضائي (أو أي سلطة عمومية أخرى تجري البيع القضائي)، ومن ثم جعل متطلبات الاتفاقية المتعلقة بالإشعار والشطب أكثر قابلية للتطبيق (انظر الملاحظات أدناه على الفقرة 3 (ب) من المادة 4).

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرة 43
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 28 و29

تعريف "الامتياز البحري"

64- كما ذكر أعلاه (الفقرة 59)، "الامتياز البحري" نوع خاص من "الالتزامات" بالمعنى المقصود في الاتفاقية. وهذا المصطلح مستخدم لتحديد الأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليهم بموجب المادة 4 (أي "جميع حائزي أي امتياز بحري" المشار إليهم في الفقرة 3 (ج) من المادة 4).

65- والامتياز البحري أداة خاصة بالقانون البحري. وهو في جوهره حق في الحصول على مبلغ نقدي مضمون تجاه سفينة ينشأ الحق بشأنها، سواء لقاء خدمات مقدمة إليها أو نتيجة خسارة تسببت بها، بصرف النظر عن تغير ملكية السفينة أو تشغيلها. وخلافا لـ"الالتزام المسجل"، لا يخضع الامتياز البحري للتسجيل. وهو خلافا لـ"الرهن أو الرهن غير الحيازي"، لا يخضع لأي إجراء شكلي أو تعبير عن الموافقة من جانب مالك السفينة أو مشغلها وقت نشوئه.

66- ورغم الجهود الدولية المبذولة لتنسيق الظروف التي تنشئ الامتيازات البحرية (مثل أنواع الخدمات المقدمة إلى السفينة وأنواع الخسائر التي تتسبب بها)، فإنها تختلف من نظام قانوني لآخر. وبناء على ذلك، قد ينشئ قانون دولة ما امتيازا بحريا في ظروف لا ينشأ عنها امتياز بحري بموجب قانون دولة أخرى. ولهذا الأمر أهمية خاصة في مجال النقل البحري الدولي، حيث يمكن أن تتقرر امتيازات بحرية على سفينة بموجب قوانين مختلف الدول التي تبحر السفينة خلالها، مما يثير مسائل تتعلق بتنازع القوانين.

67- ويقبل تعريف "الامتياز البحري" الوضع القائم، ومن ثم يخضع للقانون المنطبق في الدولة التي تنشأ فيها مسألة وجود امتياز بحري، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين في تلك الدولة. وفي الممارسة العملية، تنشأ تلك المسألة في دولة البيع القضائي

(أي في تحديد الأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليهم (أي "جميع حائزي أي امتياز بحري")). وبالخضوع للقانون المنطبق، توضح الاتفاقية أنه لا ينبغي إعطاء مصطلح "الامتياز البحري" معنى مستقلا.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 19 و20
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرة 44
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 14

تعريف "المالك"

68- يُستخدم مصطلح "المالك" للإشارة إلى الأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليهم بموجب المادة 4 (أي "مالك السفينة في ذلك الحين" المشار إليه في الفقرة 3 (د) من المادة 4). وتشكل بعض المعلومات المتعلقة بالمالك أيضا جزءا من الحد الأدنى من المعلومات التي يلزم تضمينها في الإشعار بالبيع القضائي (المادة 4، الفقرة 4) وفي شهادة البيع القضائي (المادة 5، الفقرة 2 (ح)). وفي جميع الحالات، يشير مصطلح "المالك" إلى المالك قبل البيع القضائي، أي نقيض "المشتري".

69- ويختلف تحديد ملكية السفينة في القانون من نظام قانوني لآخر. ولأغراض الاتفاقية، ليس من الضروري اللجوء إلى تحليل لتنازع القوانين لتحديد هوية "المالك". وبدلا من ذلك، يكفي تعريف مصطلح "المالك" بالإشارة إلى واقعة التسجيل (أو القيد) كمالك في السجل الذي سُجلت (أو أُدخلت) فيه السفينة. وقد يكون هذا أكثر من شخص.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 22
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 24
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 40

تعريف "المشتري"

70- يُستخدم مصطلح "المشتري" للإشارة إلى الشخص الذي يمنحه البيع القضائي حق ملكية خالصا للسفينة، وكذلك الشخص المخول طلب اتخاذ إجراء بشأن التسجيل بموجب المادة 7. وتشكل بعض المعلومات المتعلقة بالمشتري أيضا جزءا من الحد الأدنى من المعلومات التي يلزم إدراجها في شهادة البيع القضائي (الفقرة 2 (ط) من المادة 5). وعلى غرار مصطلح "المالك" (انظر الفقرة 69 أعلاه)، يمكن أن يكون "المشتري" أكثر من شخص.

71- وكما ذكر أعلاه (الفقرة 69)، يختلف تحديد ملكية السفينة بموجب القانون، بما في ذلك انتقال حق الملكية وحجيته، من نظام قانوني لآخر. وبما أن الاتفاقية لا تتناول نقل الملكية، فليس من الضروري أن يشتمل تعريف "المشتري" على تحليل لتنازع القوانين أو أن يشير إلى الملكية. وبدلا من ذلك، يكفي لأغراض الاتفاقية تعريف مصطلح "المشتري" بالإشارة إلى واقعة التصرف في السفينة لصالح المشتري.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 25-27
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 27

تعريف "المشتري اللاحق"

72- يُستخدم مصطلح "المشتري اللاحق" فقط لتحديد الأشخاص الذين يحق لهم طلب اتخاذ إجراء بشأن التسجيل بموجب المادة 7. وللاطلاع على مناقشة بشأن مراعاة المشترين اللاحقين، انظر الملاحظات أدناه على المادة 7.

73- ومع أنه من الممكن التصرف في السفينة إلى شخص آخر بسبل شتى، فإن تعريف "المشتري اللاحق" لا يشمل سوى الأشخاص الذين "اشتروا" السفينة.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 34-38
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 18-21

تعريف "دولة البيع القضائي"

74- يُستخدم مصطلح "دولة البيع القضائي" في مواضع كثيرة من الاتفاقية. ولا يقتصر التعريف على الدول الأطراف، لكن بمقتضى الفقرة 1 (أ) من المادة 3، يستخدم المصطلح في الاتفاقية فعليا للإشارة إلى الدول الأطراف فقط.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 33
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 33

مصطلحات أخرى غير معرفة

"تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة"

75- تشير عدة أحكام من الاتفاقية إلى "مستأجر السفينة غير المجهزة" و"تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير المجهزة" و"هيئة سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة". ولم يعرَّف أي من هذه المصطلحات في الاتفاقية. وتعرِّف اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشروط تسجيل السفن (1986)[22] "مشارطة إيجار سفينة عارية" بأنه "عقد لاستئجار سفينة لمدة من الزمن منصوص عليها، يكون للمستأجر بموجبه الحيازة الكاملة للسفينة والرقابة التامة عليها، بما في ذلك حق تعيين ربان السفينة وطاقمها خلال مدة سريان عقد الإيجار". ويسمى المستأجر "مستأجر السفينة غير المجهزة".

76- وتعترف قوانين العديد من الدول بممارسة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة. ولهذا التسجيل جانبان. الجانب الأول هو الممارسة التي تسمح الدولة بموجبها لسفينتها المسجلة برفع علم أجنبي. ويشار إلى هذه الممارسة عادة بتعبير التأجير لعلم أجنبي (flagging out) أو تسجيل مشارطة تأجير سفن غير مجهزة في سجل أجنبي (bareboat charter-out). والجانب الثاني هو الممارسة التي تسمح فيها الدولة لسفينة أجنبية مسجلة برفع علم تلك الدولة مؤقتا (أي لمدة سريان عقد مشارطة التأجير). ويشار إلى هذه الممارسة عادة بتعبير تأجير العلم لسفينة أجنبية (flagging in) أو تسجيل مشارطة تأجير سفن غير مجهزة أجنبية (bareboat charter-in). وفي بعض الدول، لا ينص القانون إلا على النوع الثاني من هذا التسجيل. أما في دول أخرى، فلا ينص القانون على أي من جانبي تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة.

77- وتختلف إجراءات منح تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة أثرا من دولة إلى أخرى. وتسعى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشروط تسجيل السفن (1986) إلى تنسيق بعض الإجراءات والمصطلحات المتعلقة بتسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة الأجنبية بين الدول التي تعترف بهذه الممارسة. ولا تسعى هذه الاتفاقية إلى الإسهام في جهود التنسيق تلك. غير أنها تسعى إلى الإشارة إلى إجراءات واستخدام مصطلحات تتسق مع اتفاقيات القانون البحري الأخرى. ولا تشترط الاتفاقية على الدولة الطرف أن تعترف بممارسة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة بموجب قانونها.

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 63

[22] يرد نص الاتفاقية في الوثيقة TD/RS/CONF/23.

"الشخص"

78- يُستخدم مصطلح "الشخص" في الاتفاقية في الأساس لتعريف "مالك" السفينة و"مشتريها". واتساقا مع نصوص تشريعية أخرى أعدتها الأونسيترال، لا تعرِّف الاتفاقية هذا المصطلح، الذي ينبغي أن يفهم فهما واسعا يشمل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين على السواء، إلى جانب الدول والكيانات التابعة للدول.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 23 و24
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 25 و26

"السجل" و"هيئة السجل"

79- في الأحكام المتعلقة بالتسجيل، تسعى الاتفاقية إلى استخدام مصطلحات تتسق مع اتفاقيات القانون البحري الأخرى. وبناء على ذلك، تستخدم الاتفاقية مصطلحات "السجل" و"هيئة السجل" على النحو التالي:

(أ) يشير مصطلح "السجل" إلى السجلات التي تقيد فيها معلومات السفينة أو الرهن أو الرهن غير الحيازي أو الالتزام (المسجل)؛

(ب) يشير مصطلح "هيئة السجل" إلى الكيان الذي يتعهد السجل.

80- وتستخدم الاتفاقية مصطلح "سجل السفن" ولكنها لا تعرِّفه. ومع ذلك، فهي تميز بين "سجل السفن" و"السجل المكافئ" الذي تكون السفينة مسجلة فيه. وتعترف الإشارة إلى "سجل السفن" و"السجل المكافئ" بالتعريف الواسع لمصطلح "السفينة"، الذي يشمل، بحسب الملاحظات على ذلك التعريف الواردة أعلاه (الفقرة 47)، السفن التي تقيد في سجلات غير تلك التي تسمى أو تُعتبر عادة "سجل السفن".

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 22
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 95 و104
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 52

"دولة التسجيل"

81- تشير عدة أحكام من الاتفاقية إلى "دولة التسجيل". وتستخدم الفقرة 3 (ب) من المادة 4 هذا المصطلح للإشارة إلى الدولة التي يسجل فيها الرهن أو الرهن غير الحيازي أو الالتزام المسجل، بينما تستخدم الفقرة 1 (ج) من المادة 7 المصطلح للإشارة إلى الدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها. وبموجب تعريفي "الرهن أو الرهن غير الحيازي" و"الالتزام المسجل"، تكون هاتان الدولتان هما نفس الدولة.

"وقت البيع القضائي"

82- تشير عدة أحكام من الاتفاقية إلى وقت البيع القضائي. وتعمدت الاتفاقية عدم تحديد وقت البيع القضائي، وتركت تلك المسألة لقانون دولة البيع القضائي (انظر كذلك الملاحظات على الفقرة 1 من المادة 4).

المادة 3- نطاق الانطباق

83- تحدد المادة 3 نطاق الاتفاقية. وتبين الفقرة 1 وجود بيوع قضائية معينة لا تنطبق عليها الاتفاقية بالإشارة إلى (أ) ما إذا كانت دولة البيع القضائي طرفا في الاتفاقية ("النطاق الجغرافي")، و(ب) ما إذا كانت السفينة موجودة ماديا داخل إقليم دولة البيع القضائي وقت البيع ("متطلب الوجود المادي"). وتتناول الفقرة 2 السفن التي تملكها أو تشغلها دول.

النطاق الجغرافي (المادة 3، الفقرة 1 (أ))

84- بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 3، ترسي الاتفاقية نظاما "مغلقا" لا ينطبق إلا بين الدول الأطراف. وليس في الاتفاقية ما يمنع دولة من أن تمنح أثرا، بموجب قانونها الداخلي، لبيوع قضائية تجري في دولة غير طرف بشروط مماثلة لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

85- ولا يُعتبر البيع القضائي للسفينة خارج نطاق الانطباق لمجرد أن السفينة مسجلة في دولة ليست طرفا في الاتفاقية. وبالطبع لن تكون تلك الدولة ملزمة بالاتفاقية، من وجهة نظر القانون الدولي، لمنح البيع القضائي أثرا أو لاتخاذ إجراء بشأن تسجيل السفينة لدى تقديم شهادة بيع قضائي صادرة بموجب المادة 5 من الاتفاقية، الأمر الذي من شأنه أن يحد من الحماية التي يمكن أن توفرها الاتفاقية للبيع.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 47 و52 و53
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 16-18

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرة 49
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 32 و39-42
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 34

متطلب الوجود المادي
(المادة 3، الفقرة 1 (ب))

86- يسلم متطلب الوجود المادي الوارد في الفقرة 1 (ب) من المادة 3 بأن البيع القضائي للسفينة، في الممارسة العملية، يسبقه عادة حجز السفينة الذي لا يمكن أن يحدث، بموجب القواعد المنسقة المنصوص عليها في اتفاقيتي الحجز[23]، إلا في إقليم الدولة التي يؤذن فيها قضائيا بالحجز. ولا ينطبق هذا المتطلب في وقت الحجز بل "في وقت البيع".

87- والغرض من متطلب الوجود المادي هو ضمان وجود رابط اختصاصي بين المحكمة (أو السلطة العمومية الأخرى) التي جرى البيع القضائي تحت سلطتها والسفينة. وتعمدت الاتفاقية عدم تعريف وقت البيع القضائي، وتركت تلك المسألة لقانون دولة البيع القضائي (انظر الفقرة 1 من المادة 4). ومع ذلك، يلزم فهم عبارة "في وقت البيع" الواردة في الفقرة 1 (ب) من المادة 3 في سياق الاتفاقية، لا سيما تعريف "البيع القضائي" (المادة 2)، والفقرة 2 من المادة 4 التي تسلم بأن الإشعار بالبيع القضائي يصدر "قبل البيع القضائي". ومثلما أن إجراء البيع القضائي يختلف من نظام قانوني لآخر، فإن وقت ممارسة محكمة البيع القضائي (أو السلطة العمومية الأخرى) اختصاصها على السفينة يختلف أيضا. فقد ترى بعض النظم القانونية أن الاختصاص يمارس على مدى فترة من الزمن (مثلا من بدء إجراءات البيع القضائي إلى نهايتها)، في حين قد ترى نظم قانونية أخرى أن الاختصاص يمارس في وقت معين (مثلا عندما تأمر المحكمة بالتصرف في السفينة لصالح المشتري أو تقر ذلك أو تؤكده، أو عند إتمام البيع القضائي). وفي جميع الحالات، تشترط الفقرة 1 (ب) من المادة 3 الوجود المادي للسفينة في المرحلة النهائية من إجراء البيع القضائي، عندما تُمنح السفينة للمشتري الفائز بحق شرائها.

88- ولا يقصد بمتطلب الوجود المادي منع الممارسات القائمة التي (أ) يمكن بواسطتها بدء إجراءات حجز السفينة أو إجراءات أخرى تفضي إلى بيع قضائي قبل دخول السفينة المياه الإقليمية، أو (ب) رفع الحجز عن السفينة ريثما تباع قضائيا.

[23] انظر الحاشية 1 أعلاه.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 28
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 50 و83
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 22-25 و82
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 50-56
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرتان 34 و35

استبعاد السفن التي تملكها أو تشغلها دول (المادة 3، الفقرة 2)

89- على غرار الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)[24]، تستبعد الاتفاقية من النطاق السفن التي تملكها أو تشغلها دول. وتستند صياغة الفقرة 2 من المادة 3 إلى الفقرة 2 من المادة 16من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (2004)[25].

90- وبالإضافة إلى السفن الحربية والسفن البحرية المساعدة، ينطبق الاستبعاد الوارد في الفقرة 2 من المادة 3 على السفن التي تملكها أو تشغلها دولة والمستخدمة، "فورا قبل" وقت البيع القضائي، حصرا في الخدمة الحكومية غير التجارية. والغرض من عبارة "فورا قبل وقت البيع" هو ضمان تطبيق الاستبعاد بالكامل في الممارسة العملية. وعلى وجه التحديد، تسلم العبارة بأن السفينة ستكون، بحلول وقت البيع نفسه، واقعة ضمن اختصاص محكمة البيع القضائي (أو أي سلطة عمومية أخرى تجري عملية البيع) ومن ثم سيتعذر أن تكون مستخدمة "في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها".

91- وقد لا يتسنى فعليا تطبيق الاستبعاد الوارد في الفقرة 2 في الممارسة العملية بالنظر إلى أن (أ) هذه السفن تتمتع بحصانة من الحجز بموجب القواعد المنسقة المنصوص عليها في اتفاقيتي الحجز[26]، و(ب) أن تعريف "السفينة" يقتضي أن تكون السفينة المعنية "خاضعة للحجز أو لتدبير مماثل يمكن أن يفضي إلى بيع قضائي بموجب قانون دولة البيع القضائي".

[24] انظر الحاشية 2 أعلاه.
[25] يرد نص الاتفاقية في مرفق الوثيقة A/RES/59/38.
[26] انظر الحاشية 1 أعلاه.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 40
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 40-42
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 46
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 48

مسائل متعلقة بالنطاق الموضوعي لم تتناولها المادة 3

البيوع التي تمنح حق ملكية خالصا

92- كما ذكر أعلاه (الفقرة 26)، تترك الاتفاقية للأحكام الموضوعية قصر نطاق الاتفاقية على البيوع القضائية التي تمنح حق ملكية خالصا. ويسلم هذا النهج بأن متطلبات الإشعار الواردة في المادة 4 تنطبق، في بعض الولايات القضائية، في مرحلة من إجراءات البيع القضائي لا يُعرف فيها بعد ما إذا كان سيترتب على البيع منح حق ملكية خالص. كما أنه يتجنب الصعوبات المحتملة المترتبة على استحداث متطلب يقضي بالتأكد من مضمون القانون الأجنبي (أي ما إذا كان البيع القضائي يمنح حق ملكية خالصا) من أجل البت في النطاق الموضوعي للاتفاقية.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 35-38 و92 و93
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 43
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 36 و39-45
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 13-15
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 43-47

البيوع الجبرية في إطار إنفاذ القانون الضريبي أو الجمركي أو الجنائي

93- أعرب عن شواغل أثناء إعداد الاتفاقية بشأن تطبيق نظامها على بيع السفن التي تُحتجز في إطار إنفاذ القانون العام، مثل القانون الضريبي أو الجمركي أو الجنائي. لكن رئي أنه من غير المناسب معالجة تلك الشواغل باستبعاد تلك البيوع من النطاق، لا سيما بالنظر إلى أنه يظل ممكنا، في بعض الولايات القضائية، بيع السفينة المحتجزة في إطار إنفاذ القانون العام عن طريق البيع القضائي وإتاحة العائدات للدائنين. وبدلا من ذلك، تعالج تلك الشواغل في تعريف "البيع القضائي"، لا سيما المتطلب الوارد في الفقرة الفرعية '2' بإتاحة عائدات البيع للدائنين (انظر الملاحظات أعلاه على الفقرة (أ) من المادة 2).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 18 و19 و79 و90
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 35-39
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 30 و34 و35
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 49 و50

المادة 4- الإشعار بالبيع القضائي

الغرض من متطلبات الإشعار ووظيفتها
(المادة 4، الفقرتان 1 و2)

94- مع أن الإشعار بالبيع القضائي مجرد جانب من جوانب إجراء البيع القضائي، فإن له أهمية خاصة في صون مصالح الدائنين، الذين قد لا يكونون لولاه طرفا في الإجراءات التي تفضي إلى البيع القضائي. وتختلف إجراءات البيع القضائي اختلافا كبيرا من ولاية قضائية لأخرى، ليس فقط من حيث السلطات المختصة ومتطلبات الإشعار، بل أيضا من حيث ظروف بدء وانتهاء إجراء البيع القضائي، وما بين ذلك من مراحل مختلفة (انظر الملاحظات أعلاه على الفقرة الفرعية '1' من تعريف "البيع القضائي" في المادة 2). لكن الاتفاقية ليست مصممة لتنسيق إجراءات البيع القضائي. وتؤكد ذلك الفقرة 1 من المادة 4 التي تترك المسائل المتعلقة بكيفية إجراء البيع القضائي لقانون دولة البيع القضائي.

95- وتنص متطلبات الإشعار الواردة في الفقرات المتبقية من المادة 4 على معايير دنيا تتعلق بالأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليهم (الفقرة 3)، ومحتوى الإشعار (الفقرة 4)، والإعلان للعموم عن البيع القضائي (الفقرة 5). ومتطلبات الإشعار الواردة في الاتفاقية موضوعة خصيصا للبيع القضائي نفسه وليس للإجراءات ذات الصلة (مثل الإجراءات التي تفضي إلى البيع القضائي أو الإجراءات المتصلة بتوزيع العائدات). وفي هذا السياق، مع أن الإشعار يجتذب مقدمي العروض المحتملين ويمكن أن يساعد على تعظيم العائدات المتاحة للدائنين، فإن الغرض الرئيسي من متطلبات الإشعار الواردة في الاتفاقية يكمن في تنبيه الدائنين إلى البيع الوشيك وإلى ما سيتبعه من توزيع للعائدات. والغرض من هذه المتطلبات هو إقامة توازن عادل بين مراعاة الأصول القانونية تجاه الدائنين والسرعة المطلوبة في إجراءات البيع القضائي. وهي تسلم بأن وسائل أخرى، منها الأدوات المتاحة على الإنترنت، قد تكون تحت تصرف الدائنين وغيرهم من الأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار إليهم لتتبع السفينة والحصول على معلومات بشأن حجزها أو بيعها الوشيك.

العلاقة بالقانون الداخلي

96- لا تستبدل متطلبات الإشعار متطلبات التبليغ بموجب القانون الداخلي، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتبليغ المستندات القضائية، ولا تعفي منها. وتسلم الفقرة 4 من المادة 4 والفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية بالفرق بين متطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية ومتطلبات التبليغ بموجب القانون الداخلي، وكذلك بانطباقهما في آن واحد.

شرط إصدار شهادة البيع القضائي

97- متطلبات الإشعار ليست التزاما قائما بذاته بل هي شرط لإصدار شهادة البيع القضائي بموجب المادة 5. وتؤكد ذلك الفقرة 2 من المادة 4. ومع ذلك، نظرا للدور المركزي الذي تؤديه شهادة البيع القضائي في نظام الاتفاقية، فإن الامتثال لمتطلبات الإشعار أساسي لضمان الآثار الدولية للبيع القضائي. وقد يكون لمتطلبات الإشعار أيضا أثر "غير مباشر" على إجراءات البيع القضائي، وذلك في حال واءمت الدول قانون الإجراءات لديها مع متطلبات الإشعار لضمان استفادة بيوعها القضائية من نظام الاتفاقية. ولهذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للدول التي لا يوجه فيها إشعار بالبيع القضائي إلى فئات محددة من الأشخاص بل يُنشر علنا (مثلا عن طريق نشر إشعار في الصحف أو في المجلات الدورية البحرية).

98- ويترتب على ذلك أن عدم الامتثال لمتطلبات الإشعار لا يشكل خرقا للاتفاقية، لكنه يحول دون إصدار شهادة بالبيع القضائي. وبموجب الاتفاقية، أي دعوى تطعن في صحة الشهادة لعدم الامتثال لمتطلبات الإشعار تنظر فيها دولة البيع القضائي في إطار ممارسة الاختصاص الحصري المخول بموجب المادة 9. لكن من الممكن أن يؤدي حدوث عدم امتثال صارخ بوجه خاص لمتطلبات الإشعار إلى تقديم طلب يحتج بدواعي النظام العام بموجب المادة 10 في دولة أخرى يراد إحداث أثر للبيع القضائي فيها.

إجراءات الطعن في البيع القضائي

99- تعلن الفقرة 1 من المادة 4 أن قانون دولة البيع القضائي "يتضمن إجراءات للطعن في البيع القضائي قبل إتمامه". والغرض من ذلك الحكم هو إقامة توازن بين مراعاة الأصول القانونية تجاه الدائنين، بضمان منحهم فرصة المطالبة بحقوقهم، وهدف الاتفاقية المتمثل في ترك المسائل الإجرائية للقانون الداخلي. وهي لا تقتضي من الدولة الطرف أن تتخذ خطوات لتشريع إجراءات للطعن في بيع قضائي إذا كانت هذه الإجراءات موجودة بالفعل. وقد صيغت الفقرة 1 على افتراض أن القانون في معظم الدول يتضمن بالفعل إجراءات للطعن في البيع القضائي. وهذه الإجراءات مصدرها التشريع (مثل قواعد الإجراءات المدنية) أو السوابق القضائية، ويمكن الاحتجاج بها في مراحل مختلفة من إجراء البيع القضائي.

100- وتعنى الفقرة 1 من المادة 4 بالطعن في البيع القضائي قبل إتمامه، ومن ثم بتوافر سبل الانتصاف التي يكون أثرها عادة تأخير البيع أو إلغاؤه قبل أن يصل الإجراء إلى مرحلته النهائية. وهي لا تعنى بالطعون بعد الإتمام، مقارنة بالمادة 9 التي تعنى بإلغاء البيع القضائي أو تعليق أثره بعد الإتمام. وعلاوة على ذلك، لا يقصد بها الإيحاء بأنه ينبغي تشجيع الطعون في البيع القضائي كأمر طبيعي. وعلى غرار المادة 9، لا تتناول الفقرة 1 من المادة 4 الوضع المؤهل للطعن، كما أنها لا تتناول فترات التقادم، فذلك يظل مسألة متروكة لقانون دولة البيع القضائي.

تحديد وقت البيع القضائي

101- تضيف الفقرة 1 من المادة 4 أن قانون دولة البيع القضائي "يحدد وقت البيع لأغراض هذه الاتفاقية". وتشير عدة أحكام من الاتفاقية إلى وقت البيع القضائي:

(أ) وقت البيع القضائي مهم في تحديد نطاق الاتفاقية، بالنظر إلى أن: (أ) متطلب الوجود المادي الوارد في الفقرة 1 (ب) من المادة 3 ينطبق "في وقت ... البيع"، و(ب) أن استبعاد السفن التي تملكها أو تشغلها دول الوارد في الفقرة 2 من المادة 3 ينطبق بالإشارة إلى الاستخدام "فورا قبل وقت البيع القضائي"؛

(ب) الإشارة إلى الإجراء المتخذ قبل وقت البيع القضائي لها صلة بتطبيق متطلبات الإشعار، بالنظر إلى أن الفقرة 2 من المادة 4 تنص على أن يوجَّه الإشعار بالبيع القضائي "قبل البيع القضائي"؛

(ج) وقت البيع القضائي مهم في تحديد ما إذا كان البيع القضائي قد تم، ومن ثم في تحديد: (أ) ما إذا كانت متطلبات إصدار شهادة البيع القضائي بموجب الفقرة 1 من المادة 5 قد استوفيت، و(ب) الرهون والرهون غير الحيازية والالتزامات المسجلة الأخرى التي يتعين شطبها من السجل بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 7.

102- ولا تفترض الاتفاقية أن قانون دولة البيع القضائي يتضمن نصا محددا بشأن تحديد وقت البيع القضائي. ويمكن الاستفادة من المفاهيم والمبادئ الأعم تطبيقا بموجب القانون الداخلي في ذلك التحديد.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 22 و30 و67-70
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 55-61
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 49 و50
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرتان 16 و17
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 52 و57-59 و73

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 99
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرات 38 و39 و60-63

الأشخاص الذين يلزم إشعارهم (المادة 4، الفقرة 3)

103- تنص الفقرة 3 من المادة 4 على فئات الأشخاص الذين يلزم إشعارهم. وتكمِّل الفقرة 7 من المادة 4 تطبيق الفقرة 3. ويمكن أن ينص قانون دولة البيع القضائي على فئات إضافية من الأشخاص الذين يلزم إشعارهم، مثل حائزي أي التزامات غير مسجلة أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين التابعين لدولة التسجيل في دولة البيع القضائي أو ممثل الإعسار (مثلا في حالة إعسار المالك). وليس في الاتفاقية ما يعفي من هذه المتطلبات.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 52 و53
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 67
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 40

هيئات سجل السفن (المادة 4، الفقرة 3 (أ))

104- تقتضي الفقرة 3 (أ) من المادة 4 إشعار هيئة سجل السفن. وكما ذكر أعلاه (الفقرة 79)، "هيئة السجل" هي الكيان الذي يتعهد السجل. ولا تشير الفقرة 3 (أ) إلى هيئة السجل التي تتعهد "سجل السفن" فحسب، بل أيضا إلى هيئة السجل التي تتعهد "سجلا مكافئا تكون السفينة مسجلة فيه". والإشارة إلى "السجل المكافئ" هي نتيجة لكون تعريف "السفينة" واسعا، حيث يشمل أنواعا مختلفة من المراكب التي يمكن تسجيلها في سجلات مختلفة بموجب قانون دولة التسجيل (انظر الملاحظات أعلاه على تعريف "السفينة" الوارد في المادة 2).

105- وفي بعض الدول، قد لا يقتضي القانون إشعار هيئة سجل السفن وقد لا يكون لدى تلك الهيئة إجراءات لاستلام الإشعارات والرد عليها. وعلاوة على ذلك، قد لا يكون لهيئة سجل السفن مصلحة في إجراءات البيع القضائي أو في توزيع العائدات. ومع ذلك، فإن في متطلب إشعار هيئة سجل السفن الذي تفرضه الاتفاقية تسليما بفائدة تنبيه هيئة سجل السفن إلى ما قد يُتخذ مستقبلا من إجراءات بشأن تسجيل السفينة بموجب المادة 7.

106- وفي بعض الدول، قد ينص القانون على أحكام خاصة بشأن إشعار هيئة السجل حتى تتمكن من: (أ) تقديم المعلومات اللازمة لمحكمة البيع القضائي لتحديد هوية الأشخاص الآخرين الذين يلزم إشعارهم بموجب ذلك القانون، أو (ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة للإشعار بالبيع أو الإعلان عنه بطريقة أخرى. ولا تكلف الاتفاقية هيئة السجل بأي من الدورين.

107- وينطبق متطلب إشعار هيئة سجل السفن بغض النظر عن موقعها. وبناء على ذلك، تقتضي الفقرة 3 (أ) من المادة 4 توجيه إشعار بالبيع القضائي إلى هيئة السجل حتى وإن لم تكن دولة التسجيل طرفا في الاتفاقية (انظر الملاحظات أعلاه على الفقرة 1 (أ) من المادة 3) أو كانت دولة البيع القضائي.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرتان 73 و74
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 63
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 57 و58

حائزو أي رهون أو رهون غير حيازية أو التزامات مسجلة (المادة 4، الفقرة 3 (ب))

108- تقتضي الفقرة 3 (ب) من المادة 4 إشعار كل حائز لرهون أو رهون غير حيازية أو التزامات مسجلة مقررة على السفينة، لكن فقط إذا كان السجل المعني (سواء كان سجل السفن أو سجلا منفصلا للمصالح الضمانية) "متاحا لاطلاع الجمهور". وصياغة هذا الشرط المسبق مستقاة مباشرة من المادة 1 من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)[27]، التي تحدد شروط الاعتراف بالرهون أو الرهون غير الحيازية أو الالتزامات المسجلة وإنفاذها بموجب تلك الاتفاقية (وبالتالي إشعار حائزيها وفقا لنظام البيع الجبري بموجب المادة 12 من تلك الاتفاقية). وعلى الرغم من أن الصياغة واحدة، فإن هذه الاتفاقية لا تُعنى بالاعتراف بالرهون أو الرهون غير الحيازية أو الالتزامات الأجنبية؛ وينبغي فهم الشرط المسبق الوارد في الفقرة 3 (ب) من المادة 4 في سياق الاتفاقية وبالنظر إلى الغرض الرئيسي من متطلبات الإشعار الذي يكمن في تنبيه الدائنين إلى البيع الوشيك وما سيتبعه من توزيع للعائدات (على النحو المذكور في الفقرة 95 أعلاه).

109- والوصول العام إلى السجل سمة مشتركة لممارسات هيئات السجل فيما يتعلق بسجلات السفن والسجلات المنفصلة للمصالح الضمانية على حد سواء. وتتجسد هذه الممارسة في الفقرة 3 من المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن (1986)[28] وكذلك في الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل في قانون الأونسيترال

[27] انظر الحاشية 2 أعلاه.

[28] انظر الحاشية 22 أعلاه.

النموذجي بشأن المعاملات المضمونة[29]. ولا توضح الاتفاقية عمق ونطاق عملية التحقق اللازمة لتحديد ما إذا كان السجل "متاحا لاطلاع الجمهور". وكما هو مبين في الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)، تشمل السجلات "المتاحة لاطلاع الجمهور" السجلات التي تُصدر مستخرجات من السجل (مثل سجل تفاصيل أي رهن أو رهن غير حيازي أو التزام مسجل واقع على السفينة) وتلك التي تتيح نسخا من تلك الصكوك. ولا تتضمن الفقرة 3 (ب) من المادة 4 افتراضا مسبقا بأنه تم الحصول على هذه المستخرجات والنسخ، كما أنها لا تحدد الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على هذه المستخرجات والنسخ. ومن ثم، لا ينبغي أن يفهم على أنها تنازل عن متطلب إشعار حائز رهن أو رهن غير حيازي أو التزام مسجل لبيع قضائي معين لمجرد أن السجل ذي الصلة لا يصدر سوى مستخرجات وليس نسخا (أو العكس). وينبغي ألا يُعتبر السجل غير مستوف للشرط المسبق لمجرد أن أنظمة وإجراءات دولة التسجيل تفرض رسما أو متطلبات شكلية لطلب مستخرجات من السجل أو نسخة من صك قابل للتسجيل، أو تقتضي من الشخص الذي يقدم الطلب أن يثبت أن لديه مصلحة مشروعة في الوصول إلى السجل.

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 55
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرة 48

حائزو أي امتياز بحري (المادة 4، الفقرة 3 (ج))

110- تقتضي الفقرة 3 (ج) من المادة 4 إشعار كل حائز لامتياز بحري مقرر على السفينة، لكن فقط إذا: (أ) كان الحائز قد أشعر محكمة البيع القضائي (أو أي سلطة عمومية أخرى تجري البيع القضائي) بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري، و(ب) كان الحائز قد فعل ذلك "وفقا لأنظمة وإجراءات دولة البيع القضائي".

111- والشرط المسبق الأول مستوحى من الفقرة 1 (ج) من المادة 11 من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)[30] ولكنه يختلف من حيث إنه يحدد الشخص الملزم بإشعار محكمة البيع القضائي بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري. وتنص القوانين الداخلية على إجراءات متنوعة يمكن بموجبها إشعار محكمة البيع القضائي بالمطالبة، لكنها لا تنص جميعها على أن يكون حائز الامتياز البحري هو من يرسل الإشعار بالمطالبة. ففي بعض الولايات القضائية، قد يكون الطرف الذي يطلب البيع القضائي هو الملزم بإبلاغ المحكمة بأي امتياز بحري معلوم لديه. وفي عدة ولايات قضائية، يمكن من خلال إجراء تقديم التنبيهات القضائية إلى المحكمة للحيلولة دون رفع الحجز عن السفينة أن يُشعر حائز الامتياز البحري المحكمة بتفاصيل مطالبته. وفي ولايات قضائية

[29] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (2016)، منشورات الأمم المتحدة.
[30] انظر الحاشية 2 أعلاه.

أخرى، يطبَّق إجراء خاص يتيح للحائز (من بين غيره من حائزي الالتزامات غير المسجلة) التدخل في إجراءات البيع القضائي. ولا تفرض الفقرة 3 (ج) من المادة 4 شكلا معينا للإشعار الموجه إلى المحكمة.

112- ويسلَّم في الشرط المسبق الثاني بأن الولايات القضائية لا تأخذ كلها بإجراءات تستلم بموجبها المحكمة إشعارات من حائزي الامتيازات البحرية، لا سيما عندما لا يكون الحائز الطرف الذي يطلب البيع القضائي. وفي بعض الولايات القضائية، لا يخاطب حائز الامتياز البحري محكمة البيع القضائي إلا في الإجراءات المتعلقة بتوزيع العائدات بعد إتمام البيع القضائي. وليس في الفقرة 3 (ج) من المادة 4 ما يلزم دولة البيع القضائي بتعديل أنظمته وإجراءاتها المتعلقة بإجراء البيوع القضائية لتراعي مسألة الإشعار بالمطالبات. وعلاوة على ذلك، لا تقتضي الفقرة إشعار حائز الامتياز البحري لمجرد أنه وجه إلى المحكمة إشعارا مخصصا أو غير رسمي لا تنص عليه الأنظمة والإجراءات المنطبقة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 70
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 51-54
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 64-66

مالكو السفن (المادة 4، الفقرة 3 (د))

113- تقتضي الفقرة 3 (د) من المادة 4 إشعار مالك السفينة "في ذلك الحين". وبمقتضى الفقرة 2 من المادة 4، يكون ذلك الوقت هو وقت توجيه الإشعار بالبيع القضائي. وكما ذكر أعلاه (الفقرة 69)، قد يكون المالك أكثر من شخص.

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 40

مستأجرو السفن غير المجهزة وهيئات سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة (المادة 4، الفقرة 3 (هـ))

114- لا تنطبق الفقرة 3 (هـ) من المادة 4 إلا إذا مُنحت السفينة تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة أجنبية (أي أن دولة غير دولة التسجيل منحت السفينة الحق في رفع علمها). وتقتضي الفقرة الفرعية '1'، إذا انطبقت، إشعار الشخص المسجل بوصفه مستأجر السفينة غير المجهزة في سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة، بينما تقتضي الفقرة الفرعية '2' إشعار هيئة سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة.

115- وتسلم الفقرة 3 (هـ) من المادة 4 بأن ممارسة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة تختلف من دولة لأخرى. ومن ثم، تشمل الإشارات إلى الشخص "المسجل" و"السجل" و"التسجيل" و"هيئة السجل" الحالات التي تسجل فيها تفاصيل الترتيب المتعلق بمشارطة تأجير السفن غير المجهزة في قيد آخر غير "السجل". وعلاوة على ذلك، قد لا يكون هذا القيد نفسه سجل السفن وقد يتعهده كيان آخر غير هيئة سجل السفن في دولة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة الأجنبية.

116- وتنطبق الفقرة 3 (هـ) من المادة 4 بغض النظر عما إذا كان قانون دولة البيع القضائي يعترف بممارسة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 63
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 68

محتوى الإشعار وطرائق توجيهه
(المادة 4، الفقرة 4)

117- إذا كانت الفقرة 3 من المادة 4 تقتضي توجيه إشعار بالبيع القضائي إلى فئات محددة من الأشخاص، فإن الفقرة 4 من المادة 4 تتناول محتوى الإشعار وكيفية توجيهه.

محتوى الإشعار

118- يتعين أن يتضمن الإشعار بالبيع القضائي الحد الأدنى من المعلومات المفصلة في المرفق الأول للاتفاقية. وبالإشارة إلى أن الغرض الرئيسي من متطلبات الإشعار الواردة في الاتفاقية يكمن في تنبيه الدائنين إلى البيع الوشيك وما سيتبعه من توزيع للعائدات، فإن البنود الواردة في المرفق الأول مصممة لضمان احتواء الإشعار بالبيع القضائي على المعلومات الأساسية التي قد يحتاجها الدائن لتأكيد حقوقه. ولا يتضمن المرفق الأول استمارة نموذجية، وليس في الاتفاقية ما يحول دون استخدام استمارة موجودة من قبل ينص عليها قانون دولة البيع القضائي. وعلاوة على ذلك، ليس في الاتفاقية ما يحول دون إدراج معلومات أخرى في الإشعار بالبيع القضائي، مثل المعلومات التي يقضي قانون دولة البيع القضائي بتقديمها.

119- وكما لوحظ أعلاه (الفقرة 38)، يشير البند 3 من المرفق الأول إلى المحكمة (أو أي سلطة عمومية أخرى) بدلا من الموظف القضائي المعين لإجراء المزاد العلني (إن وجد). ويشير البند 7 إلى المعرِّف الصادر في إطار نظام المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة. وينطبق البند 8 في حال عدم صدور رقم المنظمة البحرية الدولية. ويمكن أن

تشمل المعلومات التعريفية الأخرى المشار إليها في ذلك البند اسم الشركة المصنعة للسفينة، ووقت ومكان صنع السفينة، وأي صور فوتوغرافية حديثة للسفينة.

120- ولا ينطبق البند 11 من المرفق الأول إلا على البيع القضائي الذي يتم بالمزاد العلني، وفي هذه الحالة لا ينطبق البند 12. ويشير البند 11 إلى التاريخ والموعد والمكان المتوقع للمزاد. ومن ثم فهو يقر بأن التاريخ أو الموعد أو المكان قد لا يكون محددا وقت الإشعار أو قد يكون عرضة للتغيير. وخلافا للاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)[31]، لا تشترط الاتفاقية توجيه إشعار متابعة بمجرد تحديد تاريخ المزاد وموعده ومكانه. وعلاوة على ذلك، يتماشى البند 11 مع البيوع القضائية التي تجرى باستخدام منصة إلكترونية تقبل المشاركة في المزاد عن بعد على مدى فترة من الزمن. وكما ذكر أعلاه (الفقرة 36)، إذا جرى البيع القضائي بمناقصة عامة، وجب أن يتضمن الإشعار بدلا من ذلك التاريخ والموعد والمكان المتوقع لتقديم العطاءات.

121- ولا ينطبق البند 12 من المرفق الأول إلا على البيع القضائي الذي يجري بموجب اتفاق خاص. وهو يقر بأنه نظرا لطابع البيع بموجب اتفاق خاص، قد لا تتوافر سوى معلومات محدودة عن البيع وقت الإشعار، على النحو الذي تأمر به المحكمة المشرفة.

122- ويشير البند 13 من المرفق الأول إما إلى بيان يؤكد أن البيع القضائي سيمنح حق ملكية خالصا أو بيانا بالظروف التي لا يمنح فيها البيع القضائي حق ملكية خالصا. ومن ثم، يقر هذا البند بإمكانية توجيه الإشعار، في بعض الولايات القضائية، في مرحلة من إجراءات البيع القضائي لا يُعرف فيها بعد ما إذا كان سيترتب على البيع منح حق ملكية خالص (انظر الفقرة 92). ويشير البند 14 من المرفق ألف إلى المعلومات الأخرى التي يقتضيها قانون دولة البيع القضائي، ولا سيما المعلومات المتعلقة بحماية مصالح الشخص الذي يتلقى الإشعار. وهذا البند مستوحى من الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)[32]. وتبعا لقانون دولة البيع القضائي، يمكن أن تشمل تلك المعلومات معلومات عن الطعن في البيع القضائي أو عن المشاركة في إجراءات لاحقة لتوزيع العائدات.

طرائق توجيه الإشعار

123- تخضع الفقرة 4 من المادة 4 لقانون دولة البيع القضائي بشأن المسائل الأخرى المتصلة بطريقة الإشعار وشكله. وبناء على ذلك، يحدد قانون دولة البيع القضائي فترة الإشعار وطريقته وشكله والأشخاص المسؤولين عن توجيهه. ويحدد ذلك القانون أيضا لغة الإشعار، رغم أن الفقرة 6 من المادة 4 تنص على متطلب لغوي خاص بالحد الأدنى من المعلومات اللازم عند إحالة الإشعار إلى جهة الإيداع.

[31] انظر الحاشية 2 أعلاه.

[32] انظر الحاشية 2 أعلاه.

124- وفيما يتعلق بطريقة الإشعار، قد يطبق قانون دولة البيع القضائي على الإشعار بالبيع القضائي إجراءات موحدة بشأن تبليغ المستندات القضائية. وعادة ما تتطلب الطريقة التكميلية للتبليغ بموجب تلك الإجراءات تسليمَ الإشعار بالبيع القضائي شخصيا (مثلا باليد إلى الشخص المشعَر أو من يمثله). وإذا لم تكن الطريقة التكميلية ممكنة أو عملية (مثلا لأن المرسل إليه يحاول تجنب التبليغ أو بالنظر إلى حالة السفينة وطاقمها)، فقد تسمح الإجراءات للشخص الذي يوجه الإشعار باللجوء إلى طريقة بديلة للتبليغ، يقدم بموجبها الإشعار عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال الإلكتروني الموجهة إلى الشخص مع تأكيد الاستلام. وتحقيقا لهذه الغاية، صيغت متطلبات الإشعار الواردة في الاتفاقية بعبارات محايدة الوسط، وهي بذلك تراعي إصدار وإرسال الإشعار بالبيع القضائي في شكل إلكتروني. وإذا تعذر ذلك، فقد تسمح الإجراءات بتوجيه الإشعار عن طريق إعلان للعموم. وفي تلك الظروف، لا يُعتبر البيع القضائي غير ممتثل لمتطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية لمجرد أن الإشعار بالبيع القضائي لم يسلم "إلى" الشخص المعني.

125- والاتفاقية من ثم أقل إملائية من الفقرة 3 من المادة 11 من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)[33]، التي تقتضي أن يرسل الإشعار بالبيع الجبري "إما عن طريق البريد المسجل أو بأية وسيلة إلكترونية أو وسيلة مناسبة أخرى تؤكد الاستلام". فليس في الاتفاقية ما يقتضي تأكيد الاستلام؛ وكما ذكر أعلاه (الفقرة 124)، فإن أي متطلب من هذا القبيل متروك لقانون دولة البيع القضائي، وقد يقتضي ذلك القانون توجيه الإشعار شخصيا دون استخدام البريد أو البريد الإلكتروني.

126- وفيما يتعلق بالمسؤولية عن تسليم الإشعار، تراعي الاتفاقية الظروف التي يقتضي فيها قانون دولة البيع القضائي أن تسلم الإشعارَ محكمة البيع القضائي (أو أي سلطة عمومية أخرى تجري البيع القضائي)، أو موظف قضائي، أو طرف في الدعوى أو من يمثله. وبناء على ذلك، لا يُعتبر البيع القضائي غير ممتثل لمتطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية فقط بسبب هوية الشخص الذي يسلم الإشعار.

127- واتساقا مع الطابع الدولي للنقل البحري، من المحتمل إرسال الإشعار بالبيع القضائي خارج دولة البيع القضائي لتبليغه في إقليم دولة أخرى (مثل دولة التسجيل). وتدلل الفقرة 4 من المادة 4 على موافقة الدولة الطرف على تبليغ الإشعار بالبيع القضائي في إقليمها. وبناء على ذلك، لا يُعتبر البيع القضائي غير ممتثل لمتطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية لمجرد أن الإشعار بالبيع القضائي يوجه إلى شخص موجود في إقليم دولة غير دولة البيع القضائي، وأن الإشعار يوجه بطريقة غير منصوص عليها في قانون ذلك المكان.

[33] انظر الحاشية 2 أعلاه.

128- وقد ينطوي إرسال الإشعار بالبيع القضائي لتبليغه في الخارج على تفعيل معاهدة بين دولة البيع القضائي والدولة الأخرى بشأن المساعدة القضائية في المسائل المتعلقة بتبليغ المستندات القضائية (انظر كذلك الملاحظات أدناه على الفقرة 2 من المادة 13).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 18 و22 و71 و75
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 64-66
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 59 و61 و62
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 73-80
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 102-106
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرات 38 و44 و45

الإعلان للعموم
(المادة 4، الفقرة 5)

129- يُنشر الإشعار بالبيع القضائي بإعلان في الصحف أو منشور آخر متاح في دولة البيع القضائي. كما أنه يحال إلى جهة الإيداع. والفقرة 5 من المادة 4 تنطبق إلى جانب المتطلب الوارد في الفقرة 3 والمتعلق بإشعار فئات محددة من الأشخاص، وليس كبديل عنه. وبمقتضى الفقرة 4 من المادة 4، يجب أن يتضمن الإشعار المنشور والإشعار المحال المعلومات المفصلة في المرفق الأول للاتفاقية.

الإعلان في الصحف أو منشور آخر
(المادة 4، الفقرة 5 (أ))

130- تعنى الفقرة 5 (أ) من المادة 4 بواقعة النشر وليس بطرائقه، مثل اختيار الصحيفة أو الدورية التي سينشر فيها الإشعار بالبيع القضائي. ووفقا للفقرة 4 من المادة 4، يُترك لقانون دولة البيع القضائي تحديد تلك الطرائق.

131- وكما ذكر أعلاه (انظر الملاحظات أعلاه على الفقرة 1 من المادة 4)، يسلَّم في متطلبات الإشعار باستخدام أدوات إلكترونية لتتبع السفن وتقديم معلومات عن حجزها وبيعها الوشيك. وعلى غرار متطلبات الإشعار الأخرى، صيغت الفقرة 5 من المادة 4 بعبارات محايدة الوسط، ومن ثم فهي تراعي إمكانية نشر الإشعار في الصحف وفي الدوريات الأخرى التي توزع في شكل إلكتروني. وبناء على ذلك، لا يُعتبر البيع القضائي غير ممتثل لمتطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية لمجرد نشره في شكل إلكتروني.

132- وتسمح الفقرة 5 (أ) من المادة 4 بالأخذ بأحد خيارين: (أ) النشر عن طريق "إعلان في الصحف" أو (ب) النشر عن طريق "منشور آخر متاح في دولة البيع القضائي". الخيار الأول ينطوي عادة على نشر إعلان في صحيفة يحتوي على الإشعار بالبيع القضائي، بدلا من نشر إعلان على لوحة إعلانات أو موقع إلكتروني تابع لمحكمة البيع القضائي أو لشخص آخر مسؤول عن الإشعار. ولا تنص الفقرة 5 (أ) على أي متطلبات تتعلق بتوزيع المنشور في حال الأخذ بالخيار الأول. أما الخيار الثاني فينطوي عادة على إعلان يُنشر في دورية، ويشمل ذلك المجلات أو الرسائل الإخبارية الإلكترونية التي تُنشر في قطاع النقل البحري. وتقتضي الفقرة 5 (أ) أن يكون المنشور "متاحا في دولة البيع القضائي" إذا أُخذ بالخيار الثاني. وليس مهما، لأغراض هذا المتطلب، ما إذا كان المنشور يُنشر في دولة البيع القضائي أو في الخارج. فالمهم هو أن يكون المنشور "متاحا" في دولة البيع القضائي، مما ينطوي عادة على توزيع منشور ورقي أو إمكانية الوصول إلى منشور إلكتروني في تلك الدولة.

133- وتماشيا مع الغرض من متطلبات الإشعار المتمثلة في تنبيه الدائنين إلى البيع الوشيك وما سيتبعه من توزيع للعائدات، ونظرا للطابع الدولي للنقل البحري، من المستصوب، أيا كان الخيار المأخوذ به، أن تكون الصحيفة أو الدورية المختارة متاحة على نطاق واسع خارج دولة البيع القضائي.

إحالة الإشعار إلى جهة الإيداع (المادة 4، الفقرة 5 (ب))

134- تعنى الفقرة 5 (ب) من المادة 4 بواقعة الإحالة وليس بطرائقها، مثل الطريقة المستخدمة والشخص المسؤول عن إحالة الإشعار إلى جهة الإيداع. ويُترك لقانون دولة البيع القضائي تحديد هذه الطرائق، وفقا للفقرة 4 من المادة 4، والإجراءات التي تضعها جهة الإيداع في أداء وظائفها بموجب المادة 11. وتماشيا مع الغرض من متطلبات الإشعار المتمثلة في تنبيه الدائنين إلى البيع الوشيك وما سيتبعه من توزيع للعائدات، فإن المهم هو استلام محتوى الإشعار في شكل قابل لأن تنشره جهة الإيداع (انظر الملاحظات أدناه على المادة 11).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 66
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 63
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 82-84 و87 و88

المتطلبات اللغوية عند إحالة الإشعار إلى جهة الإيداع
(المادة 4، الفقرة 6)

135- عند إحالة الإشعار بالبيع القضائي إلى جهة الإيداع بموجب الفقرة 5 (ب) من المادة 4، ينبغي إرفاقه بترجمة للحد الأدنى من المعلومات المفصلة في المرفق الأول للاتفاقية (أي الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين إدراجها في الإشعار بمقتضى الفقرة 4 من المادة 4). ولا ينطبق المتطلب الوارد في الفقرة 6 من المادة 4 عندما يوجه الإشعار بموجب الفقرة 3؛ والقصد من عبارة "لغرض إبلاغ الإشعار إلى جهة الإيداع" هو توضيح أن ذلك لا ينطبق إلا عندما يحال الإشعار بمقتضى الفقرة 5 (ب). وبناء على ذلك، لا يُعتبر البيع القضائي غير ممتثل لمتطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية لمجرد أن الإشعار بالبيع القضائي الذي يوجه بموجب الفقرة 3 صادر بلغة محكمة البيع القضائي فقط وليس مرفقا بترجمة. ومع ذلك، يشجَّع الشخص الذي يوجه الإشعار بموجب الفقرة 3 على أن يرفق الإشعار بترجمة للمعلومات المفصلة في المرفق الأول للاتفاقية، لا سيما أنه سيتعين إحالة الترجمة في نهاية المطاف إلى جهة الإيداع بموجب الفقرة 6.

136- وتجسد الفقرة 6 من المادة 4 التوازن بين مراعاة الأصول القانونية تجاه الدائنين والسرعة المطلوبة في إجراءات البيع القضائي (انظر الملاحظات أعلاه على الفقرة 1 من المادة 4). فمن ناحية، تقتضي مراعاة الأصول القانونية إيصال المعلومات بطريقة يمكن أن يفهمها المرسل إليه بسهولة، ومن ذلك أن تكون بلغة يعرفها المرسل إليه. ولهذا الأمر أهمية خاصة في مجال النقل البحري الدولي، فالدائنون قد يكونون موزعين في جميع أنحاء العالم وقد لا يعرفون لغة محكمة البيع القضائي. ومن ناحية أخرى، تقتضي السرعة ألا يضاف إلى إجراء البيع القضائي عبء الوقت والتكلفة اللازمين لترجمة الوثائق إلى لغات متعددة، ناهيك عن استبانة اللغة التي يعرفها كل شخص يلزم إشعاره. وتسلم المادة بأن من المرجح أن يعرف معظم الدائنين في قطاع النقل البحري الدولي لغة واحدة على الأقل من لغات عمل جهة الإيداع، وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية في وقت إعداد الاتفاقية. وهي تسلم أيضا بأن التركيز على الحد الأدنى من المعلومات المفصلة في المرفق الأول للاتفاقية سيخفف إلى حد بعيد من عبء الترجمة. ومن المرجح أن تكون تلك المعلومات موجزة وأن تستفيد الترجمة بالفعل من توفر نص كل عنوان من عناوين البنود بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، إلى جانب اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة التي اعتُمد بها نص الاتفاقية. والواقع أن بعض المعلومات، مثل "رقم مرجعي أو معرِّف آخر لإجراء البيع القضائي"، قد لا تتطلب أي ترجمة أو القليل منها.

137- وعلى غرار مسألة إحالة الإشعار بالبيع القضائي بموجب الفقرة 5 (ب)، يُترك لقانون دولة البيع القضائي وإجراءات جهة الإيداع تحديد طرائق إحالة الترجمة المرفقة. ولا تشترط الفقرة 6 أن تكون الترجمة مصدقة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 64
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 69-72
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 100 و101
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 42

الاعتماد على معلومات هيئة السجل (المادة 4، الفقرة 7)

138- مع أن الاتفاقية لا تنص على طريقة الإشعار، فإن الامتثال للفقرة 3 من المادة 4 ينطوي عادة على تحديد هوية الأشخاص ضمن كل فئة محددة وتحديد أسمائهم وعناوينهم. ويسجَّل في سجل السفن في دولة التسجيل أو في أي سجل منفصل للمصالح الضمانية أو سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة الأجنبية هويةُ واسم وعنوان حائزي أي رهن أو رهن غير حيازي أو التزام مسجل، ومالك السفينة ومستأجر السفينة غير المجهزة. وبمقتضى المتطلب المنبثق من تعريف "السفينة" الوارد في المادة 2 بأن يكون الكثير من تلك السجلات متاحا لاطلاع الجمهور، والشرط المسبق الوارد في الفقرة 3 (ب) من المادة 4، ينبغي أن يكون الشخص الذي يوجه الإشعار قادرا على الحصول على هذه المعلومات من هيئة السجل ذات الصلة. وتسجل هوية واسم وعنوان حائزي أي امتيازات بحرية في الإشعار الموجه إلى المحكمة بموجب الفقرة 3 (ج) من المادة 4.

139- وفي هذا السياق، يترتب على الفقرة 7 من المادة 4 أن الشخص المسؤول عن الإشعار غير مطالب بالرجوع إلى أي مصدر آخر للمعلومات لاستبانة أو تحديد دقة أو راهنية اسم وعنوان كل شخص يراد إشعاره. وبذلك، توفر الاتفاقية اليقين للشخص الذي يوجه الإشعار بالبيع القضائي، مع تجنب الطعن دون داع في الأثر الدولي للبيع القضائي استنادا إلى عدم الامتثال لمتطلبات الإشعار. وتجسد الفقرة 7 المبدأ القائل بأن الشخص الذي يلزم إشعاره ينبغي أن يتحمل تبعة وجود معلومات غير دقيقة في السجل أو في الإشعار الموجه إلى المحكمة، لأنه أكثر من يتحكم في دقة المعلومات وراهنيتها.

140- وليس في الفقرة 7 من المادة 4 ما يحول دون استخدام الشخص الذي يوجه الإشعار مصادر أخرى للمعلومات، لأسباب منها الامتثال لمتطلبات القانون الداخلي. وعلاوة على ذلك، لا تُلزم الفقرة 7 الشخص بالبحث في السجل أو الرجوع إليه، ولا تُلزم هيئة السجل ذات الصلة بإتاحة الوصول إلى السجل (كما لوحظ في الفقرة 138 أعلاه، فإن اشتراط أن يكون السجل متاحا لاطلاع الجمهور منشؤه أحكام أخرى من الاتفاقية). كما أن الفقرة 7 لا تُلزم محكمة البيع القضائي بإتاحة الوصول إلى الإشعارات الواردة من أي حائز لامتياز بحري، رغم أنه قد يلزم إتاحة هذا الإجراء قانونا من أجل تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في الولايات القضائية التي لا يكون فيها الشخص الذي يوجه الإشعار هو محكمة

البيع القضائي. وفي الولايات القضائية التي توجه فيها محكمة البيع القضائي أو موظف قضائي الإشعار، قد تساعد الاتصالات عبر الحدود بين السلطات المنصوص عليه في المادة 12 على إعمال الفقرة 7.

141- وكما ذكر أعلاه (الفقرة 78)، ينبغي أن يفهم مصطلح "الشخص" الوارد في فاتحة الفقرة 7 من المادة 4 فهما واسعا على أنه يشمل هيئة سجل السفن وهيئة سجل تأجير السفن غير المجهزة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرة 18
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 63
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 96-98
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 43

المادة 5- شهادة البيع القضائي

الغرض من الشهادة

142- لشهادة البيع القضائي دور محوري في إعمال نظام الاتفاقية بصورة عامة. فهي تؤدي غرضين حاسمين: أولا، تضمن الشهادة الآثار الدولية للبيع القضائي من حيث إن (أ) إصدارها يؤدي إلى تفعيل القاعدة الأساسية الواردة في المادة 6، و(ب) تقديمها يؤدي إلى مباشرة إجراء بشأن التسجيل بموجب المادة 7 وحظر حجز السفينة بموجب المادة 8؛ ثانيا، تفعِّل الشهادة الضمانات بموجب الاتفاقية، وتلك الضمانات تترجَم إلى شروط لإصدار الشهادة بموجب المادة 5. ومع ذلك، يقتصر دور الشهادة على الغرض من الاتفاقية وهو، كما ذكر في المادة 1، أن تحكم الآثار المترتبة على البيع القضائي الذي يمنح حق ملكية خالصا. وعلى وجه الخصوص، لا تنص الاتفاقية على أن شهادة البيع القضائي سند ملكية.

143- وتتناول المادة 5 طائفة من المسائل المتصلة بإصدار الشهادة وشكلها ومحتواها وقيمتها القانونية. وتكملها المادة 9 التي تتناول اختصاص مراجعة إصدار الشهادة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 41
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 70
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 46

السلطة المصدرة
(المادة 5، الفقرة 1)

144- تُصدر شهادة البيع القضائي إما (أ) محكمة البيع القضائي أو أي سلطة عمومية أخرى تجري البيع القضائي، أو (ب) أي سلطة مختصة أخرى في دولة البيع القضائي. ويمكن أن تكون تلك السلطة الأخرى الموظف القضائي أو أي شخص آخر تعينه محكمة البيع القضائي لإجراء المزاد العلني، أو سلطة أخرى لا تشارك في إجراء البيع القضائي. ويُترك لقانون دولة البيع القضائي تسمية السلطة المصدرة. ويمكن منح صلاحية إصدار الشهادة لسلطة واحدة أو لعدة سلطات.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 84
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 91
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 98 و99
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 47

إجراء الإصدار
(المادة 5، الفقرة 1)

145- تصدر السلطة المختصة شهادة البيع القضائي للمشتري "وفقا لأنظمتها وإجراءاتها". وهذه الأنظمة والإجراءات مسألة تخص قانون دولة البيع القضائي. وفي سياق الفقرة 1 من المادة 5، تنص هذه الأنظمة والإجراءات عادة على طائفة من المسائل المتصلة بالإجراء، بما في ذلك مهلة الإصدار، وما إذا كانت السلطة المصدرة تتصرف بناء على الطلب (كأن تصدر الشهادة بناء على طلب المشتري) أو من تلقاء نفسها (كأن تصدر الشهادة تلقائيا)، وما إذا كان يمكن فرض رسم على إصدار الشهادة، وما إذا كان يمكن إصدار الشهادة لممثل المشتري أو من يسميه، ومعيار المراجعة المطلوب لتحديد ما إذا كانت شروط الإصدار قد استوفيت. ويمكن أن تنص الأنظمة والإجراءات أيضا على إصدار شهادات متعددة لنفس البيع القضائي، إلى جانب إصدار الشهادات في شكل ورقي أو إلكتروني (انظر الملاحظات أدناه على الفقرة 6 من المادة 5).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 90 و91
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرتان 24 و25
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 100

شروط الإصدار
(المادة 5، الفقرة 1)

146- تصدر شهادة البيع القضائي إذا استوفيت الشروط التالية:

(أ) أن يكون البيع القضائي قد تم؛

(ب) أن يكون البيع القضائي منح حق ملكية خالصا للسفينة بموجب قانون دولة البيع القضائي؛

(ج) أن يكون البيع أُجري وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي؛

(د) أن يكون البيع أُجري وفقا لمتطلبات الاتفاقية.

الشرط 1 - إتمام البيع القضائي

147- يحقق مصطلح "الإتمام" مبدأ النهائية، الذي يقضي بأن نظام الاتفاقية ينبغي ألا ينطبق إلا على البيوع القضائية التي أُنجز الإجراء الخاص بها ولم تعد خاضعة للمراجعة العادية، سواء باستئناف أمر صادر عن محكمة البيع القضائي أو غير ذلك، حتى وإن كان لا يزال يتعين اتخاذ إجراءات شكلية إضافية (مثل اتخاذ إجراء بموجب المادة 7). وتعمدت الاتفاقية عدم تعريف "الإتمام" لأن المصطلحات التي يشيع استخدامها لوصف الطابع النهائي في سياق الأحكام القضائية، مثل "نهائي وقاطع" و"نافذ وقابل للإنفاذ" و"لم يعد خاضعا للاستئناف"، قد لا يكون لها معنى موحد. وبدلا من ذلك، وتماشيا مع القاعدة الواردة في الفقرة 1 من المادة 4، تترك الاتفاقية لقانون دولة البيع القضائي مسألة تحديد متى يُعتبر البيع القضائي قد تم (على سبيل المثال، تاريخ البيع القضائي، مثل تاريخ المزاد العلني أو التاريخ الذي تقر فيه محكمة البيع القضائي البيع أو تؤكده).

الشرط 2 - منح حق ملكية خالص

148- تُرك لقانون دولة البيع القضائي تحديد ما إذا كان البيع القضائي يمنح حق ملكية خالصا (انظر الملاحظات أعلاه على تعريف "حق الملكية الخالص" الوارد في المادة 2). ويمكن أن يتزامن منح حق الملكية الخالص مع إتمام البيع القضائي.

الشرط 3 - الامتثال لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي

149- كما ذكر أعلاه (الفقرة 145)، تحدد أنظمة وإجراءات السلطة المصدرة معيار المراجعة المطلوب لتحديد ما إذا كانت شروط الإصدار قد استوفيت. ولدى تحديد ما إذا كان الشرط 3 قد استوفي، لا تقتضي الاتفاقية من السلطة المصدرة إجراء مراجعة كاملة للبيع القضائي. فهذا الشرط يتعارض مع مبدأ النهائية الوارد في الشرط 1، وكذلك مع هدف الاتفاقية المتمثل في ترك الإجراء الخاص بالبيع القضائي للقانون الداخلي.

الشرط 4 - الامتثال لمتطلبات الاتفاقية

150- يتعلق الشرط الأخير للإصدار بالامتثال لمتطلبات الإشعار الواردة في الفقرة 3 وما يليها من المادة 4.

151- ومن الممكن أن يشمل الشرط مراجعة لمدى توافق البيع القضائي والسفينة مع تعريفي هذين المصطلحين الواردين في المادة 2. بيد أنه لا يشمل النظر فيما إذا كان البيع القضائي يندرج ضمن نطاق انطباق الاتفاقية بموجب المادة 3، لأن تطبيقه يفترض بالضرورة انطباق الاتفاقية.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 90
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 65-69
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 22 و23 و26
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 92-97
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 23

شكل الشهادة ومحتواها
(المادة 5، الفقرة 2)

152- تصدر شهادة البيع القضائي بصورة أساسية في شكل النموذج الوارد في المرفق الثاني للاتفاقية. واشتراط استخدام استمارة نموذجية للشهادات ليس أمرا غير معهود في الاتفاقيات الدولية ويشجع على توحيد الشهادات وبالتالي زيادة قبولها عند تقديمها في الخارج. ويحدد النموذج الوارد في المرفق الثاني الشكل الأساسي لمحتوى الشهادة. ويؤكد متطلب أن تتبع الشهادة "بصورة أساسية" شكل النموذج أن الاتفاقية لا تفرض تصميما معينا للشهادة ولا استخدام لغة معينة لعناوين البنود أو لملء الفراغات المقابلة. وعادة ما تصدر شهادة البيع القضائي بلغة السلطة المصدرة، ويمكن أن تصدر بلغات متعددة.

153- وتتضمن شهادة البيع القضائي المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5، التي تقابل المعلومات المفصلة في النموذج. ويقابل نص التصديق الوارد في العنوان الرئيسي للنموذج المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين 2 (أ) و2 (ب)، التي وُضعت بدورها لتتطابق مع متطلبات الإصدار الواردة في الفقرة 1 من المادة 5. وكما ذكر أعلاه (الفقرة 144)، قد تكون السلطة المشار إليها في البند 2 من النموذج والفقرة 2 (د) من المادة 5 (أي السلطة المصدِرة) نفس السلطة المشار إليها في البند 3-1 من النموذج والفقرة 2 (هـ) من المادة 5 (أي المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي).

154- ويشير كل من النموذج والفقرة 2 (ك) من المادة 5 إلى إدراج توقيع أو ختم السلطة المصدرة أو "أي تأكيد آخر لصحة الشهادة". ويوفر تأكيد صحة الشهادة ضمانا بشأن منشأ الشهادة (أي أنها صادرة عن السلطة المصدرة). والأداة الأشيع استخداما لتأكيد صحة الشهادة إلى جانب التوقيع أو الختم هي الدمغة، لكن في حالة الشهادات الإلكترونية، يمكن أيضا استخدام أدوات أخرى. ولا تفرض الاتفاقية استخدام أي أداة غير التوقيع أو الختم. وعلاوة على ذلك، لا يقصد بعبارة "أي تأكيد آخر لصحة الشهادة" إضافة أي إجراء شكلي آخر لتوثيق الشهادة، مثل التصديق القانوني (انظر كذلك الملاحظات أدناه على الفقرة 4 من المادة 5).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 44 و45 و47 و57
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 93
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 71 و72
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 103-105
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 109
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرتان 46 و48

إحالة الشهادة إلى جهة الإيداع
(المادة 5، الفقرة 3)

155- تصدر الشهادة إلى المشتري الذي سيستخدمها، حسب الاقتضاء، لمباشرة إجراء بشأن تسجيل السفينة بموجب المادة 7 ولحظر حجز السفينة بموجب المادة 8. وبالإضافة إلى ذلك، تحال الشهادة إلى جهة الإيداع. وعلى غرار الفقرة 5 (ب) من المادة 4، تعنى الفقرة 3 من المادة 5 بواقعة الإحالة وليس بطرائقها، مثل الطريقة المستخدمة والشخص المسؤول عن إحالة الشهادة إلى جهة الإيداع. ويُترك لقانون دولة البيع القضائي تحديد هذه الطرائق والإجراءات التي تضعها جهة الإيداع في أداء وظائفها بموجب المادة 11 (انظر الملاحظات أدناه على المادة 11).

156- وفي الممارسة العملية، قد يكون من الأنسب إحالة نسخة من الشهادة إلى جهة الإيداع. ومع أن الفقرة 3 من المادة 5 تشير إلى "شهادة"، فينبغي ألا تفهم على أنها تحول دون إحالة نسخة (بما في ذلك نسخة إلكترونية) من الشهادة إلى جهة إيداع.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 106 و107
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 108

الإعفاء من التصديق القانوني
(المادة 5، الفقرة 4)

157- اتساقا مع الطابع الدولي للنقل البحري، من المتوقع أن تقدَّم شهادة البيع القضائي في دولة غير الدولة التي تصدر فيها. وقد تأخذ تلك الدولة الأخرى بممارسة تقتضي التصديق القانوني على الوثائق العمومية الأجنبية. ومصطلح "التصديق القانوني" غالبا ما يشير إلى الإجراء الشكلي الذي تشهد بموجبه جهة دبلوماسية أو قنصلية تابعة للدولة التي ستقدم فيها الوثيقة على صحة التوقيع وصفة الشخص الموقع على الوثيقة وكذلك، عند الاقتضاء، ماهية المهر أو الختم الموجود على الوثيقة. وقد تكون إجراءات التصديق القانوني مرهقة وتستغرق وقتا طويلا لأن سلطات مختلفة على مستويات مختلفة، في كل من الدولة التي تصدر فيها الوثيقة والدولة التي ستقدم فيها، تشترك فيها.

158- وتوخيا للسرعة، تعفي الفقرة 4 من المادة 5 شهادة البيع القضائي من التصديق القانوني. كما تعفي الشهادة من أي "متطلبات شكلية مماثلة" للتصديق القانوني. وأبرز مثال على هذه المتطلبات الشكلية هو أن تضيف الدولة التي تصدر فيها الوثيقة متطلبا يقضي بتقديم شهادة - تعرف بشهادة تصديق (أبوستيل) - صادرة بموجب اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء إلزامية التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية (1961)[(34)].

159- والأثر المترتب على الفقرة 4 من المادة 5 هو أنه قد لا يتعين على هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى اشتراط التصديق القانوني على شهادة بيع قضائي أجنبية أو تقديمها مع شهادة أبوستيل كشرط لاتخاذ إجراء بموجب المادة 7، كما أنه لا يجوز لمحكمة أو سلطة قضائية أخرى أن تفعل ذلك كشرط لاتخاذ إجراء بموجب المادة 8. وإذا كان لدى السلطة شكوك بشأن صحة الوثيقة المقدمة، أمكنها التحقق من إصدار الشهادة بالاتصال بالسلطة المصدرة باستخدام معلومات الاتصال المدرجة لهذا الغرض في الشهادة، على النحو المنصوص عليه في المادة 12، أو مقارنة الشهادة بالشهادة المنشورة في جهة الإيداع. وليس في الاتفاقية ما يمنع السلطة من رفض وثيقة يدَّعى أنها شهادة صادرة بموجب الاتفاقية لأنها غير أصلية. لكن بمقتضى المادة 9، دور السلطة لا يكمن في التأكد مما إذا كانت متطلبات إصدار الشهادة بموجب الاتفاقية قد استوفيت أو ما إذا كانت الشهادة صحيحة بخلاف ذلك.

(34) United Nations, *Treaty Series*, vol. 527, No. 7625.

160- ويدخل في نطاق الإعفاء الوارد في الفقرة 4 من المادة 5 "أي ترجمة" لشهادة البيع القضائي. وبموجب الفقرة 3 من المادة 7 والفقرة 3 من المادة 8، يجوز للسلطة التي تقدم إليها الشهادة أن تطلب تقديم ترجمة مصدقة. ومن الممكن، إذا قبلت السلطة ترجمة مصدقة حُررت في دولة أخرى (مثلا في دولة البيع القضائي)، أن تعامَل الترجمة المصدقة نفسها كوثيقة عمومية أجنبية تخضع للتصديق القانوني. وفي هذه الحالات، فإن إعفاء شهادة البيع القضائي وحدها من التصديق القانوني لن يحقق الفائدة المنشودة من الفقرة 4 من المادة 5. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الترجمات المصدقة، انظر الملاحظات أدناه على الفقرة 3 من المادة 7.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 45
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرتان 33 و34
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 108
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 90 و91
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرات 80-82

القيمة الإثباتية
(المادة 5، الفقرة 5)

161- يؤدي تقديم شهادة البيع القضائي إلى اتخاذ إجراء بشأن التسجيل بموجب المادة 7 وحظر الحجز بموجب المادة 8. ولكي تكون تلك الأحكام فعالة، يجب أن تقبل السلطات التي تقدَّم إليها الشهادة محتوى تلك الشهادة. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون لمحتوى الشهادة قيمة إثباتية.

162- وبمقتضى الفقرة 5 من المادة 5، تعتبر المعلومات الواردة في شهادة البيع القضائي "دليلا كافيا" على المسائل التي تصدق عليها الشهادة. وليس للسلطة التي تقدم إليها الشهادة أن تطلب معلومات إضافية لتحديد هوية السفينة أو لإثبات أن السفينة بيعت عن طريق بيع قضائي أو أن البيع أجري وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات الاتفاقية أو أن البيع القضائي منح المشتري حق ملكية السفينة خالصا.

163- ولا تقتضي الفقرة 5 من المادة 5 معاملة المعلومات الواردة في شهادة البيع القضائي على أنها دليل قاطع أو لا يمكن دحضه. فعلى سبيل المثال، لا تمنع المادة السلطة من النظر في معلومات أخرى بشأن المسائل التي تصدق عليها الشهادة. وعلى وجه الخصوص، لا تمنع المادة محكمة في دولة البيع القضائي تمارس اختصاصها بموجب المادة 9 من النظر في معلومات خارج الشهادة لدى النظر في طلب لإبطال البيع القضائي أو الطعن في إصدار شهادة البيع القضائي، كما أنها لا تمنع محكمة في دولة طرف أخرى من النظر في معلومات

خارج الشهادة لدى النظر في طلب يحتج بدواعي النظام العام بموجب المادة 10. وهذا ما تؤكده عبارة "دون المساس بالمادتين 9 و10" الواردة في الفقرة 5 من المادة 5.

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 109-112

الشكل الإلكتروني
(المادة 5، الفقرتان 6 و7)

164- يجوز إصدار شهادة البيع القضائي إلكترونيا ولا يجب رفضها لمجرد أنها في شكل إلكتروني. وفي حين صيغت الفقرة 2 من المادة 5 بعبارات محايدة الوسط، فإن الاتفاقية تتضمن نصا خاصا في الفقرتين 6 و7 من المادة 5 بشأن إصدار وقبول الشهادات الإلكترونية. وقد صيغت هذه الأحكام على غرار القواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (2005) (فيما يلي "اتفاقية الخطابات الإلكترونية")[35].

165- وليس في الاتفاقية ما يحول دون إصدار الشهادة في شكل إلكتروني وورقي على السواء للبيع القضائي نفسه (أي شهادات متعددة). كما أنها لا تلزم السلطة المختصة أو تأذن لها بإصدار الشهادات في شكل إلكتروني. فهذه المسائل متروكة لأنظمة وإجراءات السلطة المصدرة بموجب قانون دولة البيع القضائي.

متطلبات الشهادات الإلكترونية
(المادة 5، الفقرة 6)

166- صيغت الفقرة 6 من المادة 5 على غرار القواعد الواردة في المادة 9 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي ترسي مبدأ التكافؤ الوظيفي بين الخطابات الورقية والإلكترونية فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية المتعلقة بقيد السجلات والصحة والسلامة. وتترجم هذه المتطلبات إلى الشروط المبينة في الفقرات 6 (أ) إلى (ج)، على التوالي. والاتفاقية لا تعرف مصطلح "السجل الإلكتروني" الذي ينبغي إعطاؤه نفس معنى "الخطاب الإلكتروني" المعرف في اتفاقية الخطابات الإلكترونية أو "السجل الإلكتروني" في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل[36]. وتعرِّف المادة 2 من ذلك القانون النموذجي "السجل الإلكتروني" بأنه "المعلومات التي تُنشأ أو ترسَل أو تُستلم أو تخزَّن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط

[35] United Nations, *Treaty Series*, vol. 2898, No. 50525.

[36] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (2017)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.17.V.5.

منطقيا بالسجل، أو تترابط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءا منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا".

167- وتقتضي الفقرة 6 (أ) أن يكون الوصول إلى المعلومات الواردة في شهادة البيع القضائي الإلكترونية متيسرا "على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا". وهذا الشرط، الذي صيغ على غرار الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، يرسي مبدأ التكافؤ الوظيفي مع المستند الورقي في تسجيل المعلومات كتابة (أي في شكل يمكن قراءته وبالتالي يسمح باسترجاع المعلومات). وكما جاء في المذكرة التفسيرية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية، فإن استخدام عبارة "الوصول ... متيسرا" يقصد به أن يعني أن المعلومات التي تكون في شكل بيانات حاسوبية ينبغي أن تكون قابلة للقراءة والتفسير، وأن البرامجية التي قد تكون لازمة لجعل تلك المعلومات مقروءة ينبغي الاحتفاظ بها، في حين يقصد بعبارة "على نحو يتيح استخدامها" أن تشمل كلا من الاستخدام البشري والمعالجة الحاسوبية[37].

168- وتقتضي الفقرة 6 (ب) استخدام طريقة موثوقة لتحديد هوية السلطة المصدرة. وفي حين يحدد محتوى الشهادة نفسها هوية السلطة المصدرة بالاسم، فإن هذا الشرط، الذي صيغ على غرار الفقرة 3 من المادة 9 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، يرسي مبدأ التكافؤ الوظيفي مع التوقيع أو الختم في تأكيد صحة المستند الورقي (أي أنه صادر عن السلطة المصدرة). وخلافا لاتفاقية الخطابات الإلكترونية، لا تقتضي الفقرة 6 (ب) أن تبين الشهادة الإلكترونية نية السلطة فيما يتعلق بمحتوى الشهادة. وفي سياق الاتفاقية، يكفي تحديد السلطة المصدرة للشهادة لتحديد هوية السلطة وربطها بمحتوى الشهادة على حد سواء.

169- وتقتضي الفقرة 6 (ج) استخدام طريقة موثوقة لتبين أي تحوير في السجل الإلكتروني بعد وقت إنشائه. ويرسي هذا الشرط مبدأ التكافؤ الوظيفي مع النسخة الأصل من المستند الورقي في السماح بتأكيد سلامة الشهادة (أي ما إذا كان المحتوى لم يخضع لتغيير منذ إصدار الشهادة). وقد صيغت هذه الفقرة على غرار الفقرة 4 (أ) من المادة 9 مقروءة مع الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، لكن بعبارات مختلفة للحفاظ على الاتساق مع الفقرة 6 (ب).

170- وتقتضي الفقرتان 6 (ب) و(ج) استخدام "طريقة موثوقة" لأداء الوظائف الموصوفة فيهما. وتعتمد موثوقية الطريقة على الظروف وليس على استخدام تكنولوجيا معينة. ومن الاعتبارات ذات الصلة في هذا الصدد المعايير والممارسات الدولية. وفي بعض الولايات القضائية، يقتضي القانون من السلطة المصدرة أن تستخدم طريقة معتمدة لإصدار الشهادات الإلكترونية، بينما يمكن للسلطة المصدرة في ولايات قضائية أخرى أن تقرر بنفسها الطريقة

[37] اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (2007)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2، الفقرة 146.

التي تود استخدامها. وفي كلتا الحالتين، تنص الفقرة 6 على تحديد موثوقية الطريقة لكل حالة على حدة، مما يعني بالضرورة أن يكون التحقق بعد إصدار الشهادة وفقط في حال ثارت تلك المسألة.

قبول الشهادات الإلكترونية (المادة 5، الفقرة 7)

171- إذا استوفيت متطلبات الفقرة 6 من المادة 5، كانت الشهادة الإلكترونية شهادة بيع قضائي لأغراض الاتفاقية ووجب قبولها بوصفها كذلك. ولمزيد من اليقين، تعزز الفقرة 7 من المادة 5 ذلك المبدأ بالنص على أنه لا يمكن رفض الشهادة الإلكترونية لمجرد أنها في شكل إلكتروني. وقد صيغت هذه المادة على غرار الفقرة 1 من المادة 8 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية التي تجسد مبدأ عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية. وليس في الفقرة 7 من المادة 5 ما يلزم محكمة أو سلطة أخرى تابعة لدولة طرف بأن تمنح أثرا لسجل إلكتروني يدَّعى أنه شهادة بيع قضائي صادرة بموجب الاتفاقية إذا رأت المحكمة أن السجل لا يمتثل لمتطلبات الفقرة 6.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 92
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 75
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 35-38
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 12-14

المادة 6- الآثار الدولية للبيع القضائي

172- تتضمن المادة 6 القاعدة الأساسية للاتفاقية وهي: أن للبيع القضائي، الذي يجرى في دولة طرف ويُمنح بموجبه المشتري حق ملكية خالصا، الأثر نفسه في سائر الدول الأطراف. وتفعَّل المادة 6 بإصدار شهادة البيع القضائي بموجب المادة 5. وهي لا تقتضي اتخاذ أي إجراء خاص لإنفاذ البيع القضائي الأجنبي، مثل الحصول على تأكيد من محكمة مختصة في الدولة المراد إحداث الأثر فيها، فالبيع القضائي ينتج آثارا تلقائية، أي بحكم القانون.

173- وتعنى المادة 6 بأثر البيع القضائي الأجنبي في أن "يُمنح بموجبه المشتري حق ملكية خالصا". ويتجلى الأثر المترتب على منح حق الملكية الخالص في أغلب الأحيان في إجراءات تُتخذ بشأن تسجيل السفينة بموجب المادة 7 وإجراءات تُتخذ بشأن حظر حجز السفينة بموجب المادة 8. بيد أن إعمال المادة 6 يمكن أن يتجلى بطرائق أخرى (مثلا في حالة قيام منازعة بشأن ملكية السفينة).

174- وتعمدت المادة 6 وغيرها من أحكام الاتفاقية الإشارة إلى منح "أثر" للبيع القضائي الأجنبي وليس إلى "الاعتراف" بذلك البيع. وكما ذكر في الملاحظات على المادة 1، تعنى الاتفاقية بآثار البيوع القضائية وليس بالاعتراف بالأحكام القضائية. فالاتفاقية لا تعنى إلا بالبيع بوصفه واقعة قانونية تنشأ في إطار نظام قانوني أجنبي. وهي أداة لإعمال الحقوق الخاصة؛ وعندما تبت محكمة في تلك الحقوق الخاصة استنادا إلى الأسس الموضوعية لمطالبة ما (مثلا ضد مالك السفينة)، يصبح البيع القضائي التدبير الذي ينفذ به الحكم القضائي. وللتشديد على أن الاتفاقية لا تعنى بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها، تتجنب الاتفاقية مصطلح "الاعتراف". وبالمثل، لا تتضمن الاتفاقية أي أحكام تتناول تفاعل الاتفاقية مع المعاهدات المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها (انظر المادة 13)، كما أنها لا تتضمن حكما يحافظ على أسس الاعتراف بالأحكام الأجنبية بموجب القانون الداخلي (انظر المادة 14).

175- وإذا كانت المادة 6 تفعَّل بإصدار شهادة بيع قضائي، فإنها لا تتناول الحالة التي تبطل فيها الشهادةَ لاحقا محكمةٌ تمارس اختصاصا بموجب المادة 9. وتؤكد ذلك الفقرة 2 من المادة 15 التي تنص على أن مسألة الأثر الدولي الذي يبطل شهادة بيع قضائي يحكمها، في أقصى حد، القانون المنطبق في الدولة التي تثار فيها المسألة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرتان 27 و49
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 46 و47
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 82 و83 و89
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 19-21

المادة 7- الإجراء الذي تتخذه هيئة السجل

الإجراءات اللازم اتخاذها (المادة 7، الفقرتان 1 و2)

176- على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لتنسيق شروط تسجيل السفن، بما في ذلك إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن (1986)[38]، فإن الممارسة تختلف من ولاية قضائية لأخرى. ولا تسعى هذه الاتفاقية إلى الإسهام في تلك الجهود، بل إنها تحدد الإجراءات التي يلزم أن تتخذها السلطات المختصة في دولة التسجيل لتحقيق آثار البيع القضائي، على النحو الذي تقتضيه المادة 6. وهذه الإجراءات منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 7. وتنص الفقرة 2 من المادة 7 على إجراءات إضافية تُتخذ إذا كانت السفينة خاضعة لترتيب مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة.

[38] انظر الحاشية 22 أعلاه.

177- وتفعِّل الفقرتان 1 و2 من المادة 7 بتقديم شهادة البيع القضائي، ومن ثم فهما لا تنطبقان إلا بعد إتمام بيع قضائي يمنح حق ملكية خالصا. كما أنهما تقتضيان أن يقدم المشتري أو المشتري اللاحق طلبا (انظر الملاحظات في الفقرات 188-192 أدناه على الإجراء الخاص باتخاذ إجراءات). ويلزم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها إذا أجري البيع القضائي في دولة التسجيل (في حالة الفقرة 1 من المادة 7) أو في دولة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة الأجنبية (في حالة الفقرة 2 من المادة 7) أو في دولة طرف أخرى.

178- وفيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 7، لا يحتاج كل بيع إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها كلها. فعلى سبيل المثال، إذا اتُّخذ إجراء لتسجيل السفينة باسم المشتري بموجب الفقرة 1 (ج)، فلن يلزم اتخاذ أي إجراء لشطب السفينة من السجل بموجب الفقرة 1 (ب). وعدم اقتضاء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها مجتمعة مردُّه المتطلب الذي يقضي بأن تتصرف السلطة المختصة "بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق" وتدعمه إضافة عبارة "حسب الحالة" الواردة في فاتحة الفقرة 1. وبعبارة أخرى، تُتخذ الإجراءات المنصوص متى انطبقت وبقدر انطباقها.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 48
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 89
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 55

شطب الرهون والرهون غير الحيازية والالتزامات المسجلة الموجودة من قبل (المادة 7، الفقرة 1 (أ))

179- كما ذكر أعلاه (الفقرة 49)، منح حق الملكية الخالص يعني أن جميع الرهون والرهون غير الحيازية والالتزامات الموجودة من قبل لا تعود مقررة على السفينة. والرهون والرهون غير الحيازية والالتزامات المسجلة، تسجَّل، بحكم تعريفها، في دولة التسجيل. والفقرة 1 (أ) من المادة 7، باقتضائها اتخاذ إجراء لشطب التسجيل، تنْفذ أثر البيع القضائي فيما يتعلق بالرهون والرهون غير الحيازية والالتزامات المسجلة.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 30 و31
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 55

شطب السفينة من السجل
(المادة 7، الفقرة 1 (ب))

180- كما ذكر أعلاه (الفقرة 49)، يعني منح حق الملكية الخالص إسقاط جميع حقوق الملكية الموجودة من قبل للسفينة، بما في ذلك حق الملكية الممنوح لمالك السفينة السابق. وعادة ما تسجَّل السفينة في دولة باسم مالك السفينة ويتعذر تسجيلها في دولة أخرى ما لم يُشطب التسجيل السابق. والفقرة 1 (ب) من المادة 7، باقتضائها اتخاذ إجراء لشطب السفينة من السجل وإصدار شهادة بالشطب، تنْفذ أثر البيع القضائي فيما يتعلق بحق الملكية وتيسر التسجيل "الجديد" للسفينة في دولة أخرى في حال رغب المشتري في "تغيير علم" السفينة. بيد أنها لا تقتضي اتخاذ إجراء لتسجيل السفينة في تلك الدولة الأخرى، فتلك مسألة تخص قانون تلك الدولة.

181- وتشير الاتفاقية إلى اختلاف ممارسات التسجيل من دولة لأخرى، وهي بذلك تسلم بأن إجراء إلغاء تسجيل السفينة قد يكون معروفا في دولة التسجيل بمصطلح آخر غير "الشطب".

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 96 و97
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 32-34

تسجيل السفينة باسم المشتري
(المادة 7، الفقرة 1 (ج))

182- بدلا من ذلك، قد يرغب المشتري في أن تظل السفينة مسجلة في دولة التسجيل، ومن ثم قد يرغب في أن يسجَّل بوصفه المالك الجديد. والفقرة 1 (ج) من المادة 7، باقتضائها اتخاذ إجراء لتسجيل السفينة باسم المشتري، تنْفذ أثر البيع القضائي فيما يتعلق بحق الملكية. لكن ذلك يخضع لشرط "استيفاء السفينة والشخص الذي ستسجل السفينة باسمه متطلبات قانون دولة التسجيل". ويسلم هذا الشرط بأن الدول تفرض متطلبات مختلفة لتسجيل السفن، منها متطلبات منبثقة من المادة 5 من اتفاقية أعالي البحار (1958)[39]، والمادة 91 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)[40]، وقوانين داخلية أخرى.

183- وتنطبق الفقرة 1 (ج) على الإجراءات المتخذة لتسجيل السفينة باسم "المشتري اللاحق" الذي يقتصر، بمقتضى تعريف ذلك المصطلح الوارد في المادة 2، على المشتري اللاحق الأول. ويجسد ذلك التقييد التوازن بين الاعتراف بالممارسة التي ينقل المشتري

[39] United Nations, *Treaty Series*, vol. 450, No. 6465.

[40] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

بموجبها الملكية في السفينة إلى كيان قانوني منفصل من أجل استيفاء متطلبات قانون دولة التسجيل، من جهة، وعبء التحقق من نظامية المعاملات المتعلقة بالسفن المدخلة في السجل الملقى على عاتق هيئة السجل، من جهة أخرى.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 96 و97
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 32-34

تحديث السجل (المادة 7، الفقرة 1 (د))

184- تقتضي الفقرة 1 (د) من المادة 7 تسجيل معلومات إضافية عن البيع القضائي في سجل السفن أو السجل المكافئ الذي تكون السفينة مسجلة فيه. وهي تعنى بتحديث السجل بمعلومات ترد في الشهادة لكنها ربما لم تقيَّد في السجل عملا بالإجراء المتخذ بموجب الفقرات 1 (أ) إلى (ج)، مثل اسم محكمة البيع القضائي وتاريخ البيع، لكنها لا تعنى بتحديث السجل لإدخال السفينة في السجل أو لقيد المشتري كمالك جديد.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 96
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 35

شطب تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة (المادة 7، الفقرة 2)

185- تمنح مشارطة تأجير السفن غير المجهزة المستأجر حق استخدام السفينة. وفي حين أن الالتزام بموجب المادة 6 يقتضي من الدولة أن تعترف بإسقاط أي حق في الاستخدام ما دام يمكن تأكيده على السفينة، فإن الفقرة 1 (ب) من المادة 15 توضح أن الاتفاقية لا تؤثر في قدرة مستأجر سفينة غير مجهزة (بصفته المستأجر) على تأكيد ذلك الحق من خلال مطالبة شخصية تقام ضد مالك السفينة السابق (بصفته المؤجر) بسبب الإخلال بالعقد. ومع ذلك، فإن المشتري غير ملزم باحترام حق استخدام مشارطة تأجير السفينة غير المجهزة (ما لم يتحمل المشتري بالطبع التزامات المالك السابق). وتنهي الفقرة 2 من المادة 7 فعليا ترتيب مشارطة تأجير السفينة غير المجهزة، الذي تسحب بموجبه دولة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة الأجنبية الإذن الذي منحته للسفينة برفع علمها.

186- وبالإشارة إلى اختلاف الممارسات من دولة لأخرى (انظر الفقرة 77)، قد يكون إجراء إنهاء تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة معروفا في دولة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة الأجنبية بمصطلح آخر غير "الشطب".

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 96

السلطة المختصة

187- تتخذ الإجراءاتِ المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 7 إما هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى في دولة التسجيل (في حالة الفقرة 1 من المادة 7) أو دولة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة الأجنبية (في حالة الفقرة 2 من المادة 7). وصلاحية اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها متروكة لقانون تلك الدولة، الذي قد يمنح الصلاحية لسلطة واحدة أو لسلطات متعددة، بحسب أمور منها الموقع الجغرافي (مثل ميناء التسجيل) أو نوع السجل (مثل سجل السفن، سجل المصالح الضمانية، سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة). ومع ذلك، تفترض الاتفاقية وجود مواءمة بين السلطات التي تتخذ إجراءات بموجب المادة 7 والسجلات وهيئات السجل المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 4. وعلى وجه الخصوص:

(أ) السلطة المختصة باتخاذ إجراء بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 7 عادة ما تكون هيئة السجل التي تتعهد السجل المشار إليه في الفقرة 3 (ب) من المادة 4؛

(ب) السلطة المختصة باتخاذ إجراء بموجب الفقرة 1 (ب) و(ج) من المادة 7 عادة ما تكون هيئة السجل المشار إليها في الفقرة 3 (أ) المادة 4؛

(ج) السلطة المختصة باتخاذ إجراء بموجب الفقرة 2 من المادة 7 عادة ما تكون هيئة سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة المشار إليه في الفقرة الفرعية '2' من الفقرة 3 (هـ) من المادة 4.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 97
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 90
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 22

الإجراء الخاص باتخاذ إجراءات

188- تتخذ السلطة المختصة إجراءات "وفقا لأنظمتها وإجراءاتها". وهذه الأنظمة والإجراءات مسألة تخص قانون دولة التسجيل. وفي سياق الفقرة 1 من المادة 7، تنص عادة على طائفة من المسائل المتصلة بالإجراءات، بما في ذلك كيفية تقديم الوثائق وإمكانية فرض رسم على الإجراء المتخذ. لكن، كما ذكر في الملاحظات أعلاه على الفقرة 5 من

المادة 5، لا يمكن تطبيق تلك الأنظمة والإجراءات لاقتضاء تقديم معلومات إضافية لإثبات المسائل المصدق عليها في شهادة البيع القضائي.

189- وينبغي عدم الاحتجاج بأنظمة السلطة المختصة وإجراءاتها بطريقة تتعارض مع التزام دولة التسجيل بموجب المادة 6 بمنح أثر لحق الملكية الخالص الذي يمنحه البيع القضائي. وقد يحدث تعارض، على سبيل المثال، إذا جعلت الأنظمة الإجراء مشروطا بدفع المشتري الضرائب المفروضة على مالك السفينة السابق أو بتسديد ما لم يسدَّد من ديون مستحقة للدائنين. ولذلك تنص فاتحة الفقرة 1 من المادة 7 على أن السماح للسلطة المختصة باتخاذ إجراء "وفقا لأنظمتها وإجراءاتها" يكون "دون المساس بالمادة 6".

190- وعادة ما تحدد أنظمة السلطة المختصة وإجراءاتها ما إذا كانت السلطة تتصرف بناء على الطلب (كأن تتخذ إجراء بناء على طلب المشتري) أو من تلقاء نفسها (كأن تتخذ الإجراء تلقائيا). لكن لما كانت الفقرة 1 من المادة 7 تقتضي اتخاذ إجراء "بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق"، فلا ينبغي الاحتجاج بأنظمة السلطة المختصة وإجراءاتها لحرمان المشتري أو المشتري اللاحق من حق اللجوء إلى السلطة المختصة. ولا تمنع الفقرة 1 السلطة المختصة من اتخاذ إجراء من تلقاء نفسها، كأن تتخذ هيئة السجل في دولة البيع القضائي إجراء بناء على أمر صادر عن محكمة البيع القضائي. ومع ذلك، ينطوي إجراء شطب السفينة من السجل بموجب الفقرة 1 (ب) على قيام المشتري أو المشتري اللاحق بالدفع باتجاه اتخاذ ذلك الإجراء. وعلى أي حال، تجدر الإشارة إلى أنه في حال اتخاذ إجراء في دولة غير دولة البيع القضائي، لا تقتضي المادة 6 اتباع إجراء خاص لمنح البيع القضائي الأجنبي أثرا، مثل الحصول على تأكيد من محكمة مختصة في تلك الدولة.

191- وفي الممارسة العملية، عادة ما تكون الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) و(د) وحدها التي تأخذها السلطة المختصة بناء على طلب المشتري اللاحق. وقد تنص أنظمة السلطة المختصة وإجراءاتها على أن يقدم الشخص الذي يتصرف كمشتر لاحق وثائق (مثل سند بيع) تثبت أنه اشترى السفينة من الشخص المسمى كمشتر في شهادة البيع القضائي، ومن ثم يكون مؤهلا لأن يكون "المشتري اللاحق" بالمعنى المقصود في الاتفاقية. ولأغراض الفقرة 1 (ج)، قد تنص الأنظمة والإجراءات على تقديم وثائق أخرى تثبت استيفاء "متطلبات قانون دولة التسجيل".

192- وليس في الاتفاقية ما يمنع السلطة المختصة من اتخاذ إجراء لاحق بشأن التسجيل بناء على طلب المشتري في مرحلة لاحقة في سلسلة عمليات النقل.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 97
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 91-95
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 17 و23-26
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرتان 53 و54

ترجمة شهادة البيع القضائي واستنساخها
(المادة 7، الفقرتان 3 و4)

193- كما ذكر أعلاه (الفقرة 152)، تصدر شهادة البيع القضائي عادة بلغة السلطة المصدرة في دولة البيع القضائي. وتسمح الفقرة 3 من المادة 7 للسلطة المختصة بطلب تقديم ترجمة مصدقة للشهادة. ومع أن "الترجمة المصدقة" لم تعرَّف، ففي سياق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 7، ينبغي أن تُترك متطلبات التصديق لأنظمة السلطة المختصة وإجراءاتها، التي تنص عادة على تقديم وثيقة تحمل تصديقا من شخص أو كيان معترف به (مثل مترجم محلف) بأن الوثيقة ترجمة دقيقة. وليس في الاتفاقية ما يمنع السلطة المختصة من الاستغناء عن متطلب تقديم ترجمة مصدقة (مثلا إذا كانت السلطة المختصة تقبل ترجمات غير مصدقة أو عدم تقديم ترجمة على الإطلاق). وتجدر الإشارة إلى أنه ليس في الاتفاقية ما يقتضي من السلطة المصدرة إصدار شهادة بيع قضائي بلغة معينة.

194- وتسمح الفقرة 4 من المادة 7 للسلطة المختصة بطلب تقديم نسخة مصدقة من الشهادة لحفظها في سجلاتها. ويسلم هذا الحكم بأنه قد يلزم تقديم شهادة بيع قضائي واحدة إلى سلطات متعددة لكي يباشَر باتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 7. وإذا طُلب تقديم نسخة مصدقة، فإنها تكمل تقديم شهادة البيع القضائي نفسها، ولا تحل محلها. ومع أن مصطلح "النسخة المصدقة" غير معرف، فعلى غرار الترجمات المصدقة الواردة في الفقرة 3، ينبغي أن تُترك متطلبات التصديق لأنظمة السلطة المختصة وإجراءاتها، التي تنص عادة على تقديم وثيقة تحمل تصديقا من شخص أو كيان معترف به بأن الوثيقة نسخة طبق الأصل. وليس في الاتفاقية ما يمنع السلطة المختصة من الاستغناء عن متطلب تقديم نسخة مصدقة (مثلا إذا كانت السلطة المختصة تقبل نسخة غير مصدقة أو تحرر النسخة بنفسها).

195- وبمقتضى الفقرة 4 من المادة 5، لا يجوز للسلطة المختصة أن تطلب دليلا على التصديق القانوني أو تقديم شهادة تصديق (أبوستيل) للشهادة أو لأي ترجمة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 48
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 98
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 101
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 36
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 57

رفض اتخاذ إجراء (المادة 7، الفقرة 5)

196- لا تكون السلطة المختصة ملزمة باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 7 إذا قررت محكمة في دولة التسجيل (في حالة الفقرة 1 من المادة 7) أو في دولة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة الأجنبية (في حالة الفقرة 2 من المادة 7) بموجب المادة 10 أن منح البيع القضائي أثرا سيكون على نحو بيِّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة. وبما أن الأثر المانع المترتب على هذا القرار ينبع بالفعل من المادة 10 نفسها، فإن الفقرة 5 من المادة 7 مصممة لتوفير مزيد من التوجيه للسلطة المختصة. وهي تسلم بأن أي طلب يقدم إلى السلطة المختصة لاتخاذ إجراء بموجب المادة 7 قد يؤدي إلى طعن يحتج بالاستثناء القائم على دواعي النظام العام. وقد لا يكون في وسع السلطة المختصة اتخاذ قرار بشأن دواعي النظام العام، وينبغي ألا يقع على عاتقها عبء التعامل مع طعن مستند إلى دواعي النظام العام، لكن لا ينبغي أيضا أن يتوقع منها أن تتخذ أيا من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 7 إذا تعارض ذلك مع قرار صادر عن محكمة مختصة. انظر كذلك الملاحظات على المادة 10 (بما في ذلك الملاحظات على معنى "القرار" و"سيكون على نحو بيِّن مخالفا").

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 97-100
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 37-40
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 58

المادة 8- الامتناع عن حجز السفينة

القاعدة العامة (المادة 8، الفقرتان 1 و2)

197- أحرز المجتمع الدولي تقدما كبيرا في تنسيق قواعد حجز السفن. وبعبارات عامة، لا تجيز تلك القواعد حجز السفينة على خلفية مطالبة بحرية إلا إذا كان الشخص الذي يملك السفينة وقت الحجز هو الشخص الذي كان يملكها وقت نشوء المطالبة، ما لم تكن المطالبة البحرية مضمونة بامتياز بحري أو تستند إلى رهن أو رهن غير حيازي أو التزام ذي طبيعة مماثلة. وفي حال كان البيع القضائي لا يخول المشتري حق ملكية السفينة فحسب، بل يخوله إياه متحللا وخاليا من أي رهون أو رهون غير حيازية أو التزامات (بما في ذلك الامتيازات البحرية والالتزامات المسجلة)، يترتب على ذلك أنه لا ينبغي أن تخضع السفينة للحجز بسبب أي مطالبة بحرية أو امتياز بحري نشأ قبل البيع القضائي. وتفعِّل الفقرتان 1 و2 من المادة 8 هذا المبدأ.

198- وتتناول الفقرة 1 من المادة 8 حالة تقديم طلب الحجز، بينما تتناول الفقرة 2 الحالة التي يكون فيها الحجز قد نُفذ. وعلى غرار المادة 7، تفعَّل المادة 8 بتقديم شهادة البيع القضائي، ومن ثم فهي لا تنطبق إلا بعد إتمام بيع قضائي في دولة طرف تمنح سند ملكية خالصا. وعلاوة على ذلك، تنطبق هذه المادة إذا أجري البيع القضائي في الدولة التي قُدم أو نُفذ فيها طلب الحجز، أو في دولة طرف أخرى.

199- وتشير كلتا الفقرتين إلى "حجز" السفينة أو اتخاذ أي "تدبير مماثل" آخر ضدها. والغرض من الإشارة إلى اتخاذ "تدبير مماثل" ضد السفينة هو مواءمة المادة 8 مع المصطلحات المستخدمة في تعريف "السفينة" الوارد في المادة 2 (الذي يشير إلى المراكب التي "قد تكون خاضعة للحجز أو لتدبير مماثل يمكن أن تفضي إلى بيع قضائي") وفي تعريف "الالتزام" (الذي يشير إلى الحقوق التي يُعمل على تأكيدها على السفينة "سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك"). وهي ليست مصممة لتغيير فهم مصطلح "الحجز" بموجب اتفاقيتي الحجز[41].

200- وتشير كلتا الفقرتين إلى الحجز بناء على "مطالبة". وليس الغرض من هذا المصطلح التأثير في نطاق المطالبات التي يمكن بناء عليها حجز السفينة بموجب اتفاقيتي الحجز. كما لا يقصد بالمصطلح المساس بأي حقوق أو صلاحيات تتعلق باحتجاز السفن في سياق إنفاذ القانون العام، مثل القانون الضريبي أو الجمركي أو الجنائي.

[41] انظر الحاشية 1 أعلاه.

201- وتشير كلتا الفقرتين إلى إجراء تتخذه محكمة أو "سلطة قضائية أخرى". والغرض من هذه العبارة هو زيادة مواءمة المادة 8 مع اتفاقيتي الحجز. واتساقا مع اتفاقيتي الحجز وهدف الاتفاقية، تُترك المسائل الإجرائية المتصلة بالإجراءات المتخذة بموجب المادة 8 لقانون الدولة التي طُلب أو نُفذ فيها الحجز، حسب الحالة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 102 و103
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 42
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 59

ترجمة شهادة البيع القضائي (المادة 8، الفقرة 3)

202- بعبارات مماثلة للفقرة 3 من المادة 7، تسمح الفقرة 3 من المادة 8 للمحكمة أو سلطة قضائية أخرى بطلب تقديم ترجمة مصدقة للشهادة (انظر كذلك الملاحظات أعلاه على الفقرة 3 من المادة 7).

رفض اتخاذ إجراء (المادة 8، الفقرة 4)

203- ليست المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى ملزمة باتخاذ إجراء لمنع حجز السفينة بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 8 إذا قررت أن ذلك الإجراء سيكون على نحو بيِّن مخالفا للنظام العام للدولة. وتختلف الفقرة 4 من المادة 8 عن الفقرة 5 من المادة 7 من ناحيتين. فهي، أولا، تشير إلى أن المحكمة نفسها من تتخذ القرار المستند إلى دواعي النظام العام، وثانيا، تربط الاستثناء بدواعي النظام العام بالحالات التي يُطلب أو يُنفذ فيه الحجز وتكيفه معها. ولا تخول الفقرة 4 من المادة 8 في حد ذاتها المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى اختصاص النظر في طلب يحتج بدواعي النظام العام، فهذا أمر متروك لقانون الدولة التي يُطلب أو يُنفذ فيها الحجز. كما أنها لا تقيد عمومية نطاق المادة 10 (انظر كذلك الملاحظات أدناه على المادة 10، بما في ذلك الملاحظات على معنى "القرار" وعبارة "سيكون على نحو بيِّن مخالفا").

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 104-106
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 42

المادة 9- اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به

الاختصاص الحصري (المادة 9، الفقرتان 1 و2)

204- تعنى المادة 9 فقط باختصاص مراجعة البيع القضائي. وتعلن الفقرة 1 أن لمحاكم دولة البيع القضائي الاختصاص الحصري بذلك. وتعزز الفقرة 2 حصرية ذلك الاختصاص بإلزام المحاكم في كل دولة طرف أخرى برفض ممارسة ذلك الاختصاص.

205- وتعنى المادة 9 تحديدا باختصاص إبطال البيع القضائي واختصاص تعليق آثار البيع القضائي. ولا تعرِّف الاتفاقية "إبطال" البيع القضائي، الذي يُفهم منه أنه يشير إلى سبيل انتصاف قضائي يجعل البيع لاغيا وباطلا ويعيد الأطراف إلى وضع كل منها قبل البيع. وقد يشار إلى سبيل الانتصاف هذا في بعض الولايات القضائية باسم مختلف. ويتسق مصطلح "الإبطال" مع الاستخدام المتبع في معاهدات أخرى تتناول البيوع، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (1980)[42]، ويشدد على أن الاتفاقية تعنى بالبيوع القضائية وليس بالأحكام القضائية المتعلقة بهذه البيوع. وفي ولايات قضائية أخرى، قد لا يكون سبيل الانتصاف المتمثل في الإبطال موجودا أصلا. ولا تقتضي الفقرة 1 من الدولة الطرف إتاحة سبيل الانتصاف هذا، ولا تؤثر على توافر سبل انتصاف أخرى متاحة بموجب قانون دولة البيع القضائي (مثل سبل الانتصاف في المسؤولية التقصيرية). وفي هذا الصدد، قد تتاح سبل انتصاف في مراحل مختلفة من إجراء البيع القضائي، ومن ذلك إتاحته بعد الأمر بالبيع لكن قبل إجراء المزاد، وبعد إجراء المزاد لكن قبل تأكيده، وبعد إتمام البيع. ولا تنطبق الفقرة 1 إلا على بيع قضائي يمنح حق ملكية خالصا، أما سبيل الانتصاف المتمثل في الإبطال نفسه فيفترض أن البيع قد تم. ومن ثم يمكن مقارنة الإبطال بسبل الانتصاف الأخرى التي يترتب عليها تأخير البيع أو إلغاؤه قبل أن يصل الإجراء إلى مرحلته النهائية (أي قبل إتمامه)، وهذه السبل تتناولها الفقرة 1 من المادة 4. وفي بعض الولايات القضائية، يمكن الإشارة إلى سبل الانتصاف الأخرى هذه بـ"تعليق" البيع، الذي بدوره يمكن أن يقارَن بتعليق آثار البيع بمجرد إتمامه، وهو سبيل الانتصاف الآخر المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 9.

206- وعلى الرغم من أن موجبات الإبطال تختلف من ولاية قضائية لأخرى، فإنها قد تشمل ما يلي: (أ) عدم الامتثال لمتطلبات القانون الداخلي فيما يتعلق بالإشعار وإجراءات المزادات العلنية أو المناقصات العامة (بما في ذلك المتطلبات المحددة في القرار الذي يأمر بالبيع)، (ب) إقرار بيع أو تأكيده بسعر أقل من سعر السوق، (ج) ارتكاب مقدمي العطاءات الغش أو غيره من مخالفات. واتساقا مع هدف الاتفاقية المتمثل في ترك المسائل الإجرائية للقانون الداخلي، لا تتناول الفقرة 1 من المادة 9 موجبات الإبطال

[42] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1489, No. 25567.

أو أهلية تقديم مطالبة أو طلب. وعلى وجه الخصوص، مع أن الامتثال لمتطلبات الاتفاقية شرط لإصدار شهادة البيع القضائي وأن الاختصاص الحصري بموجب الفقرة 1 يشمل أي دعوى أو طلب للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي، فإن الاتفاقية لا تقتضي من دولة البيع القضائي أن تجعل عدم الامتثال موجبا للإبطال.

207- لكن يُذكر أن إلغاء البيع القضائي، في الممارسة العملية، نادر للغاية. فتوافر سبيل الانتصاف هذا محدود نظرا لصعوبة الرجوع عن آثار البيع القضائي وإعادة كل طرف لوضعه السابق بعد أن يكون الإجراء بشأن التسجيل بموجب المادة 7 قد اتُّخذ وتكون عائدات البيع قد وُزعت. ومن غير المرجح أيضا أن يكون هذا سبيل انتصاف مناسبا للعديد من الدائنين، باستثناء الدائنين الذين كانت عطاءاتهم خاسرة أو الذين يزعمون أن البيع جرى بطريقة لم تعظم العائدات. وليس القصد من إدراج المادة 9 في الاتفاقية الإيحاء بأنه ينبغي تشجيع الطعون في البيع القضائي بوصفها ممارسة معهودة؛ بل القصد من ذلك هو ضمان ترك مسألة فحص صحة شهادة البيع القضائي وشروط إصدارها لدولة البيع القضائي حصرا.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 51 و52 و54-57
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 59 و68-78
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 82 و107 و109
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 29 و57-60
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 45
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 43-47
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرات 60-63

آثار الإبطال والتعليق
(المادة 9، الفقرة 3، والمادة 15، الفقرة 2)

208- تقتصر آثار الحكم القضائي الذي يبطل بيعا قضائيا من خلال ممارسة الاختصاص الممنوح بموجب الفقرة 1 من المادة 9 على دولة البيع القضائي بموجب قانونها الداخلي. ومع ذلك، تسلم الاتفاقية بأن إبطال البيع القضائي، وإن كان استثنائيا، قد يؤثر في نظام الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُبطَل بيع قضائي أو تُعتبر شهادة بيع قضائي لاغية لأسباب من شأنها أن تؤدي إلى الطعن بدواعي النظام العام في دولة أخرى بموجب المادة 10. ولا تسعى الاتفاقية إلى إيجاد حل للأثر الدولي للإبطال أو التعليق، فذلك أمر يخص القانون المنطبق في الدولة التي تنشأ فيها المسألة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 15.

209- وما تفعله الاتفاقية بدلا من ذلك هو اشتراط إحالة أي قرار يُبطل البيع القضائي أو يعلق آثاره إلى جهة الإيداع. ولا ينطبق هذا إلا على البيوع القضائية التي صدرت بشأنها شهادة. وعلى غرار الفقرة 3 من المادة 5، تعنى الفقرة 3 من المادة 9 بواقعة الإحالة وليس بطرائقها، مثل الطريقة المستخدمة والشخص المسؤول عن إحالة الشهادة إلى جهة الإيداع. ويُترك لقانون دولة البيع القضائي تحديد هذه الطرائق والإجراءات التي تضعها جهة الإيداع في أداء وظائفها بموجب المادة 11 (انظر الملاحظات أدناه على المادة 11).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 74 و108
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 27-31
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 113
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 52-54
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 64

المادة 10- التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي

وظيفة المادة 10

210- تنص المادة 10 على الاستثناء الوحيد من القاعدة الأساسية الواردة في المادة 6. وفي حين تتناول المادة 9 اختصاص النظر في الطعن في بيع قضائي في دولة البيع القضائي، فإن المادة 10 تتناول حق أي دولة طرف أخرى في رفض الآثار الدولية للبيع القضائي. ويقتصر سبب الرفض على الاستثناء القائم على دواعي النظام العام ويتطلب قرار محكمة. ولا يكون لذلك القرار أثر إلا في تلك الدولة ولا يؤثر على الآثار الدولية للبيع القضائي في أي دولة طرف أخرى. وتسلم الاتفاقية بأنه سيُحتج بالاستثناء بدواعي النظام العام على الأرجح في الدول التي يلتمس فيها اتخاذ إجراء بموجب المادتين 7 أو 8.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 59-66
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 58 و79-89
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 84 و85 و87 و88

الاستثناء القائم على دواعي النظام العام

211- تقبل النظم القانونية على نطاق واسع بدواعي النظام العام موجبا لرفض الاعتراف بحكم قضائي أجنبي أو إنفاذه. وقد استوحي الاستثناء القائم على دواعي النظام العام الوارد في المادة 10 من ممارسات تعاهدية حديثة، منها الفقرة 1 (ج) من المادة 7 من اتفاقية الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو التجارية (2019)[43]، لكنه كُيف مع الآثار الدولية للبيع القضائي (مع الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تعنى بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها؛ انظر الملاحظات أعلاه على المادة 6). وقد تختلف المسائل المتعلقة بالنظام العام التي تخص البيوع القضائية عن تلك التي تخص الأحكام القضائية الأجنبية. ولكن، كما هو الحال مع الأحكام القضائية الأجنبية، يختلف مفهوم النظام العام بموجب المادة 10 من دولة لأخرى، وهو ما تسلم به الإشارة إلى النظام العام "لتلك الدولة الطرف الأخرى".

212- وتقتضي المادة 10 أن يكون أثر البيع القضائي في الدولة المعنية "على نحو بيِّن مخالفا" للنظام العام. وهذا الشرط يضع عتبة عالية تجسد الممارسة التعاهدية الحديثة. والغرض من هذه العتبة هو تجنب إساءة استخدام الاستثناء القائم على دواعي النظام العام أو التوسع توسعا مفرطا في تطبيقه، وهي تقتضي وجود سبب قاهر يجعل إنفاذ البيع القضائي الأجنبي مخالفا لمسألة محددة من مسائل النظام العام. وهي تشدد على أن من المتوقع ألا تنطبق دواعي النظام العام إلا في حالات استثنائية.

213- وفي سياق البيع القضائي، قد تشمل مسائل النظام العام إسقاط حقوق تُعتبر قاعدة إلزامية في الدولة المعنية، وإبطال البيع في دولة البيع القضائي، وخرق البيع مسائل تتعلق بالسيادة أو الأمن، وحصول البيع عن طريق غش ارتكبه المشتري، وإجراء البيع القضائي بطريقة تنتهك المبادئ الأساسية للأصول القانونية. وكما ذكر أعلاه (الفقرة 98)، يمكن أن يؤدي عدم الامتثال الصارخ بوجه خاص لمتطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية إلى تقديم طلب يحتج بدواعي النظام العام. غير أنه، اتساقا مع الممارسة التعاهدية الحديثة، لا يبلغ الإخلال البسيط بقاعدة إلزامية في العادة مبلغ المسألة المتعلقة بالنظام العام، فذلك يقتضي أن تكون القيم الأساسية للدولة المعنية قد تعرضت للمس.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرتان 38 و62
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 84-86
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 85 و86 و107
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرة 28

[43] Kingdom of the Netherlands, *Treaty Series*, 2019, No. 13672.

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 37 و55
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 65

القرار

214- يقتضي إعمال الاستثناء بدواعي النظام العام قرارا من محكمة. ولا تحدد الاتفاقية شكل ذلك القرار أو الإجراء الخاص بالاحتجاج بالاستثناء بدواعي النظام العام. واتساقا مع هدف الاتفاقية، تُترك هذه المسائل لقانون الدولة المعنية. وتشير المادة 10 إلى قرار تصدره المحكمة بأن أثر البيع القضائي الأجنبي سيكون على نحو بيِّن مخالفا للنظام العام. وتعني كلمة "قررت" اتخاذ قرار يستند إلى النظر في معلومات ذات صلة بمسائل النظام العام. ويجسد استخدام فعل "سيكون" صياغة الاستثناء القائم على دواعي النظام العام في الممارسة التعاهدية الحديثة. وليس المقصود منه الإيحاء بأنه يكفي أن تقدم المحكمة تقييما مؤقتا أو مشروطا، ناهيك عن الاكتفاء بوجود ادعاء بذلك.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 100
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 39 و40

المادة 11- جهة الإيداع

الغرض من آلية جهة الإيداع

215- تنشئ الاتفاقية آلية إيداع لتعزيز إعمال نظام الاتفاقية عن طريق إتاحة اطلاع الجمهور على الصكوك اللازم تعميمها بموجب الاتفاقية. ويكمن كذلك أن تعزز جهة الإيداع نشر المعلومات عن البيوع القضائية للسفن، ومن ثم التعريف بوظيفة البيوع القضائية ودعم البحث والتحليل لفائدة أوساط الملاحة البحرية العالمية.

هوية جهة الإيداع
(المادة 11، الفقرة 1)

216- تعين الفقرة 1 من المادة 11 الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية جهة إيداع. وتنص المادة على إمكانية تعيين مؤسسة، كبديل للأمين العام، تسميها الأونسيترال. ويسلم هذا الحكم، الذي يستند إلى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، بأن الاتفاقية ليست ملزمة للمنظمة البحرية الدولية وأن تولي الأمين

العام للمنظمة البحرية الدولية وظيفة جهة الإيداع يخضع لموافقة مجالس إدارة المنظمة البحرية الدولية.

وظيفة جهة الإيداع
(المادة 11، الفقرة 2)

217- تتمثل وظيفة جهة الإيداع في استلام ونشر الإشعارات بالبيع القضائي وشهادات البيع القضائي، إلى جانب أي قرارات تُبطل البيع القضائي أو تعلق آثاره. وتحقيقا لهذه الغاية، تقتضي الفقرة 2 من المادة 11 من جهة الإيداع نشر الصكوك في الوقت المناسب عند استلامها. وجميع هذه الصكوك منشؤها دولة البيع القضائي ويلزم إحالتها إلى جهة الإيداع بموجب الاتفاقية. ووظيفة جهة الإيداع إعلامية بحت، وليس لنشر الصكوك أي أثر قانوني خاص بموجب الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، لا يحل نشر الإشعار بالبيع القضائي محل متطلب توجيه الإشعار بموجب الفقرة 3 من المادة 4 ولا يحل محل متطلب تقديم شهادة البيع القضائي لمباشرة إجراء بشأن تسجيل السفينة بموجب المادة 7 أو إجراء لمنع حجز السفينة بموجب المادة 8.

218- ولا تفرض الاتفاقية أي متطلبات على جهة الإيداع تتعلق باستعراض أو ضمان دقة أو اكتمال الصكوك المحالة للنشر ولا أي متطلب يتعلق بترجمتها من أجل نشرها. ويؤكد ذلك المتطلبُ الوارد في الفقرة 2 من المادة 11 بأن ينشر المستودع كل صك "في الشكل واللغة اللذين ورد أو وردت بهما".

219- وتعمدت الاتفاقية عدم النص على كيفية أداء جهة الإيداع وظيفتها بل تركت لها وضع إجراءات استلام ونشر الصكوك اللازم إحالتها بموجب الاتفاقية. والاتفاقية مصممة لمراعاة استخدام منصة على الإنترنت أو غير ذلك من الخدمات المتاحة على الإنترنت لاستلام ونشر الصكوك باستخدام نظم آلية، وإحالة الصكوك والوصول إليها عبر حساب على الإنترنت أو تطبيق تفاعلي آخر.

التطبيق المؤقت
(المادة 11، الفقرة 3)

220- تنص الفقرة 3 من المادة 11 على أن تستلم جهة الإيداع وتنشر الإشعارات بالبيع القضائي التي منشؤها دولة متعاقدة (بالمعنى المقصود في المادة 2 (و) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)[44]) لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فيها بعد. ويدعم هذا الحكم التطبيق المؤقت للاتفاقية (انظر كذلك الملاحظات أدناه على الفقرة 3 من المادة 21).

[44] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرتان 46 و73
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 67 و94
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 50 و74 و76-81
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرة 32
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 85-91
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 49-51 و56-62
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 66

المادة 12- الاتصال بين سلطات الدول الأطراف

221- تنص الفقرة 1 من المادة 12 على السماح بالاتصال بين السلطات في مختلف الدول الأطراف. وهي تستند إلى المادة 14 من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)[45] وتسمح بالاتصال لأغراض الاتفاقية ككل وليس لأحكام محددة. وعلى وجه الخصوص، تيسر هذه المادة الاتصال المباشر بين محكمة البيع القضائي (أو أي سلطة عمومية أخرى تجري البيع القضائي) وهيئات السجل لأغراض متطلبات الإشعار الواردة في المادة 4، والاتصال بين السلطة المصدرة والسلطة المختصة بموجب المادة 7 فيما يتعلق بإصدار شهادة البيع القضائي. وتستند الفقرة 1 من المادة 12 إلى افتراض بأن السلطات في دولة معينة قد لا يمكنها، بدون إذن، الاتصال بالسلطات الأجنبية إلا عبر القنوات الدبلوماسية، وهو ما لا يتناسب مع السرعة المطلوبة في إجراءات البيع القضائي.

222- وتأذن الفقرة 1 من المادة 12 بالاتصال، لكنها لا تقتضيه. وهي، إلى جانب ذلك، لا تحد من استخدام قنوات الاتصال الأخرى، بما فيها القنوات المنشأة بموجب معاهدات المساعدة القضائية المبرمة بين الدول المعنية. وتؤكد ذلك الفقرة 2 من المادة 12. ولا تعنى الفقرة 2 بالآليات الأخرى لمنح أثر للبيوع القضائية الأجنبية التي قد تكون قائمة بموجب تلك المعاهدات؛ فتطبيق تلك الآليات الأخرى تتناوله المادة 14.

[45] انظر الحاشية 2 أعلاه.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 74
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 64 و65
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرتان 67 و68

المادة 13- العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

223- وفقا للمبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، في حال التعارض بين معاهدة لاحقة ومعاهدة سابقة تكون الغلبة للمعاهدة اللاحقة. وتتناول المادة 13 الحالات التي يتعارض فيها تطبيق الاتفاقية مع المعاهدتين اللتين حُددتا أثناء إعداد الاتفاقية. وفي نهاية المطاف، فإن وجود أي تعارض ومداه مسألة تتعلق بتفسير كلا الصكين في حالة معينة.

224- وتتناول الفقرة 1 من المادة 13 اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (1965) وبروتوكولها رقم 2 المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والبيع الجبري على سفن الملاحة الداخلية (فيما يلي "البروتوكول رقم 2")[46]. وتلك الاتفاقية مفتوحة لأعضاء لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، إلى جانب الدول المقبولة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا بصفة استشارية. ويحكم البروتوكول رقم 2 الحجز التحفظي (بما في ذلك الحجز) والبيع الجبري (بما في ذلك البيع القضائي) لـ"أي سفينة تستخدم في الملاحة الداخلية" (المادة 2)، وينص على أحكام تتعلق بمختلف المسائل المتصلة بالبيع القضائي التي تتناولها هذه الاتفاقية، وهي متطلبات الإشعار (المادة 21) والآثار الدولية للبيع القضائي (المادة 19) والإجراءات المتعلقة بالتسجيل بعد البيع القضائي (المادة 22). وكما ذكر في الملاحظات على تعريف "السفينة" أعلاه (الفقرة 45)، تنطبق الاتفاقية على البيع القضائي لسفن الملاحة الداخلية، ومن ثم من المحتمل أن تتعارض أحكامها مع أحكام البروتوكول رقم 2 في حالة معينة. وفي حال وجود تعارض، تنص الفقرة 1 من المادة 13 على أن أحكام الاتفاقية "تعطي الأولوية" للبروتوكول رقم 2، وفقا للمبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969).

225- وتتناول الفقرة 2 من المادة 13 الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المسائل المدنية والتجارية (فيما يلي "اتفاقية التبليغ")[47]. وتتيح اتفاقية التبليغ إحالة الوثائق القضائية الناشئة في دولة ما لتبليغها في دولة أخرى. وتوفر اتفاقية التبليغ، إذا انطبقت، عدة قنوات لإحالة الوثائق، مع أن بعض الدول الأطراف لا تقبل لتبليغ الوثائق سوى إحالتها عن طريق سلطة مركزية أو من خلال القنوات

[46] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1281, No. 21114.

[47] United Nations, *Treaty Series*, vol. 658, No. 9432.

الدبلوماسية والقنصلية. وحيث إن اتفاقية التبليغ تنص حصرا على قنوات إحالة الوثائق القضائية من أجل تبليغها في الخارج، فمن المحتمل أن تتعارض أحكامها مع أحكام الاتفاقية التي تسمح بتوجيه إشعار بالبيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي (المادة 4، الفقرة 4). وعلى وجه التحديد، قد لا تكون مهل الإشعار التي ينطوي عليها استخدام قنوات الإحالة المتاحة بموجب اتفاقية التبليغ لتوجيه إشعار إلى شخص موجود في دولة معينة مناسبة للسرعة اللازمة في إجراءات البيع القضائي، وقد ينص قانون دولة البيع القضائي على توجيه الإشعار باستخدام قنوات أخرى غير تلك المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ. وفي تلك الحالة، فإن الفقرة 2 من المادة 13 مصممة بحيث لا تستبعد انطباق اتفاقية التبليغ كليا، بل تتجنب حصرية قنوات الإحالة المنصوص عليها فيها. وبعبارة أخرى، يمكن استخدام تلك القنوات لكن استخدامها ليس إلزاميا. وقد تحتاج الدول التي سنت تشريعات لإنفاذ اتفاقية التبليغ إلى تعديل تلك التشريعات إذا رغبت في أن يوجه إشعار البيع القضائي باستخدام قنوات أخرى غير تلك المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ.

226- وكما ذكر أعلاه (الفقرة 174)، لا تعنى الاتفاقية بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، ومن ثم فهي لا تتناول العلاقة مع معاهدات مثل الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المسائل المدنية والتجارية (2019).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 72
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 31 و65
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 29 و60
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 81
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 71
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 69
مذكرة من الأمانة بشأن التفاعل بين الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن واتفاقيات مختارة من اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	A/CN.9/WG.VI/WP.85، الفقرات 12-30

المادة 14- الأسس الأخرى لمنح البيع القضائي أثرا دوليا

227- الغرض من المادة 14 هو توضيح أن الاتفاقية لا تحل محل المعاهدات الأخرى أو القوانين الداخلية التي توفر أساسا أكثر ملاءمة لمنح البيوع القضائية الأجنبية أثرا. ولدى إعداد الاتفاقية، سُلم بإمكانية الاعتراف بالبيوع القضائية الأجنبية بموجب الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)[48]، وكذلك بموجب القانون الداخلي في ظروف غير مشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك الاعتراف على أساس المجاملة.

228- والمادة 14 ليست بالضبط بند "إعطاء أولوية" مثل الفقرة 1 من المادة 13 لأنها (أ) تنطبق لتجنب التعارض من البداية، و(ب) تنطبق على البيوع القضائية التي تجري في دول ليست أطرافا في الاتفاقية، وكذلك البيوع القضائية التي تقع خارج نطاق الاتفاقية، و(ج) تتناول تفاعل الاتفاقية مع القانون الداخلي (بالإضافة إلى التفاعل مع المعاهدات الأخرى). لكن إذا تعارضت أحكام الاتفاقية مع الأسس المنصوص عليها في معاهدة أخرى لمنح بيع قضائي أجنبي أثرا في حالة معينة، فإن المادة 14 تنص على أن أحكام الاتفاقية "تعطي الأولوية" لانطباق تلك الأسس.

229- ولا تعنى المادة 14 بالمعاهدات الأخرى والقوانين الداخلية التي من شأنها، في حالة معينة، أن تحول دون منح البيوع القضائية الأجنبية أثرا. وعليه، لا تعطي المادة 14 الأولوية لانطباق دواعي الرفض بموجب معاهدة أخرى. وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام الاتفاقية، لا سيما المادة 6، إلى أقصى حد، وفقا للمبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969). وفي حال التعارض مع القانون الداخلي، يؤخذ بالمبدأ العام المنصوص عليه في المادتين 26 و27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 17
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 68-70
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرتان 68 و70

[48] انظر الحاشية 2 أعلاه.

المادة 15- المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية

الغرض

230- الغرض من المادة 15 هو توضيح أن انطباق الاتفاقية لا يشمل المسائل (فيما يلي "المسائل الخارجة عن الموضوع") التي لا يقصد بالاتفاقية أن تحكمها، وهي (أ) توزيع عائدات البيع القضائي، (ب) المطالبات الشخصية ضد مالك السفينة السابق، (ج) الأثر الدولي لحكم قضائي يبطل بيعا قضائيا أو يعلق العمل به أو يجعل شهادة بيع قضائي لاغية. وعليه، فإن المادة 15 مصممة لتوفير توجيه واضح للدائنين بأن تلك المسائل الخارجة عن الموضوع تحكمها القوانين الأخرى المنطبقة، أي القوانين الداخلية. وبالمعنى الدقيق للكلمة، لا تتناول المادة 15 الاستبعادات من النطاق لأن الأحكام الموضوعية للاتفاقية لا يقصد بها في الأصل أن تنطبق على المسائل الخارجة عن الموضوع. ولهذا السبب، لم تدرَج فقرات المادة 15 في المادة 3. لكن نظرا للصلة الوثيقة بين المسائل الخارجة عن الموضوع المنصوص عليها في المادة 15 والمسائل التي تحكمها الاتفاقية، ولأنها أثيرت أثناء إعداد الاتفاقية، رئي أنه سيكون من المفيد، تفاديا للشك، إدراج حكم صريح يوضح انطباق الاتفاقية على تلك المسائل الخارجة عن الموضوع.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 47 و48
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 72 و75
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 71

توزيع العائدات

231- يشكل توافر العائدات للدائنين سمة مميزة لـ"البيع القضائي" بالمعنى المقصود في الاتفاقية (انظر الملاحظات أعلاه على الفقرة الفرعية '2' المتعلقة بتعريف "البيع القضائي" في المادة 2). بيد أن الاتفاقية، خلافا للاتفاقية الدولية بشأن الامتيازات والرهون البحرية (1993)[49]، لا تحكم كيفية توزيع تلك العائدات أو كيفية تحديد أولويات المطالبات بشأن العائدات. فتلك المعلومات يحكمها قانون دولة البيع القضائي.

[49] انظر الحاشية 2 أعلاه.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرتان 22 و29
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 53 و54

المطالبات الشخصية ضد مالك السفينة السابق

232- كما توضح المادة 1، لا تعنى الاتفاقية إلا بالبيوع القضائية التي تمنح (بالفعل) حق ملكية خالصا. فالاتفاقية لا تعنى بآثار البيع القضائي على بقاء ما نشأ قبل البيع القضائي من مطالبات شخصية ضد مالك السفينة السابق. ويشمل ذلك المطالبات الناشئة بموجب عقد أو في إطار المسؤولية التقصيرية، وكذلك المطالبات الشخصية الأخرى التي كان من الممكن إنفاذها، لولا البيع القضائي، عن طريق الحجز التحفظي على السفينة عقب صدور حكم قضائي، أو المطالبات التي كان يمكن إنفاذها، بحكم البيع القضائي، على العائدات ولكنها لم تستوف بالكامل. وتوضح الفقرة 1 (ب) من المادة 15 هذا الموقف. وهي لا تنشئ أي مطالبة أو تجدد أي مطالبة أسقطها البيع القضائي.

233- والغرض من الإشارة إلى "شخص كان يملك السفينة أو يملك حقوق ملكية فيها" بدلا من "المالك" هو زيادة التمييز بين المسائل التي تحكمها الاتفاقية، التي لا تعير مسألة إشعار "المالك" والحفاظ على المطالبات الشخصية اهتماما إلا في نطاق محدود.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 34
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 51-54
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 47 و48
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 73

آثار الإبطال والتعليق

234- توضح الفقرة 2 من المادة 15 أن الاتفاقية لا تقدم إجابة على السؤال، الذي لا يتوقع أن ينشأ إلا في ظروف نادرة للغاية، والذي يتعلق بالآثار الدولية المترتبة على إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به بمقتضى المادة 9 (انظر الملاحظات أعلاه على المادة 9).

مسائل أخرى لا تحكمها الاتفاقية

235- كما ذكر من قبل في الملاحظات أعلاه على المادة 1، لا تتناول الاتفاقية إجراء البيوع القضائية، أو الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالبيوع القضائية، أو ما إذا كان البيع القضائي يمنح حق ملكية خالصا. وهذا يتسق مع هدف الاتفاقية المتمثل في إنشاء نظام منسق لمنح البيوع القضائية أثرا دوليا، مع الحفاظ في الوقت نفسه على القانون الداخلي الذي يحكم الإجراء الخاص بالبيع القضائي والظروف التي تمنح فيها البيوع القضائية حق ملكية خالصا. وأثير عدد من المسائل الأخرى المتصلة بالبيع القضائي أثناء إعداد الاتفاقية، ولكنها لم تدرج في المادة 15. وتشمل تلك المسائل الأخرى تنسيق إجراءات الإعسار وإجراءات البيع القضائي الموازية، وكذلك سبل الانتصاف في حالة الحجز الخطأ.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 22 و29 و30
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 44 و46 و70 و71
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 100
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 52-61

الأحكام الختامية

أحكام عامة

236- صيغت الأحكام الختامية للاتفاقية (المواد 16-23) على غرار معاهدات متعددة أطراف أخرى أعدتها الأونسيترال. وتعزيزا لليقين، تقاس الفترات الزمنية المحددة في الأحكام الختامية بالأيام وليس بالسنوات.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 76
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 86

الوديع (المادة 16)

237- تعين المادة 16 الأمين العام للأمم المتحدة وديعا للاتفاقية. ويُعهد إلى الوديع بحفظ النصوص الأصلية للاتفاقية وأي وثائق تفويض مطلق تسلم إليه. ويؤدي الوديع أيضا عددا من الخدمات الإدارية المتصلة بالاتفاقية، بما في ذلك: (أ) إعداد نسخ مصدقة من النص الأصلي؛ (ب) تلقي التوقيعات على الاتفاقية؛ (ج) تلقي أي صكوك وإشعارات ورسائل تتعلق بالاتفاقية والاحتفاظ بها في عهدته؛ (د) إبلاغ الدول بالصكوك والإشعارات والرسائل المتصلة بالاتفاقية.

238- والوديع مؤسسة مختلفة عن جهة الإيداع المنشأة بموجب المادة 11 ويؤدي وظيفة مختلفة عنها.

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 72

قبول الالتزام بالاتفاقية (المادة 17)

239- أفضل طريقة لإرساء نظام متسق يمنح البيوع القضائية أثرا دوليا هي ترغيب أكبر عدد من الدول بالاتفاقية. وتعلن الفقرة 1 من المادة 17 أن باب التوقيع على الاتفاقية مفتوح أمام "جميع الدول"، وهي صيغة كثيرا ما تستخدم في المعاهدات المتعددة الأطراف لتعزيز أوسع مشاركة ممكنة.

240- وقد ذكر الأمين العام، بصفته وديعا، في عدد من المناسبات أنه ليس من صلاحياته تحديد ما إذا كان إقليم ما أو كيان آخر من هذا القبيل يندرج ضمن صيغة "جميع الدول". وعملا بتفاهم عام اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1973، يتبع الأمين العام، لدى اضطلاعه بمهام الوديع المتصلة بمعاهدة تتضمن بندا يتعلق بـ"جميع الدول"، ممارسة الجمعية العامة، ويطلب رأيها، كلما كان ذلك مستصوبا، قبل تلقي توقيع أو صك تصديق أو انضمام[50].

241- وفي حين تنص بعض المعاهدات على أنه يجوز للدولة أن تعرب عن قبولها الالتزام بالتوقيع وحده، فإن الاتفاقية، شأنها شأن معظم المعاهدات المتعددة الأطراف الحديثة، تنص على أنها تخضع للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدولة الموقعة. ويتيح النص على التوقيع رهنا بالتصديق أو القبول أو الإقرار للدولة الوقت الكافي لتأمين قبول الاتفاقية

[50] انظر *United Nations Juridical Yearbook*, 1973 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع No. E.75.V.1)، الجزء الثاني الفصل VI، القسم 3.A (الصفحة 79، الملحوظة 9)، *United Nations Juridical Yearbook*، 1974 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.V.1)، الجزء الثاني، الفصل IV، القسم 9.A (الصفحات 157-159).

على الصعيد المحلي وسن أي تشريع ضروري لتنفيذها داخليا، قبل الاضطلاع بالالتزامات القانونية المترتبة عليها على الصعيد الدولي. وتصبح الاتفاقية، عند التصديق عليها، ملزمة قانونا للدولة.

242- ويكون لقبول معاهدة أو إقرارها بعد التوقيع عليها نفس الأثر القانوني للتصديق، وتسري عليهما القواعد نفسها. ويكون للانضمام نفس الأثر القانوني للتصديق أو القبول أو الإقرار. لكن خلافا للتصديق أو القبول أو الإقرار، الذي يجب أن يسبقه توقيع، لا يتطلب الانضمام سوى إيداع صك الانضمام. وخلافا لبعض المعاهدات المتعددة الأطراف، لا يخضع الانضمام إلى الاتفاقية لأي شروط خاصة. والانضمام وسيلة تتيح للدولة أن تصبح طرفا في معاهدة دون التوقيع عليها.

243- وتستخدم الاتفاقية مصطلح "الدولة الطرف" للإشارة إلى الدولة التي قبلت الالتزام بالاتفاقية والتي تكون الاتفاقية نافذة فيما يخصها (انظر الملاحظات أدناه على المادة 21). ويشمل ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بموجب المادة 18.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية[51]

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 76
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرات 73-75

البند الخاص بمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (المادة 18)

معنى "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية"

244- بالإضافة إلى "الدول"، تسمح الاتفاقية بمشاركة نوع معين من المنظمات الدولية، وهي "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية". وتسلم المادة 18 بتزايد أهمية منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تشارك بالفعل في طائفة من المعاهدات المتصلة بالتجارة.

245- ولا تعرِّف الاتفاقية "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية". ومع ذلك، تشمل المادة 18 عنصرين رئيسيين: تجمُّع الدول في منطقة معينة لتحقيق أغراض مشتركة، ونقل الصلاحيات المتصلة بتلك الأغراض المشتركة من تلك الدول إلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية. ومع أن مفهوم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية مفهوم مرن، فإن المشاركة في الاتفاقية ليست مفتوحة أمام المنظمات الدولية كلها. فمعظم المنظمات الدولية لا تملك صلاحية

[51] بما أن موعد حفل التوقيع لم يكن قد حُدد وقت اعتماد الجمعية العامة الاتفاقية، فإن المادة 17 لا تشير إلى موعد ومكان فتح باب التوقيع على الاتفاقية.

سن قواعد ملزمة قانونا، لأن هذه الوظيفة تتطلب عادة ممارسة صفات معينة ذات صلة بسيادة الدول لم تُمنح سوى لعدد قليل من المنظمات من الدول الأعضاء فيها.

نطاق اختصاص منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

246- لا تعنى المادة 18 بالإجراءات الداخلية المؤدية إلى توقيع منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على الاتفاقية أو تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ولا تقتضي الاتفاقية نفسها الحصول على إذن منفصل من الدول الأعضاء في منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ولا تجيب، بأي شكل، على مسألة ما إذا كان يحق لتلك المنظمة قبول الالتزام بالاتفاقية إذا لم تقرر أي من الدول الأعضاء فيها الالتزام بها. ففيما يخص الاتفاقية، تُعتبر مسألة نطاق الصلاحيات التعاهدية الممنوحة لتلك المنظمات، وما إذا كانت تعرب عن قبولها الالتزام عن طريق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، مسألة داخلية تخص العلاقات بين تلك المنظمات والدول الأعضاء فيها. ولا تحدد المادة 18 الطريقة التي تتقاسم بها تلك المنظمات والدول الأعضاء فيها الاختصاصات والصلاحيات.

247- ومع ذلك، تنص الفقرة 1 من المادة 18 على أنه يجوز للمنظمة أن تعرب عن قبولها الالتزام بالاتفاقية فقط إذا كان "لها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية". وعلاوة على ذلك، يلزم إثبات هذا الاختصاص بإعلان يقدم إلى الوديع عملا بالفقرة 2 من المادة 18 يحدد المسائل التي تحكمها الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية من جانب الدول الأعضاء فيها. ولا توفر المادة 18 أساسا لقبول الالتزام بالاتفاقية إذا لم يكن لتلك المنظمة اختصاص بشأن الموضوع الذي تشمله الاتفاقية.

248- ولا يلزم أن يكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية اختصاص في جميع المسائل التي تحكمها الاتفاقية؛ فقد يكون هذا الاختصاص جزئيا أو متزامنا مع اختصاص الدول الأعضاء فيها. وبناء على ذلك، يجوز لكل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية وأي من الدول الأعضاء فيها أو جميعها أن تصبح طرفا في الاتفاقية. وتسليما بذلك، تنص الفقرة 1 من المادة 18 على عدم احتساب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية (إلى جانب تلك التي تودعها الدول الأطراف فيها) لأغراض بدء نفاذ الاتفاقية (المادة 21) أو أي تعديل معتمد (المادة 22).

249- وبإعراب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عن قبولها الالتزام بالاتفاقية، تصبح بحد ذاتها طرفا في الاتفاقية. وتؤكد ذلك الفقرة 3 من المادة 18 التي تنص على أن أي إشارة إلى "دولة" أو "دولة طرف" في الاتفاقية تنطبق بالمثل، حيثما اقتضى السياق ذلك، على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

العلاقة بين الاتفاقية وقواعد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

250- على غرار معاهدات متعددة الأطراف أخرى أعدتها الأونسيترال مؤخرا، تتضمن الفقرة 4 من المادة 18 "بند عدم ارتباط" لتنظيم العلاقة بين الاتفاقية والقواعد التي تسنها منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية. والغرض من هذا البند هو تناول العلاقات المتبادلة بين الدول الأعضاء في منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وليس علاقاتها مع الدول الأخرى. وينطبق البند، بحسب أحكامه، بصرف النظر عما إذا كانت منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية تشارك في الاتفاقية تبعا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 18.

251- وتسلم الفقرة 4 من المادة 18 بأن قواعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية يمكن أن تنطبق على توجيه الإشعار بالبيع القضائي من دولة عضو إلى أخرى، وكذلك على تعيين الولاية القضائية بين الدول الأعضاء في المسائل التي تحكمها الاتفاقية، وتنص على أن الاتفاقية لا تحل محل إعمال تلك القواعد.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 78
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرات 76-78

النظم القانونية غير الموحدة (المادة 19)

آلية تطبيق الاتفاقية على الوحدات الإقليمية

252- وفقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك. وتجيز الفقرة 1 من المادة 19 للدولة أن تعلن أن الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات. وتتناول المادة 20 توقيت ذلك الإعلان. وإذا لم يصدر أي إعلان، سرت الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية للدولة (المادة 19، الفقرة 3).

253- وهذا الحكم، الذي يسمى عادة "البند الاتحادي"، وثيق الصلة بصفة خاصة بالدول التي تقوم على نظام حكم اتحادي تتمتع بموجبه الولايات أو المقاطعات أو "الوحدات الإقليمية" الأخرى للدولة بسلطة تشريعية على المسائل التي تحكمها الاتفاقية. وفيما يخص بعض الدول الاتحادية، تحتفظ الحكومة المركزية بسلطات تعاهدية، لكنها لا تملك سلطة سن التشريعات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في جميع أو بعض تلك الوحدات الإقليمية. وتعالج الفقرة 1 من المادة 19 هذه الحالة بالسماح للدولة بأن تعلن أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على

الوحدات الإقليمية التي سنت تشريعات لتنفيذ الاتفاقية. وتسمح المادة 20 بتعديل الإعلان في أي وقت، وفي ذلك تسليم بأنه يجوز للدولة تطبيق الاتفاقية تدريجيا على الوحدات الإقليمية المكونة لها.

254- ولا تقتصر المادة 19 على الدول الاتحادية، بل يجوز أن تستخدمها دول أخرى لديها وحدات إقليمية منفصلة، بما في ذلك الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وأقاليم ما وراء البحار. لكن، كما هو الحال فيما يخص الدول الاتحادية، لا يمكن إصدار إعلان بموجب الفقرة 1 من المادة 19 إلا إذا كانت تلك الوحدات الإقليمية "تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها ... الاتفاقية". والمادة 19 ليست مصممة لتستخدمها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

تفسير الاتفاقية عند انطباقها على الوحدات الإقليمية

255- تضع الفقرة 4 من المادة 19 قواعد لتفسير مصطلحات معينة في الاتفاقية عند انطباقها على الوحدات الإقليمية لدولة طرف. وهي تنطبق بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الطرف قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 أم لم تصدر.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 79 و80
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرتان 68 و79

إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها (المادة 20)

256- ترسي المادة 20، التي صيغت على غرار المادة 21 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية[52]، قواعد مشتركة بشأن كيفية إصدار الإعلانات بمقتضى الاتفاقية وسريان مفعولها. وتتوخى الاتفاقية نوعين من الإعلانات، وتنص عليهما الفقرة 2 من المادة 18 (إعلان صادر عن منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بشأن نقل الاختصاص) والفقرة 1 من المادة 19 (إعلان صادرة عن دولة بشأن الوحدات الإقليمية)، على التوالي.

257- وتتناول الجملة الثانية من الفقرة 4 من المادة 20 الحالة التي تصدر فيها دولة إعلانا بشأن الوحدات الإقليمية بموجب الفقرة 2 من المادة 18 وتعدل الإعلان أو تسحبه قبل أقل من 180 يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وتيسيرا لإدارة هذه المسائل، تنص الاتفاقية على أن مفعول التغيير أو السحب يسري بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

[52] انظر الحاشية 34 أعلاه.

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرات 83-87

بدء النفاذ (المادة 21)

بدء النفاذ عموما

258- اقتضت المعاهدات المتعددة الأطراف التي أعدتها الأونسيترال أن يعرب عدد من الدول يبدأ من ثلاث دول على الأقل ويصل إلى عشر دول قبولها الالتزام بالمعاهدة لكي يبدأ نفاذها. وتقتضي الفقرة 1 من المادة 21 أن تعرب ثلاث دول عن قبولها الالتزام بالمعاهدة، أخذا بالاتجاه الحديث في اتفاقيات القانون التجاري، الذي يشجع على تطبيق الاتفاقية في أقرب وقت ممكن في الدول التي تسعى إلى تطبيق أحكام الاتفاقية على تجارتها. وبمقتضى الفقرة 1 من المادة 18، لا يُحتسب صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام المقدم من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ويُنص على فترة 180 يوما من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بغية إعطاء الدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية وقتا كافيا لإشعار جميع السلطات المعنية والأطراف المعنية الأخرى بالبدء الوشيك لنفاذ الاتفاقية.

بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدول التي توافق على الاتفاقية بعد بدء نفاذها

259- تتناول الفقرة 2 من المادة 21 بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدول التي تعرب عن قبولها الالتزام بالاتفاقية عند بدء نفاذها. وفيما يخص تلك الدول، تنص الاتفاقية على فترة 180 يوما مماثلة لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 21 فيما يتعلق بالصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

التطبيق المؤقت

260- مع أن إجراءات البيع القضائي سريعة في العادة، فمن الممكن - وإن كان من غير المرجح - أن يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة بعد بدء الإجراء لكن قبل إتمام البيع. وتفاديا للشك فيما يتعلق بانطباق الاتفاقية، تنص الفقرة 3 من المادة 21 على أن الاتفاقية لا تنطبق سوى على البيوع القضائية التي "يؤمر بها أو تُقر" بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص دولة البيع القضائي. وهذا يجسد الفقرة 1 (أ) من المادة 3، التي تقصر بالفعل نطاق انطباق الاتفاقية على البيع القضائي الذي كان قد "جرى في دولة طرف"، وبالتالي في دولة تكون الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة إليها (انظر المادة 2 (ز) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)). وتشير عبارة "يؤمر بها أو تُقر" إلى إجراءات محددة تتخذ فيما يتعلق ببيع قضائي، على النحو المبين في تعريف "البيع القضائي"، ويمكن تحديد توقيتها

بسهولة. وفي حين أن عدة أحكام من الاتفاقية تشير إلى "إجراء" بيع قضائي، فإن إعمال تلك الأحكام لا يتوقف على تحديد وقت "إجراء" البيع القضائي أو الفترة التي يُجرى فيها.

261- ولمعالجة الحالة التي يبدأ فيها نفاذ الاتفاقية في دولة بعد الإشعار ببيع قضائي (لكن قبل الأمر بالبيع أو إقراره)، وتفاديا للطعن بلا داع في الأثر الدولي للبيع القضائي استنادا إلى عدم الامتثال لمتطلبات الإشعار، لا سيما شرط إحالة إشعار البيع القضائي إلى جهة الإيداع، تنص الفقرة 3 من المادة 11 على أن تستلم جهة الإيداع وتنشر الإشعارات بالبيع القضائي التي منشؤها دولة قبلت الالتزام بالاتفاقية لكن قبل بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 76 و81-85
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرات 88-90

التعديل (المادة 22)

262- تنشئ المادة 22 آلية لتعديل الاتفاقية. وأحكام التعديل شائعة في المعاهدات المتعددة الأطراف، حتى وإن لم يكن الاحتجاج بها شائعا. وبمقتضى الفقرة 1 من المادة 18، لا يُحتسب صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام المقدم من منظمة تكامل اقتصادي إقليمية (إلى جانب تلك التي تودعها الدول الأعضاء فيها) لغرض بدء نفاذ أي تعديل معتمد. وتتناول المادة 19 تطبيق التعديلات المعتمدة على الوحدات الإقليمية التي وُسع نطاق الاتفاقية ليشملها بموجب إعلان.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 86-88
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرتان 91 و92

الانسحاب (المادة 23)

263- تسمح الفقرة 1 من المادة 23 لدولة طرف بالانسحاب من الاتفاقية. والانسحاب يعفي الدولة من التزامها بمواصلة تنفيذ الاتفاقية، وبالتالي يتوقف نفاذ الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة. ومثلما أن الفقرة 1 من المادة 19 تسمح للدولة بتطبيق الاتفاقية على وحدة إقليمية معينة، فإن الفقرة 1 من المادة 23 تسمح للدولة بالانسحاب من الاتفاقية فيما يخص وحدة إقليمية.

264- وبموجب الفقرة 2 من المادة 23، يسري مفعول الانسحاب بعد 365 يوما من تاريخ تلقي الوديع إشعارا به، ما لم تحدد فترة أطول. والقصد من الفترة التكميلية، التي تبلغ تقريبا ضعف مدة بدء نفاذ الاتفاقية بموجب المادة 21، هو إتاحة وقت كاف لإشعار السلطات والأطراف المعنية الأخرى في الدولة المنسحبة وفي الدول الأطراف الأخرى بالتغيير الذي طرأ على النظام القانوني فيما يتعلق بالأثر الدولي للبيوع القضائية ذات الصلة بتلك الدولة.

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال	A/77/17، الفقرة 93

المرفق

جدول التوافق بين الاتفاقية ومشاريع النصوص السابقة

النص النهائي	مشروع النص المقدم إلى اللجنة[أ]	الصيغة المنقحة الخامسة من مشروع نص بيجين[ب]	الصيغة المنقحة الرابعة من مشروع نص بيجين[ج]	الصيغة المنقحة الثالثة من مشروع نص بيجين[د]	الصيغة المنقحة الثانية من مشروع نص بيجين[هـ]	الصيغة المنقحة الأولى من مشروع نص بيجين[و]	مشروع نص بيجين[ز]
المادة 1- الغرض من الاتفاقية	المادة 1	المادة 1	المادة 1	المادة 1	المادة 1	—	المادة 2
المادة 2 (أ) (تعريف "البيع القضائي")	المادة 2 (أ)	المادة 2 (أ)	المادة 2 (ج)	المادة 2 (ج)	المادة 2 (ج)؛ انظر أيضا المادة 3، الفقرة 2 (أ)	المادة 1 (ج)؛ انظر أيضا المادة 2، الفقرة 1 (أ)	المادة 1 (ح)
المادة 2 (ب) (تعريف "السفينة")	المادة 2 (ب)	المادة 2 (ب)	المادة 2 (ي)	المادة 2 (ط)	المادة 2 (ط)	المادة 1 (ط)	المادة 1 (ف)
المادة 2 (ج) (تعريف "حق الملكية الخالص")	المادة 2 (ج)	المادة 2 (ج)	المادة 2 (ب)	المادة 2 (ب)	المادة 2 (ب)	المادة 1 (ب)	المادة 1 (ج)
المادة 2 (د) (تعريف "الرهن أو الرهن غير الحيازي")	المادة 2 (د)	المادة 2 (د)	المادة 2 (هـ)	المادة 2 (هـ)	المادة 2 (هـ)	المادة 1 (هـ)	المادة 1 (ي)
المادة 2 (هـ) (تعريف "الالتزام")	المادة 2 (هـ)	المادة 2 (هـ)	المادة 2 (أ)	المادة 2 (أ)	المادة 2 (أ)	المادة 1 (أ)	المادة 1 (ب)
المادة 2 (و) (تعريف "الالتزام المسجل")	المادة 2 (و)	المادة 2 (و)	المادة 2 (ط)	—	—	—	المادة 1 (س)
المادة 2 (ز) (تعريف "الامتياز البحري")	المادة 2 (ز)	المادة 2 (ز)	المادة 2 (د)	المادة 2 (د)	المادة 2 (د)	المادة 1 (د)	المادة 1 (ط)
المادة 2 (ح) (تعريف "مالك" السفينة)	المادة 2 (ح)	المادة 2 (ح)	المادة 2 (و)	المادة 2 (و)	المادة 2 (و)	المادة 1 (و)	المادة 1 (ك)

(أ) الوثيقة A/CN.9/1108، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (A/77/17، الفقرات 42-99).

(ب) الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.94، التي نظر فيها الفريق العامل السادس في دورته الأربعين (A/CN.9/1095).

(ج) الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.92، التي نظر فيها الفريق العامل السادس في دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/1089).

(د) الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.90، التي نظر فيها الفريق العامل السادس في دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1053).

(هـ) الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.87، التي نظر فيها الفريق العامل السادس في دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1).

(و) الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.84، التي نظر فيها الفريق العامل السادس في دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/1007).

(ز) الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.82، التي نظر فيها الفريق العامل السادس في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/973).

النص النهائي	مشروع النص المقدم إلى اللجنة[أ]	الصيغة المنقحة الخامسة من مشروع نص بيجين[ب]	الصيغة المنقحة الرابعة من مشروع نص بيجين[ج]	الصيغة المنقحة الثالثة من مشروع نص بيجين[د]	الصيغة المنقحة الثانية من مشروع نص بيجين[هـ]	الصيغة المنقحة الأولى من مشروع نص بيجين[و]	مشروع نص بيجين[ز]
المادة 2 (ط) (تعريف "المشتري")	المادة 2 (ط)	المادة 2 (ط)	المادة 2 (ح)	المادة 2 (ح)	المادة 2 (ح)	المادة 1 (ح)	المادة 1 (ل)
المادة 2 (ي) (تعريف "المشتري اللاحق")	المادة 2 (ي)	المادة 2 (ي)	المادة 2 (ل)	المادة 2 (ك)	المادة 2 (ك)	المادة 1 (ك)	المادة 1 (ش)
المادة 2 (ك) (تعريف "دولة البيع القضائي")	المادة 2 (ك)	المادة 2 (ك)	المادة 2 (ك)	المادة 2 (ي)	المادة 2 (ي)	المادة 1 (ي)	المادة 1 (ق)
المادة 3، الفقرة 1 (أ) (النطاق الجغرافي)	المادة 3، الفقرة 1 (أ)	المادة 3، الفقرة 1 (أ)	المادة 1	المادة 1؛ انظر أيضا المادة 6	المادة 1 (انظر أيضا المادة 6، الفقرة 1 (فاتحة الفقرة))	المادة 4، الفقرة 1 (فاتحة الفقرة)	- (انظر المادة 9)
المادة 3، الفقرة 1 (ب) (متطلب الوجود المادي)	المادة 3، الفقرة 1 (ب)	المادة 3، الفقرة 1 (ب)	المادة 3، الفقرة 1 (أ)	المادة 3، الفقرة 1 (أ)	المادة 3، الفقرة 1 (أ) (انظر أيضا المادة 6، الفقرة 1 (أ))	المادة 4، الفقرة 1 (أ)	المادة 4، الفقرة 1 (أ)
المادة 3، الفقرة 2 (استبعاد السفن التي تملكها أو تشغلها دول)	المادة 3، الفقرة 2	المادة 3، الفقرة 2	المادة 3، الفقرة 2	المادة 3، الفقرة 2	المادة 3، الفقرة 2 (ب)	المادة 2، الفقرة 1 (ب)	—
المادة 4، الفقرة 1 (العلاقة بالقانون الداخلي؛	المادة 4، الفقرة 1	المادة 4، الفقرة 1	المادة 4، الفقرة 1 مكررا	—	—	—	—
المادة 4، الفقرة 2 (شرط إصدار شهادة البيع القضائي)	المادة 4، الفقرة 2	المادة 4، الفقرة 2	المادة 4، الفقرة 1 (فاتحة الفقرة)	— (انظر أيضا المادة 6)	— (انظر المادة 6، الفقرة 1 (ب))	— (انظر المادة 4، الفقرة 1 (ب))	— (انظر المادة 4، الفقرة 1 (ب))
المادة 4، الفقرة 3 (أ) (إشعار هيئة سجل السفن)	المادة 4، الفقرة 3 (أ)	المادة 4، الفقرة 3 (أ)	المادة 4، الفقرة 1 (أ)	المادة 4، الفقرة 1 (أ)	المادة 4، الفقرة 1 (أ)	المادة 3، الفقرة 1 (أ)	المادة 3، الفقرة 1 (أ)

النص النهائي	مشروع النص المقدم إلى اللجنة[أ]	الصيغة المنقحة الخامسة من مشروع نص بيجين[ب]	الصيغة المنقحة الرابعة من مشروع نص بيجين[ج]	الصيغة المنقحة الثالثة من مشروع نص بيجين[د]	الصيغة المنقحة الثانية من مشروع نص بيجين[هـ]	الصيغة المنقحة الأولى من مشروع نص بيجين[و]	مشروع نص بيجين[ز]
المادة 4، الفقرة 3 (ب) (إشعار حائزي أي رهن أو رهن غير حيازي وأي التزام مسجل)	المادة 4، الفقرة 3 (ب)	المادة 4، الفقرة 3 (ب)	المادة 4، الفقرة 1 (ب)	المادة 4، الفقرة 1 (ب)	المادة 4، الفقرة 1 (ب)	المادة 3، الفقرة 1 (ب)	المادة 3، الفقرة 1 (ب)
المادة 4، الفقرة 3 (ج) (إشعار حائزي أي امتياز بحري)	المادة 4، الفقرة 3 (ج)	المادة 4، الفقرة 3 (ج)	المادة 4، الفقرة 1 (ج)	المادة 4، الفقرة 1 (ج)	المادة 4، الفقرة 1 (ج)	المادة 3، الفقرة 1 (ج)	المادة 3، الفقرة 1 (ج)
المادة 4، الفقرة 3 (د) (إشعار مالك السفينة)	المادة 4، الفقرة 3 (د)	المادة 4، الفقرة 3 (د)	المادة 4، الفقرة 1 (د)	المادة 4، الفقرة 1 (د)	المادة 4، الفقرة 1 (د)	المادة 3، الفقرة 1 (د)	المادة 3، الفقرة 1 (د)
المادة 4، الفقرة 3 (هـ) (إشعار مستأجري السفن غير المجهزة وهيئات سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة)	المادة 4، الفقرة 3 (هـ)	المادة 4، الفقرة 3 (هـ)	المادة 4، الفقرة 1 (هـ)	المادة 4، الفقرتان 1 (هـ) و(و)	المادة 4، الفقرتان 1 (هـ) و(و)	المادة 3، الفقرة 1 (هـ)	المادة 3، الفقرة 2
المادة 4، الفقرة 4؛ المرفق الأول (محتوى الإشعار وطرائق توجيهه)	المادة 4، الفقرة 4؛ التذييل الأول	المادة 4، الفقرة 4؛ التذييل الأول	المادة 4، الفقرة 2؛ التذييل الأول	المادة 4، الفقرة 2؛ التذييل الأول	المادة 4، الفقرة 2؛ التذييل الأول	المادة 3، الفقرتان 2 و3	المادة 3، الفقرات 3 و4 (أ) و7؛ انظر أيضا المادة 3، الفقرة 1 (فاتحة الفقرة)
المادة 4، الفقرة 5 (أ) (نشر الإعلان في الصحف أو منشور آخر)	المادة 4، الفقرة 5 (أ)	المادة 4، الفقرة 5 (أ)	المادة 4، الفقرة 3 (أ)	المادة 4، الفقرة 3 (أ)	المادة 4، الفقرة 3 (أ)	المادة 3، الفقرة 4 (أ)	المادة 3، الفقرة 4 (ب)
المادة 4، الفقرة 5 (ب) (إحالة الإشعار إلى جهة الإيداع)	المادة 4، الفقرة 5 (ب)	المادة 4، الفقرة 5 (ب)	المادة 4، الفقرة 3 (ب)	المادة 4، الفقرة 3 (ب)	المادة 4، الفقرة 3 (ب)	المادة 3، الفقرة 4 (ب)	—
المادة 4، الفقرة 6 (المتطلبات اللغوية عند إحالة الإشعار إلى جهة الإيداع)	المادة 4، الفقرة 6	المادة 4، الفقرة 6	—	—	—	—	—

النص النهائي	مشروع النص المقدم إلى اللجنة[1]	الصيغة المنقحة الخامسة من مشروع نص بيجين[ب]	الصيغة المنقحة الرابعة من مشروع نص بيجين[ج]	الصيغة المنقحة الثالثة من مشروع نص بيجين[د]	الصيغة المنقحة الثانية من مشروع نص بيجين[هـ]	الصيغة المنقحة الأولى من مشروع نص بيجين[و]	مشروع نص بيجين[ز]
المادة 4، الفقرة 7 (الاعتماد على معلومات هيئة السجل)	المادة 4، الفقرة 7	المادة 4، الفقرة 7	المادة 4، الفقرة 4	المادة 4، الفقرة 4	المادة 4، الفقرة 4	المادة 3، الفقرة 5	المادة 3، الفقرة 6
المادة 5، الفقرة 1 (إصدار شهادة البيع القضائي)	المادة 5، الفقرة 1	المادة 5، الفقرة 1 (فاتحة الفقرة)	المادة 5، الفقرة 1 (فاتحة الفقرة)	المادة 5، الفقرة 1 (فاتحة الفقرة)	المادة 5، الفقرة 1 (فاتحة الفقرة)	المادة 5، الفقرة 1 (فاتحة الفقرة)	المادة 5، الفقرة 1 (فاتحة الفقرة)
المادة 5، الفقرة 2؛ المرفق الثاني (شكل الشهادة ومحتواها)	المادة 5، الفقرة 2؛ التذييل الثاني	المادة 5، الفقرة 1؛ التذييل الثاني	المادة 5، الفقرتان 1 و2؛ التذييل الثاني	المادة 5، الفقرتان 1 و2؛ التذييل الثاني	المادة 5، الفقرتان 1 و2؛ التذييل الثاني	المادة 5، الفقرتان 1 و2؛ المرفق	المادة 5، الفقرتان 1 و2؛ المرفق
المادة 5، الفقرة 3 (إحالة الشهادة إلى جهة الإيداع)	المادة 5، الفقرة 3	المادة 5، الفقرة 2	المادة 5، الفقرة 3	المادة 5، الفقرة 3	المادة 5، الفقرة 3	المادة 5، الفقرة 3	—
المادة 5، الفقرة 4 (الإعفاء من التصديق القانوني)	المادة 5، الفقرة 4 (انظر أيضا المادة 20)	المادة 5، الفقرة 3	المادة 5، الفقرة 4	المادة 11، الفقرة 1	المادة 11، الفقرة 1	المادة 11	—
المادة 5، الفقرة 5 (القيمة الإثباتية)	المادة 5، الفقرة 5	المادة 5، الفقرة 4	المادة 5، الفقرة 5	المادة 5، الفقرة 5	المادة 5، الفقرة 5	المادة 5، الفقرة 5	المادة 7، الفقرة 5
المادة 5، الفقرتان 6 و7 (الشكل الإلكتروني)	المادة 5، الفقرتان 6 و7	المادة 5 مكررا	المادة 5 مكررا	المادة 11، الفقرتان 2 و3	المادة 11، الفقرتان 2 و3	—	—
المادة 6 (الآثار الدولية للبيع القضائي)	المادة 6	المادة 6	المادة 6	المادة 6	المادة 6، الفقرة 1	المادة 6	المادة 7، الفقرة 1
المادة 7، الفقرتان 1 و2 (الإجراءات اللازم لهيئة السجل اتخاذها)	المادة 7، الفقرتان 1 و2	المادة 7، الفقرتان 1 و2	المادة 7، الفقرتان 1 و2	المادة 7، الفقرتان 1 و2	المادة 7، الفقرتان 1 و2	المادة 7، الفقرة 1	المادة 6، الفقرتان 1 و2
المادة 7، الفقرتان 3 و4 (ترجمة شهادة البيع القضائي واستنساخها)	المادة 7، الفقرتان 3 و4	المادة 7، الفقرتان 3 و4	المادة 7، الفقرتان 3 و4	المادة 7، الفقرتان 3 و4	المادة 7، الفقرتان 3 و4	المادة 7، الفقرتان 3 و4	المادة 6، الفقرتان 3 و4

النص النهائي	مشروع النص المقدم إلى اللجنة[أ]	الصيغة المنقحة الخامسة من مشروع نص بيجين[ب]	الصيغة المنقحة الرابعة من مشروع نص بيجين[ج]	الصيغة المنقحة الثالثة من مشروع نص بيجين[د]	الصيغة المنقحة الثانية من مشروع نص بيجين[هـ]	الصيغة المنقحة الأولى من مشروع نص بيجين[و]	مشروع نص بيجين[ز]
المادة 7، الفقرة 5 (رفض اتخاذ إجراء)	المادة 7، الفقرة 5	المادة 7، الفقرة 5	المادة 7، الفقرة 5	المادة 7، الفقرة 5	المادة 7، الفقرة 5	—	—
المادة 8، الفقرتان 1 و2 (القاعدة العامة)	المادة 8، الفقرتان 1 و2	المادة 8، الفقرتان 1 و2	المادة 8، الفقرتان 1 و2	المادة 8، الفقرتان 1 و2	المادة 8، الفقرتان 1 و2	المادة 8، الفقرتان 1 و2	المادة 7، الفقرة 2
المادة 8، الفقرة 3 (ترجمة شهادة البيع القضائي)	المادة 8، الفقرة 3	المادة 8، الفقرة 3	المادة 8، الفقرة 3	المادة 8، الفقرة 3	المادة 8، الفقرة 3	المادة 8، الفقرة 4	—
المادة 8، الفقرة 4 (رفض اتخاذ إجراء)	المادة 8، الفقرة 4	المادة 8، الفقرة 3	المادة 8، الفقرة 4	المادة 8، الفقرة 4	المادة 8، الفقرة 4	—	—
المادة 9، الفقرتان 1 و2 (حصرية اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به)	المادة 9، الفقرتان 1 و2	المادة 9، الفقرتان 1 و2	المادة 9، الفقرتان 1 و2	المادة 9، الفقرتان 1 و2	المادة 9، الفقرتان 1 و2	المادة 9، الفقرتان 1 و2	المادة 7، الفقرة 3
المادة 9، الفقرة 3 (إحالة قرار الإبطال/التعليق إلى جهة الإيداع)	المادة 9، الفقرة 3	—	المادة 5، الفقرة 7	المادة 5، الفقرة 7	—	—	—
المادة 10 (الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي)	المادة 10	المادة 10	المادة 10	المادة 10	المادة 10	المادة 10، الفقرة 1	المادة 8، الفقرتان (أ) و(ب)
المادة 11 (جهة الإيداع)	المادة 11	المادة 11	المادة 11	المادة 12	المادة 12	المادة 12	—
المادة 12 (الاتصال بين سلطات الدول الأطراف)	المادة 12	المادة 12	المادة 12	المادة 13	المادة 13	المادة 13	—
المادة 13 (العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى)	المادة 13	المادة 13، الفقرتان 2 و4	المادة 13، الفقرة 2	المادة 14، الفقرة 2	المادة 14، الفقرة 2	—	المادة 3، الفقرة 5
المادة 14 (الأسس الأخرى لمنح البيع القضائي أثرا دوليا)	المادة 14	المادة 13، الفقرتان 1 و3	المادة 13، الفقرة 1	المادة 14، الفقرة 1	المادة 14، الفقرة 1	المادة 14	المادة 10

النص النهائي	مشروع النص المقدم إلى اللجنة[1]	الصيغة المنقحة الخامسة من مشروع نص بيجين[ب]	الصيغة المنقحة الرابعة من مشروع نص بيجين[ج]	الصيغة المنقحة الثالثة من مشروع نص بيجين[د]	الصيغة المنقحة الثانية من مشروع نص بيجين[هـ]	الصيغة المنقحة الأولى من مشروع نص بيجين[و]	مشروع نص بيجين[ز]
المادة 15، الفقرة 1 (المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية)	المادة 15، الفقرة 1	المادة 14	المادة 14	المادة 14 مكررا	المادة 6، الفقرة 2	المادة 4، الفقرة 3	المادة 4، الفقرة 2
المادة 15، الفقرة 2 (آثار الإبطال/التعليق)	المادة 15، الفقرة 2	المادة 9، الفقرة 5 (انظر المادة 9، الفقرتان 3 و4)	المادة 9، الفقرة 5 (انظر المادة 5، الفقرة 6 والمادة 9، الفقرتين 3 و4)	— (انظر المادة 5، الفقرة 6 والمادة 9، الفقرتين 3 و4)	— (انظر المادة 5، الفقرة 6 والمادة 9، الفقرتين 3 و4)	— (انظر المادة 10، الفقرتين 2 و3)	— (انظر المادة 8، الفقرة (ب))
المادة 16 (الوديع)	المادة 16	المادة 15	المادة 15	المادة 15	—	—	—
المادة 17 (قبول الالتزام بالاتفاقية)	المادة 17	المادة 16	المادة 16	المادة 16	—	—	—
المادة 18 (البند الخاص بمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية)	المادة 18	المادة 17	المادة 17	المادة 17	—	—	—
المادة 19 (النظم القانونية غير الموحدة)	المادة 19	المادة 18	المادة 18	المادة 18	—	—	—
المادة 20 (إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها)	المادة 21	—	—	—	—	—	—
المادة 21 (بدء النفاذ)	المادة 22	المادة 19	المادة 19	المادة 19	—	—	—
المادة 22 (التعديل)	المادة 23	المادة 20	المادة 20	المادة 20	—	—	—
المادة 23 (الانسحاب)	المادة 24	المادة 21	المادة 21	المادة 21	—	—	—

2413944